جامعة الدكتور مولاي الطاهر"سعيدة"
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: قانون خاص
تخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية

العلاقة الوظيفية بين النيابة العامة وقاضي التحقيق والشرطة القضائية

مذكرة مقدمة لنيل شـــهـــــادة الـماستر تـخـصـص قـانـون جنائي والعلوم الجنائية

إعـــــداد الطـــلـبـــة:
- صوان عائشة
- سايح خيرة

تـحـت إشراف الأستاذ:
د.عثماني عبد الرحمان

لجنة المناقشة :

الدكتور	فليح كمال محمد عبد المجيد	رئيسا
الدكتور	عثماني عبد الرحمان	عضوا مشرفا
الدكتورة	بلعابد عايدة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2024-2025

{اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ❶ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ❷ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ❸ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ❹ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ❺}

[سورة العلق: 1- 5]

شـكر و عـرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أشكر الله واحمده حمدا كثيرا لتوفيقنا على إنجاز هذا العمل.

نتوجه بالشكر والعرفان والتقدير للأستاذ المشرف الفاضل

" عثماني عبد الرحمان"

الذي شرفنا بالإشراف على هذه المذكرة وأولانا عظيم الاهتمام وغمرنا بنصائحه وإرشاداته القيمة، طوال فترة إنجاز هذه المذكرة.

نتوجه أيضا بالشكر والاحترام والتقدير للأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة فلهم كل الاحترام والتقدير

كل الشكر الخالص إلى جميع أساتذة كلية الحقوق الذين ساهموا في تكويننا وتعليمنا خلال مسيرتنا الدراسية وشكرا

فالحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه

إهـــــداء

اهدي هذا العمل المتواضع إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم والذي لم يرفض لي طلبا يوما من الأيام و انتظر حتى هذه اللحظات لكي يشاركني أفراحي أبي رحمه الله وأسكنه فسيح جناته إلى نبع الحنان أمي الغالية مثال التضحية والتشجيع والتي علمتني الصبر والاجتهاد حماك الله وأدامك .

إلى من تقاسمت معي تعب وعناء هذا العمل أختي صوان عائشة

إلى زوجي العزيز الذي وقف بجانبي لإتمام هذا العمل

إلى إخوتي و أخواتي و أفراد عائلتي الصغيرة أبنائي وخاصة " علاء، أحمد، إسماعيل، إبنتي العزيزة رجاء" .

إلى من قاسموني عناء المسير بقلوب يغمرها الإيمان وعيون سكنها الأمل.

خيرة

إهداء

الحمد لله حبا وامتنانا وبفضله ها أنا أنظر اليوم إلى واقعا كان في الماضي حلما

الله ما صلي على أنبيائه المرسلين وسيد الخلق سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين

أهدي هذا العمل المتواضع إلى والدي العزيز الذي زرع فيا الاصرار والثبات تغمذه الله برحمته الواسعة

شـــــــــكرا أبـــــي

إلى من علمتني الصمود ورمز الحنان أعظم إنسانة في الوجود أمي الحبيبة أطال الله في عمرها

شـــــــــكرا أمـــــي

إلى كل من قال أنت قادرة إلى أختي كريمة التي كانت دائما تشجعني على فعلها إلى إخوتي وأخواتي وأبنائهم إلى زوجي العزيز إلى زهرة حياتيي إبنتي ميار إلى إبني الغالي نائل

إلى صديقتي الدكتورة زروقي عاسية التي دعمتني على إتمام دراستي

إلى صديقتي وزميلتي في هذه الدراسة سايح خيرة وإبنتها رجاء

إلى كل أصدقائي وزملائي في المهنة

إلى كل من ساعدني في إتمام هذه المذكرة إلى كل من نسيت

وإلى كل من علمني حرفا

عائشة

قائمة المختصرات

ق.إ.ج.ج ..... قانون الإجراءات الجزائية.

ص ..... صفحة.

ج.ر ..... الجريدة رسمية .

د.و.أ.ت ..... ديوان وطني للأشغال التربوية .

ع ..... العدد .

مقدمة

يحتوي القانون الجنائي على نوعين من القواعد، قواعد قانون العقوبات التي تتضمن تحديد الجريمة وما يتقرر في الفصل فيها من عقوبات، وقواعد قانون الإجراءات الجزائية، وهذا الأخير يعرف بأنه مجموعة قواعد قانونية التي تتضمن إجراءات البّحث عن الجرائم وضبطها ووسائل إثباتها، وتحدّد السلطات المختصّة بملاحقة المجرمين ومحاكمتهم وتبيّن إجراءات المحاكمة، وبذلك ينضم قانون الإجراءات الجزائية السلطات المختصّة فيما يتعلق بمراحل الدعوة العمومية[1] .

حيث تمر الدعوة العمومية في بدايتها على مرحلة جمع الاستدلالات التي تختص بها الضبطية القضائية تحت إشراف النيابة العامة، وتشرف على توجيه الاتهام بعد إحالة الملف إليها من الضبطية القضائية، ثم تليها مرحلة وسطى هي مرحلة التحقيق القضائي، الذي يتولّى جهاز التحقيق متمثلا في قاضي التحقيق كدرجة أولى و غرفة الاتهام كدرجة ثانية أعلى منه وصولا إلى مرحلة المحاكمة.

وفي الحقيقة فإن فكرة النيابة العامة وجهات التحقيق التي نعرفها في شكلها الحالي، لم تكن كذلك في الماضي وإنما مرّت عبر تطورات تاريخية، وصولا إلى النظام الحالي الذي هو عليه الآن، فالنيابة العامة بوصفها الهيئة التي أناط بها المشرع تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء، إلى حين الفصل فيها بحكم بات، ظهرت وتطورت مع تطور النظرة إلى الجريمة باعتبارها اعتداء على مصالح المجتمع، قبل أن تكون اعتداء على مصلحة الفرد .[2]

وهذا يرجعه البعض إلى وجود فكرة النيابة العامة للقانون الروماني الذي عرف دعاوى الحبسّة، وهي تلك التي يقوم بها الأفراد للدفاع عن مصلحة النظام العام والقانون. للمطالبة بحق ذاتي أو الدفاع عن المصالح الخاصّة، كما ذهب البعض الآخر إلى اعتبار أن أصل النيابة العامة هو من وحي فرنسي ظهر ونشأ في فرنسا، ففي العهد الملكي وعندما تخلى الملك عن ممارسة القضاء بنفسه كلّف محامين ووكلاء للنيابة عنه، وذلك لتمثيله أمام القضاء.

---

[1] مفتاح بلال، بالاختصاصات غرفة الاتهام في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماستر، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.2016، ص 01.

[2] محمد بن عليلو واقع عمل النيابة العامة في المغرب في الممارسة القضائية وضمانات الحقوق والحريات، دراسة في إطار مشروع إقليم يدعمه برنامج الأمم المتحدة الألماني، المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، المغرب5 ، دون سنة نشر ،ص09.

وقد شهدت النيابة العامة بعد ذلك تطورات متلاحقة ، ولم تظهر بشكل عام يخصها إلاّ في سنة 1810، حيث تولّى نابليون مقاليد التشريع الفرنسي، فنصوص نابليون هي التي أنشأت النيابة العامة بهذا الاسم. [1]

نفس الشيء ظهر نظام قاضي التحقيق أول مرة في ظل القانون الفرنسي في القرن السابع عشر، بموجب إعلان فرانسوا الأول عندما أوكلت مهمة التحقيق إلى الملازم الجنائي، وهو نفس النظام الذي واصل الأخذ به الأمر الملكي الصادر سنة 1670، وبقي كذلك إلى غاية سنة 1808، حيث أنشا لأول مرة نظام قاضي تحقيق الجنايات، وتم على إثره الفصل بين سلطة الاتهام والتحقيق من اختصاص النيابة و التحقيق من اختصاص قاضي التحقيق[2].

فكان قاضي التحقيق يمارس مهام التحقيق بشكل عادي فمتى إنتهى من مهمته كان يتعين عليه أن يعهد بالقضية إلى غرفة المشورة لتتصرف فيه، ما يعد بادرة لوجود درجة ثانية للتحقيق.

كما تعتبر مرحلة التحريات الأولى مرحلة بالغة الأهمية فهي مرحلة تمهيدية أساسيّة ترتكز عليها إجراءات الخصومة الجزائية، وممارسة الدعوى العمومية، تستّمد هذه المرحلة أهميتها كونها تشمل إجراءات فيها مساس بالحقوق والحريات، كتوقيف المشتبه فيهم للنظر وسماعهم و تفتيش المساكن وإجراء المعاينات واعتراض المراسلات والتسّرب وغيرها من الإجراءات سواء في الحالات العادية أو الاستثنائية، وما قد يرافق ممارسة هذه الاختصاصات من تجاوزات وإهدار للحقوق والحريات الفردية، خاصة أن القانون قد أناط القيام بهذه الإجراءات لأجهزة السلطة القضائية، وهذه الأخيرة تعتبر تابعة للسلطة التنفيذية، ولا تتمتع باستقلالية مما يؤدي بها للانحراف ولو عن غير قصد عن المسار العادي، وعدم الالتزام بحدود الصلاحيات المخوّلة لها، إضافة إلى صعوبة الرقابة على أعمالها وصعوبة تطبيق قواعد المسؤولية الشخصية على أعضائها، وأي كانت أسباب هذا الإنحراف فالنتيجة واحدة وهي وقوع اعتداء على حقوق وحريات الأفراد، لذا فإنّ المشرع رتب على هذه التجاوزات قيام المسؤولية الجزائية لأعمال الضبطية القضائية المتمثلة في بطلان الإجراءات كلما قام سبب من أسباب البطلان، لذا يجب أن تحاط حقوق وحريات الأفراد بسياج من الضمانات الذي يضمن تحقيق التوازن بين

[1] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري،بدون طبعة ،دار هومة،الجزائر،2008،ص06.

[2] محمد حزيط، المرجع السابق، ص08.

مصلحة المجتمع المتمثلة في ضمان الأمن و النظام و الاستقرار و مصلحة الأفراد عامة و المشتبه فيهم خاصة في أن لا تمس حقوقهم و حرياتهم.

وعليه فإن القواعد الإجرائية لقانون الإجراءات الجزائية تبين السلطات المختصّة القائمة بالإجراءات وهي جهاز الضبط القضائي والمتمثلة في ضباط الشرطة القضائية، وجهاز النيابة العامة والمتمثلة في النائب العام و وكيل الجمهورية، على مستوى المجلس القضائي والمحكمة و قضاء التحقيق ممثلا في قضاة التحقيق و قضاة غرفة الاتهام.

حيث أن تلك السّلطات المختصّة قائمة بالإجراءات خاصة بجهاز النيابة العامة وقاضي التحقيق لها علاقة وطيدة في مجال الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء او الموظفين المعهود إليهم بها بمقتضى القانون.

أهمية الدراسة:

وبالتالي فإن أهمية الموضوع يكمن حول النظم الإجرائية كالنظام الإتهامي والنظام التنقيبي وعلاقتهما بالوظيفة القضائية وخاصة الوظائف ذات الطابع الإجرائي كوظيفة النيابة العامة وقاضي التحقيق والشرطة القضائية .

أهداف الدراسة:

وكذلك يمثل الهدف من الدراسة في التّعرف على وظيفة كل من النيابة العامة وقاضي التحقيق والشرطة القضائية وتبيّان خصائص واختصاصات كل من النيابة العامة وقاضي التحقيق والشرطة القضائية، والعلاقة التي تربط بينهما ،سواء كانت قضائية محضة أو إدارية و متمثلة في إدارة التحقيق.

المنهج المعتمد في الدراسة:

إعتمدنا على المنهج التحليلي، كون الدراسة تنصب على تحليل النصوص القانونية التي تحكم الإجراءات وكذلك الآراء الفقهية والإجتهادات القضائية .

صعوبات الدراسة:

الإشكالات التي صادفتنا في البحث قلة المراجع إذ وجدنا مجموعة من المراجع التي تناولت الموضوع بشكل عام وليس من التخصص.

كذلك ضيق المدة الزمنية لإنجاز البحث و نظرا لشساعة الموضوع الذي يحتوي على عناصر وجزئيات تحتاج إلى التفصيل أكثر ولا يسع المقام لتناولها.

ومن هذا المنطق: فإن إشكالية الدراسة المطروحة تنصب: في ماهي طبيعة العلاقة الوظيفية بين النيابة العامة وقاضي التحقيق والشرطة القضائية؟ هل هي علاقة تكاملية ترتبط ارتباطا وثيقا بسير حسن جهاز العدالة وتضمن حقوق الأفراد في الدعوة أم أنها علاقة تشكل تداخل بين جهاز النيابة العامة وقاضي التحقيق والشرطة القضائية وبالتالي تمت باستقلالية التحقيق؟

- و يتفرع عن ذلك تساؤلات فرعية :
- ما هو مفهوم جهاز النيابة وأهم إختصاصاته؟
- ماهو مفهوم قاضي التحقيق وأهم إختصاصاته؟
- ما هو مفهوم الشرطة القضائية وأهم إختصاصاتها؟
- ماهي طبيعة العلاقة بين جهاز الضبطية القضائية وجهاز النيابة العامة وجهز قاضي التحقيق؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية فصلنا هذه الدراسة إلى فصلين أساسيين :

- الفصل الأول الإطار المفاهيمي للنيابة العامة و قاضي التحقيق و الشرطة القضائية .
- الفصل الثاني العلاقة الوظيفية بين النيابة العامة و قاضي التحقيق و الشرطة القضائية.

الفصل الأول
الإيطار المفاهيمي للنيابة العامة
و قاضي التحقيق والشرطة القضائية

تمهيد:

تعتبر النيابة العامة جهاز قضائي ، وهي تمثل الحق العام وتقوم بردع كل الاعتداءات التي تهدد النظام العام وتمس سلامة المجتمع ، وهي الجهة الوحيدة التي تجمع بين الحق في تحريك الدعوى كونها تمثل المجتمع ومباشرتها لسلطاتها ، وبإعتبار وكيل الجمهورية من أعضاء النيابة فهو يتمتع بجميع السلطات والصّلاحيات المتصلة بصفة ضابط الشرطة القضائية .

بحيث يقوم بإرادة الضبطية القضائية ويراقب أعمالها ، فإن كل رجال الضبط القضائي هم الذين يباشرون أعمال الإستدلال بهدف البحث عن مرتكب الجريمة وجمع عناصر الأدلة فإنهم يقومون بذلك تحت إشراف النيابة العامة ورغم التعديلات التي أدخلت على **المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية** في فقرتها الخامسة : " أنه لم يتم المساس بالاختصاص التقليدي لجهاز النيابة العامة وهو الحفظ ، الذي تلجا إليه هذه الأخيرة عندما تتصرف في نتائج الاستدلال[1]."

أما إذا تبين للنيابة العامة من خلال نتائج الإستدلال ،وإن الوقائع المعروضة عليها تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 37 مكرر فقرة 2 [2]فإنه يجوز لها قبل المتابعة الجزائية أن تقرر مبادرة منها أو بناء على طلب الضحية أو المتهم إجراء الوساطة[3].

الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم حسب أخر تعديل له : الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت 2021 .

[1]_ يراجع المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

[2]_ يراجع المادة 37 ف 2 من من ق .إ.ج.ج ..

[3]_زياني فطمة ،كتمير كايسة،إختصاصات النيابة العامة في قانون الإجراءات الجزائية ،مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق،تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو،2018

المبحث الأول: ماهية النيابة العامة .

النيابة العامة هي هيئة قضائية تقوم بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجزائي، بقصد السّهر على حسن تطبيق القوانين وملاحقة مخالفيها أمام المحاكم وتنفيذ الأحكام الجزائية، وهذا ما توضحه المادة 29 من قانون إجراءات الجزائية[1]: "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية ، ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره.

كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء ، ولها في سبيل مباشر وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية، كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية "

المطلب الأول : النيابة العامة و مهامها في الدعوى العمومية ..

إنّ للنيابة العامة موقع هام ضمن نظم العدالة الجزائية الحديثة ،حيث أصبحت تمارس النيابة العامة أدوار جديدة ومختلفة لم تكن تعرفها من قبل ، وهكذا تمارس النيابة العام دورها الكلاسيكي كجزء من الجهاز من خلال تطبيق القانون ، غير أن التطورات المتسارعة للمجتمع، وإتسآع نطاق الجرائم وتعقيدها فرضت إسناد أدوار مستجدة للنيابة العامة لاسيما في نطاق تنفيذ السياسة الجزائية للدولة ، وقد قسمنا هذا المطلب إلى فرع أول تطرقنا فيه لتعريف النيابة العامة ودورها في النظام القانوني وتشكيل النيابة العامة وهيكلتها في الجزائر كفرع ثاني.

الفرع الأول: تعريف النيابة العامة ودورها في النظام القانوني.

إنّ مصطلح النيابة العامة في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يطلق على القاضي الذي يتولّى مهمة تمثيل المجتمع أمام القضاء ، وذلك بتوجيه الإتّهام من أجل إقتضاء حق الدولة في العقاب[2].

إلا أن الفقه إختلف حول طبيعة النيابة العامة ، هل تعتبر جزء من السلطة التنفيذية أو فرع من فروع الجهاز القضائي؟

فهناك جانب من الفقه يرى أن النيابة العامة جزء من السلطة التنفيذية لتبعيتها لوزارة العدل ، ولعملها الذي يقتصر في توجيه الإتّهام فحسب.

---

[1] _محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر ، الطبعة العاشرة ، 2015 ص 30 .

[2] _ عبد الرحمان خلفي ،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن ، دار بلقيس ، الجزائر الطبعة الثانية، 2016 ص139، ا

أما الاتجاه الثاني يرى أنها فرع من فروع الجهاز القضائي لأن قضاة النيابة العامة يتم تكوينهم بالمدرسة العليا للقضاء مثله مثل باقي قضاة الحكم والتّحقيق[1].

إضافة الى ذلك أن عملهم تتماثل مع عمل باقي أجهزة القضاء من تحريك الدعوى و مباشرتها[2] .

إلا أنه هناك اتجاه ثالث يجمع بين الاتجاه الأول والاتجاه الثاني ،حيث تكتسب النيابة العامة الطابع القضائي إذا كان عملها يتدرج في إطار سلطتها كإتّهام، من خلال جميع مراحل الخصومة ،أما إذا كانت في مجال تنفيذ أوامر السلطة التنفيذية في إطار تنظيم الجهاز القضائي فتكون جزء من هذه السلطة.

وبالتالي تعرف النيابة العامة بأنها جهاز قضائي جزائي، يتولى تحريك ومباشرة الدعوى العمومية وهي جهة تتخذ صفة الخصم كما تضم مجموعة من الأعضاء لكل عضو سلطته وصلاحيته .

فالتشريع الجزائري جعل من النيابة العامة السلطة المخولة لها تحريك الدعوى العمومية لما تتمتع به من إجراءات كفيلة بالحفاظ على أمن وإستقرار المجتمع ، والدفاع عنه ضد كل الأفعال المجرمة التي حددها قانون العقوبات ، إلا أنه يشاركها في تحريك الدعوى العمومية في بعض الحالات الإستثنائية الطرف المتضرر من الجريمة.

وهذا ما اشارت اليه المادة 1 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية " كما يجوز للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون " ومع ذلك ، فإن حق مباشرة الدعوى العمومية يرجع دائما للنيابة العامة ولو حركها الطرف المتضرر .

فالنيابة العامة هي التي تتولى مباشرة جميع الأعمال للوصول إلى الحكم على مرتكب الجريمة من طلب فتح التحقيق في الجريمة المرتكبة وتقديم الأدلة والطعن في الحكم بعد صدوره وتنفيذ الأحكام.... إلخ.

حيث إستحدث المشرع الجزائري إجراء المثول الفوري بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر رقم 15-02 و ذلك في المواد 339 إلى 339 مكرر 7 من ق. إ.ج .ج ، و قد إكتفى المشرع

---

[1] _ محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق ، ص 39

2- سفيان عبدلي « النيابة العامة بين التبعية و الاستقلالية دراسة في التجربة الفرنسية »مجلة ميلاف للبحوث و الدراسات كلية الحقوق ، جامعة بسكرة الجزائر ، مجلد 6 العدد الثاني ،2020 ، ص 233.

فقط ببيان شروطه و إجراءات العمل به مغفلا بذلك إعطاء تعريفا له، و بالتالي فإن المشرع الجزائري إنتزع سلطة القضاء من النيابة العامة لتصبح جزء من السلطة التنفيذية [1]

الفرع الثاني : تشكيل النيابة العامة و هيكلتها في الجزائر :

إنّ تشكيل النيابة العامة هو معرفة شكل الجهاز التنظيمي لهذه الهيئة ومعرفه كيفيه تكوينها من الناحية الهيكلية وبيان درجة أعضائها وصلتهم ببعضهم البعض ، فهي عبارة عن جهاز يتكون من مجموعة من القضاة يعينون كقضاة النيابة من بين قضاة الجمهورية ، تنص المادة 2 من قانون الأساسي للقضاء رقم 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004[2] ، إن سلك القضاء يشمل قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي .[3]

وتشكل النيابة العامة في القانون الإجراءات الجزائية الجزائري من :

أولا : على مستوى المحكمة العليا :

إنّ نص المادة 11 من قانون 1989 المعدل والمتمم المتضمن صلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها فإن المحكمة العليا تتكون من قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة.

والنيابة العامة لدى المحكمة العليا يمثلها النائب العام ويساعده عدد من أعضاء النيابة العامة ، وليس للنائب العام لدى المحكمة العليا أي سلطة رئاسية على النائب العام على مستوى المجلس القضائي لأنه يقع مباشرة تحت سلطة وزير العدل[4]

ثانيا: على مستوى المجالس القضائية:

إنّ كل مجلس قضائي ومجموعة المحاكم التابعة له نجد نائب عام ، لأن النيابة العامة تتمثل في شخص النائب العام لدى المجلس ويساعده نائب عام مساعد أول وعدة نواب عامين مساعدين ،وهذا ما تحدده المادة 34 من قانون الإجراءات الجزائية[5].

---

[1] _ مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية القاهرة، 2004 -2005 ،ص .183

[2] _ يراجع المادة 2 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق ل 6 ديسمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء

[3] _ محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 30

[4] _ يراجع .المادة 11 من القانون 89-22 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق ل 12 ديسمبر 1989 و المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا و تنظيمها و سيرها المعدل و المتمم بالأمر رقم 96 - 25 المؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1417 الموافق ل 12 غشت 1966

[5] _ يراجع المادة 34 من ق .إ.ج.ج .

وبالرجوع الى المادة 35 مكرر من قانون الإجراءات يمكن للنيابة العامة الإستعانة في المسائل فنية بمساعدين مختصّين يساهمون في مختلف مراحل الاجراءات تحت مسؤوليتها.

ثالثا : على مستوى المحاكم :

إنّ النائب ا لعام يمثل و كيل الجمهورية أمام المحكمة التي بها مقر عمله ويساعده في ذلك مساعد واحد أو أكثر حسب الأحوال، لأنه يستحيل عمليا أن ينفرد النائب العام على مستوى المجلس القضائي لدى كل المحاكم التابعة له وهذا ما جاءت به المادة 35 من قانون الإجراءات الجزائية[1]

إذ يعتبر وكيل الجمهورية العضو الفعال والحسّاس في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها وبعدها يجب الإمتثال لتوجيهات النائب العام ، وخوّل القانون لوكيل الجمهورية التّصرف في الملفات والقضايا التي تصل اليه عن طريق الضبطية القضائية أو عن طريق الشكاوى والبلاغات أو تلك التي يحركها تلقائيا وفق لأحكام المواد 36 ، 29 من قانون الإجراءات الجزائية[2]

الأمر الجزائي بمقتضى الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية [3] تم تكريس إجراءات وآليات جديدة تهدف إلى تحقيق السرعة في الإجراءات ، وترمي إلى إنهاء الدعوى بالطرق الرضائية ، من هذه الإجراءات نظام المتابعة الجزائية عن طريق الأمر الجزائي الذي يقوم على مبدأ الاختصار والتبسيط في الإجراءات والمطبق في قضايا الجرائم البسيطة التي أصبحت تثقل كاهل القضاء ، وترتهن قوته في عدم إعتراض المتّهم عليه إذا كان معروفا[4]

ويعتبر الأمر الجزائي هو قرار تصدره النيابة العامة أو قاضي التحقيق في بعض الجنح والمخالفات التي لا تستدعي التّحقيق المعمق أو جلسات محاكمة ،ويفرض بموجبه عقوبة مالية أو جزاء محدود دون المثول أمام المحكمة ولقد تطرقت اليه المادة 380 مكرر إلى المادة 380 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية، و المبتغى منه على المستوى الوطني والدولي هو عدم بقاء مصير الأفراد معلق بين البراءة والادانة[5].

---

1. يراجع المادة 35 من ق.إ.ج.ج.

[2]_ يراجع المادة 36 وَ المادة 29 من ق.إج.ج.

[3]_الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق ل 23 يوليو سنة 2015 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 ، جريدة عدد 40 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

[4]_بن جدو أمال،، الأمر الجزائي آلية لفض النزاعات الجنائية ، الجزائر 1 ،تاريخ الارسال 08- 06 2017 ، تاريخ قبول النشر 16 – 08- 2017، ص 614 .

[5]_ يراجع المادة 380 مكرر الى المادة 380 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية

المطلب الثاني :اختصاصات النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

إنّ جهاز النيابة العامة يتصدى للجريمة بتحريك الدعوى العمومية بإعتبارها تعدّي على مصالح المجتمع ، فتكون أحد أطراف الخصومة الجزائية التي تتميز بالموضوعية وكذا الحياد ، وهي ضمانة أكيدة لحماية حقوق الإنسان في جميع مراحل مسار الدعوى الجزائية ، وهذا ما أدى بالمشرع الجزائري بتوسيع سلطاتها سواء في مرحلة التّحري والإستدلال الأولية أو في مرحلة تحريك الدعوى العمومية ومايليها من إجراءات التحقيق وصولا إلى مرحلة المحاكمة و كذلك للنيابة العامة إمكانية إستئناف جميع أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الإتّهام وإستئناف الأحكام و القرارات القضائية .

وكذلك إجراء الوساطة في المواد الجنائية [1] والتي جعلها من صلاحيات النيابة العامة في كل المخالفات و الجنح المذكورة على سبيل الحصر في المادة 37 مكرر من ق.إ.ج.ج والمادة 110 من قانون الطفل، وهو إجراء ينهي الخصومة بطريقة ودية، وهذا ما قد شكل عبئا على كاهل جهاز النيابة العامة.

فكان من الأحرى لو خصصت جهة أخرى لإجراء الوساطة مع تحديد الآليات العملية لتطبيقه ، من أجل أن يكون إجراء قانونيا فعالا لمواجهة الجرائم البسيطة رضائيا قبل تحريك الدعوى العمومية[2].

وفي هذا المطلب خصصنا الفرع الأول لاختصاصات النيابة العامة وسلطات النيابة العامة في الفرع الثاني.

الفرع الأول : اختصاصات النيابة العامة في التحقيق والإدعاء والمحاكمة .

تمارس النيابة العامة جملة من الاختصاصات في كل مراحل الدعوى بدءا بالتّحقيق التمهيدي وصولا إلى مرحلة التحقيق النهائي.

أولا: اختصاصاتها في مرحلة البحث و التّحري وجمع الاستدلالات:

تكمن إجمالا هذه الاختصاصات في مايلي :

أ- تتولى إشراف إدارة جهاز الضبطية القضائية :ما تنص عليه المادة 12-02 من قانون الإجراءات الجزائية "يناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقرّرة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ بها تحقيق قضائي"

---

[1] _ فاطمة العرفي ‹‹المركز القانوني لجهاز النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري ›› مجلة الشريعة و الاقتصاد، العدد الثاني عشر ربيع الثاني 1439 هـ – 2017 ، ص 84 .

وتبدو مظاهر هذا الإشراف على جهاز الضبطية القضائية في مايلي:

–أن على رجال الضبطية القضائية تبليغ وكيل الجمهورية بكل ما يصل إليهم من معلومات عن الجريمة.

ـرفع يد الضابط عن البحث والتحري بمجرد وصول وكيل الجمهورية إلى مكان وقوع الجريمة المتلبس بها لمباشرة الإجراءات بنفسه أو تكليف الضابط لمتابعة الإجراءات حسب المادة 56 من قانون الإجراءات الجزائية" ترفع يد ضابط الشرطة القضائية عن التحقيق بوصول وكيل الجمهورية لمكان الحادث ويقوم وكيل الجمهورية بإتمام جميع أعمال الضبط القضائي المنصوص عليها في هذا الفصل كما يسوغ له أن يكلف كل ضابط للشرطة القضائية لمتابعة الإجراءات "

–يتولى مراقبة إجراء التوقيف للنظر و زيادة الأماكن المخصصة له.

قيام ضابط الشرطة القضائية بعد تحريره لمحضر استدلال وإرساله إلى وكيل الجمهورية والذي يقوم عملا بسلطة الملائمة اما بتحريك الدعوى أو الأمر بالحفظ[1].

ويكون الأمر بحفظها إما لأسباب القانونية أو أسباب موضوعية.

ب_تحريك الدعوى العمومية:

وهو إجراء لعرض الدعوى على قضاة التحقيق أو الحكم فإذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة يشترط التحقيق فيهما، وتعرض الدعوى العمومية على قاضي التحقيق بناءا على طلب إفتتاحي ، أما إذا تعلق الأمر بمخالفة أو جنحة لا يشترط التحقيق فيهما فترفع الدعوى أمام جهات الحكم .

ج_مباشرة الدعوى العمومية:

يقصد به إخاذ الإجراءات منذ تحريك الدعوى حتى صدور الحكم البات (لا يجوز الطعن).

ثانيا : اختصاصات النيابة العامة في مرحلة التحقيق:

تلعب النيابة العامة دورا مهما في مرحلة التحقيق وهذا من خلال ممارسة جملة من الاختصاصات

_النيابة العامة هي التي تختار لكل تحقيق القاضي المكلف طبق المادة 70 من .ق.إج.ج.[2]

---

[1] _ محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائؤي ،المرجع السابق، ص 39 .

[2] _ يراجع المادة 70 من ق .إ.ج.ج ..

_**إصدار الطلبات الافتتاحية لمباشرة التحقيق** ويشمل الطلب على الواقعة موضوع التّهمة و كذا اسم و أسماء المتهمين إذا كانوا معروفين وما جاءت به المادة 67الفقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

_**إصدار طلبات إضافية إلى قاضي التحقيق في مرحلة من مراحل التحقيق.**

_**الطعن في أوامر قاضي التحقيق** ،حيث يجوز للنيابة العامة إستئنافها خلال ثلاثة أيام من صدورها بالنسبة لوكيل الجمهورية و 20 يوما بالنسبة للنائب العام.

_**يجوز لوكيل الجمهورية الإطلاع على أوراق التحقيق** وأن يعيدها في ظرف 48 ساعة طبقا للمادة 69 فقرة 02 من ق .إ.ج.ج.[2]

فيجوز لوكيل الجمهورية طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق لفائدة قاضي التحقيق آخر،عن طريق طلب يرفع لغرفة الإتّهام و التي تصدر قرارها في ظرف ثلاثون يوما من تاريخ إيداع الملف بقرار غير قابل للطعن طبقا للمادة 71 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

إن للنيابة العامة كسلطة تحقيق إستثناءا أن تباشر جملة من الإجراءات قبل إخطار قاضي التحقيق عن القضية ،كما في حالة التّلبس أو عدم طلب وكيل الجمهورية من القاضي فتح تحقيق أو لعدم وجود قاضي تحقيق أصلا، يجوز لوكيل الجمهورية في حالة التلبس جناية أو جنحة وفقا للمادة 58 من قانون الإجراءات الجزائية [4] أن يقوم :

1- **بإصدار الأمر بالإحضار** وهو ذلك الأمر الذي يقره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله على الفور المادة 1/110 من ق .إ .ج.ج "الأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور"

2_**استجواب المشتبه فيه** طبقا للمادة 58فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية. 3

---

[1] _ يراجع المادة 67 / 1 من ق .إ.ج.ج .

[2] _ يراجع المادة 69 /2 من ق .إ.ج.ج .

[3] _ يراجع المادة 71 من ق.إ.ج.ج.

[4] _ يراجع المادة 58 من.ق.إ.ج.ج.

– **إصدار الأمر بالقبض** وهذا في حالة ما إذا كان المشتبه فيه في حالة فرار أو كان مقيما خارج الأراضي الجمهورية إذا كانت جنحة أو جناية يعاقب عليها بالحبس حسب المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية [1].

4–الإنابة القضائية (الندب القضائي:

يعد من أهم أشكال التعاون الدولي التي تتم على مستوى الاختصاص القضائي الدولي، يمكن من خلاله اللجوء الى التعاون الدولي مع مراعاة الإتفاقيات الدولية و مبدأ المعاملة بالمثل ، و قد تكون الإنابة داخلية و خارجية .

و ذلك لمنع و مكافحة مختلف الجرائم، وملاحقة مرتكبيها لاسّيما جرائم التمييز و خطاب الكراهية الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 20 –05 المؤرخ في 28 أفريل 2020، المتعلق بالتمييز و خطاب الكراهية في مادته 34 من نفس القانون [2]

فمع تزايد قوة التنظيمات الإجرامية، وظهور الجريمة العابرة للحدود، أصبح من غير الممكن للدولة بمفردها أن تتصدى للإجرام مهما بلغت قوتها. ومن أشكال المساعدة القانونية المتبادلة ، الإنابة القضائية الدولية و هي تندرج ضمن استراتيجيات مكافحة الجريمة عموما و الجريمة خصوصا [3] .

و يلاحظ من التعديل رقم 15 – 02، و أيضا قانون الطفل 15 –12 أنهما من جهة نزعا من النيابة العامة صلاحيات مثل الأمر بالإيداع مثلا ومن جهة أخرى أصاف نوعا من النفوذ على مركزها القانوني في طريق توسيع صلاحيتها بشكل جعلها خصما و حكما في بعض الأحيان .

و قد استحدث المشرع الجزائري اجراء المثول الفوري بموجب التعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر 15–02 و ذلك في المواد 339 مكرر الى 339 مكرر 7 من ق. إ.ج. ج[4] ، مكتفيا ببيان شروطه و إجراءات العمل به مغفلا بذلك إعطاء تعريفا له .

---

[1] _ يراجع المادة 119 من ق.إ.ج.ج.

[2] _ يراجع المادة 34 من قانون رقم 20 –05 المؤرخ في 28 أفريل 2020 المتعلق بالتمييز و خطاب الكراهية .

[3] _ نعيمة بن يحي ، ‹‹الإنابة القضائية الدولية كآلية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الاجرام ››مجلة الدراسات الحقوقية ،جامعة الدكتور ا مولاي الطاهر سعيدة ، 2017 .

[4] يراجع المادة 339 مكرر إلى 339 مكرر7 من ق .إ.ج.ج .

ثالثا : اختصاصات النيابة العامة في مرحلة المحاكمة

تتمتع النيابة العامة بالسلطات أثناء مرحلة المحاكمة .

1. إرسال ملف الدعوى وأدلة المتهم الى كتابة الضبط للمحكمة .
2. حق توجيه الأسئلة الى المدعي والشهود أثناء المحاكمة وتقوم بتقديم الموافقة وما يتخللها من طلبات موجهة الى قاضي الحكم المادة 289 من قانون اج ج .[1]
3. لها الحق في الطعن في الأحكام والقرارات الجزائية.
4. المساهمة في تشكيلة الحكم، فتختلف النيابة العامة عن التشكيلة يؤدي الى بطلان كل إجراءات المحاكمة [2]
5. كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء وكذا متابعة تنفيذ هذه الأحكام وهذا ما نصت عليه المادة 10 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين [3]

الفرع الثاني: سلطات النيابة العامة:

إنّ النيابة العامة تحظى بمركز قانوني مميز بالدعوى العمومية من جهة و من جهة أخرى منح لها المشرع سلطة واسعة في تقدير مدى ملائمة تحريك الدعوى العمومية أو عدم تحريكها و تقيدها بتحقيق المصلحة العامة .

أولا : سلطة النيابة العامة في التقدير و المتابعة .

وبذلك فإن حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية غير مطلقة، نجدها مقيّدة بمبدأين إختلف حولها الفقه الجنائي في تحديد سلطة النيابة العامة في المتابعة الجنائية وهما :

مبدأ شرعية الملائمة ،مبدأ ملائمة المتابعة .

1-مبدأ الشرعية:

إنّ دعاة مبدأ الشرعية أو المبدأ القانوني كما سماه الفقهاء يعتبرون أن النيابة العامة ملتزمة بتحريك الدعوى العمومية، بوقوع الجريمة بصرف النظر عن مدى خطورتها بالظروف المحيطة بها،

---

[1] ـ يراجع المادة 289 من ق .إ.ج.ج .

[2] ـ يراجع المادة 29 من ق .إ.ج.ج.

3.- يراجع المادة 10 من قانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 7 فبراير 2005 المعدل والمتمم بالقانون 18-01 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق ل 30يناير 2018 والمتضمن قانون تنظيم السجون و . إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين .

يدعي أنصاره أنه يبرز من خلاله تحقيق مساواة الجميع أمام القانون وإحترامه وتطبيق أحكامه،إلا أن مبدأ شرعية المتابعة يترتب عنه إخطار إذا تعلق الأمر أمام قضايا تافهة، يكون العقاب فيها ضارا أكثر من نفعه.

2- مبدأ الملائمة

إنّ مبدأ الملائمة هو مبدأ تقديري هو منح النيابة العامة سلطة تحريك الدعوى من عدما وذلك يحفظ الأوراق، هذا ما قضت به المادة: 36 من قان الإجراءات الجزائية[1].

ويستنّد هذا المبدأ على فكرة جوهرية مقتضاها أنه طالما كانت النيابة العامة هي الحريصة على توافر أركان الجريمة ونشوء المسؤولية عنها، وإنتفاء أية عقبه إجرائية تحول دون تحريك الدعوى العمومية.

فإنّ حركت الدعوى أم لم تحركها فإنها تستهدف من وراء ذلك غاية تهمّ المجتمع. فنجد منها من إعتنق مبدأ الشرعية، ومنها من إعتنق مبدأ الملائمة كالقانون الجزائري وإعتبر الفقه الجنائي أن قرار الحفظ هو أرقى صورة تجسد مبدأ الملائمة الذي يمكنها من متابعة أو عدم متابعة ،وبالتالي إصدار قرار الحفظ[2].

ثانيا: النظام الإتهامي:

يعتبر من أبسط وأقدم الأنظمة حيث تكون الدعوى العمومية ملك للمجني علي، كما أنها تباشر من طرف المجني عليه عن طريق التشكي أو من يتأثر بها من أشخاص، ويكتفي القاضي بما يعرض عليه من طرف الأطراف، ويكون دون اللجوء إلى التحقيق ومن أهم خصائصه:

- الدعوى العمومية ملك للمجني عليه، أو من يتضرر منها.
- يتمتع القاضي بدور سلبي، فهو يلعب دور الحكم.
- حرية الإثبات ولا يخضع لشكلية معينة.
- المساواة بين الخصمين.
- إجراءات الدعوى شفاهية وعلنية وحضورية، وجاهية لا وجود لتمثيل الدولة.

[1] يراجع المادة 36 من ق .إ.ج.ج.

[2] مكي بن سحران، النيابة العامة ومبدأ الملائمة في تحريك الدعوى العمومية، تخصص حقوق، قانون عام، لنيل دكتوراه العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر، 2019-2020، ص192.

المبحث الثاني: ماهية قاضي التحقيق .

بمجرد وقوع الجريمة يقع حق الدولة في كشف مرتكبيها الذي أخل وزعزع بنظام وأمن وإستقرار الدولة، لكن هذا لا يعني لجوء الدولة إلى تطبيق العقاب مباشرة على كل شخص تشك في أمره أنه قد إرتكب جريمة، تطبيقا لمبدأ المتهم برئ حتى تثبت إدانته، ما لم يقوم الدليل ضده طبقا:

- لأحكام من دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل بقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس سنة 2016.
- المادة 56:"كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه".
- ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة 11 على ما يلي: "لكل شخص متهم بجريمة يكون بريئا حتى تثبت إدانته وفقا للقانون في محاكمة علنية يتمتع فيها بكل الضمانات اللازمة للدفاع عنه.
- المادة 43 من دستور 2020 لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم[1].

عرفت الخصومة الجزائية ثلاث أنظمة إجرائية جزائية.

أخذ المشرع الجزائري بمزايا النظامين:

متأثر بالنظام المختلط ويتجلى ذلك في النقاط التالية:

بالنسبة لمرحلة التحقيق إتبع إجراءات النظام التحقيقي التنقيبي طبقا للمادة 11 من ق.إج.ج[2]. فتكون إجراءاته سرية ومن جهة تأثر بالنظامين عندما جعل التحقيق وجوبي في الجنايات واختياري في الجنح والمخالفات المادة 66 من ق.إج.ج[3].

بالنسبة الإثبات: إعتمد المشرع الجزائري على مزيج من النظامين وهذا ما أكدته المادة 212 ق.إج.ج والمادة 213 من ق.إج.ج[4].

---

[1] التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

[2] فاطمة العرفي، المركز القانوني لجهاز النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، المرجع السابق ،ص 84.

[3] حاج دولة دليلة، إجراء المثول الفوري وفق ق.إج.ج، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة محمد بني أحمد، وهران2، المجلد السادس، العدد الثاني، السنة 2022، ص1306.

[4] يراجع المادة 212 والمادة 213 من ق.إج.ج.

بالنسبة المحاكمة: إعتمد المشرع الجزائري على مزيج من حيث النظامين، حيث أخذ بالنظام الإتهامي (العلنية، الحضورية، الشفوية)ما أكدته المادة 285 ق.إج.ج[1] وأخذ بالنظام التنقيبي من حيث عدم الحضور الخصم المواد 294، 295، 296.[2]

من حيث الإتّهام: أخذ المشرع بالنظامين حيث تأثر بالنظام التنقيبي عندما جعل تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة كأصل المادة 29[3] ق.إج.ج، وتأثر بالنظام الإتّهامي عندما سمح للمتضرر بتحريك الدعوى (المادة1 مكرر ق.إ.ج.ج)[4].

في هذا المبحث قسمناه إلى مطلبين الأول خصصناه لقاضي التحقيق والصلاحيات المخولة له، والمطلب الثاني سلطات قاضي التحقيق.

المطلب الأول: قاضي التحقيق والصلاحيات المخولة له.

بعد تحريك الدعوى العمومية تأتي مرحلة التحقيق، تباشر السلطة القضائية المختصّة التحقق من التّهمة الموجهة ضد الأشخاص قد يكونوا أشخاص معلومين أو مجهولين، والبحث عنهم وجمع الأدلّة للكشف عن الحقيقة مع الإشارة إلى أن التحقيق في الجنايات وجوبي، وإختياري في الجنح، لكن هذه القاعدة ترد عليها إستثناءات، كون وجود التحقيق في الجنح وجوبي، ويمكن إجراءه في المخالفات إذا أراد وكيل الجمهورية.

ولذلك قسمنا المطلب الأول إلى فرع الأول تعريف قاضي التحقيق وكيفية تعيينه أما الفرع الثاني فخصصناه إلى اختصاصات قاضي التحقيق[5].

---

[1] يراجع المادة 285 من ق.إج.ج.

[2] يراجع المادة294 المادة 295 والمادة 296 من ق.إج.ج.

[3] يراجع المادة 29 من ق.إ.ج.ج.

[4] يراجع المادة 01 مكرر من ق.إ.ج.ج.

[5] سهيلة بوديب، قاضي التحقيق وفق القانون الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر، تخصص مهن قانونية وقضائية، قسم حقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد صديق بن يحي، جيجل، سنة 2021-2022، ص 6.

الفرع الأول: تعريف قاضي التحقيق وكيفية تعيينه.

سنتناول في هذا الفرع لتعريف قاضي التحقيق :

أولا: تعريف قاضي التحقبق :قاضي التحقيق هو أحد أعضاء الهيئة القضائية وينتمي إلى القضاء الجالس، هو أحد قضاة الحكم أصلا، وهو بذلك يجمع بين صفتين متلازمتين: فهو من جهة يقوم بأعمال الشرطة القضائية من التحقيق والتحري بحثا عن الحقيقة، ومن جهة أخرى هو قاضي يصدر خلال التحقيق أوامر متنوعة لها صفة قضائية في القضايا التي يحقق فيها.

أ . التعريف التشريعي لقاضي التحقيق:

هو القاضي المكلف على مستوى المحكمة بالبحث والتحري عن المجرمين والجرائم المرتكبة ، ويتخذ كل ما يراه ملزما للتحقيق وجمع الأدلة والمعلومات للكشف عن الحقيقة.

وقد نصت المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية:"تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان ذلك الحكم باطلا.

وله في سبيل مباشرة مهامه وظيفته أن يستعين مباشرة بالقوة العمومية. ويختصّ بالتحقيق بناءا على طلب من وكيل الجمهورية أو شكاوى مصحوبة بإدعاء مدني ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 67 والمادة 2/73[1].

وفي حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها يباشر قاضي التحقيق السلطات المخوّلة له بمقتضى المادة 57 وما يليها[2].

ب . التعريف القضائي لقاضي التحقيق:

يعتبر قاضي التحقيق أحد قضاة المحكمة الإبتدائية، ويعين من بين قضاة المحكمة، بمقتضى قرار من وزير العدل لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد ويجوز إعفاءه من مهام وظيفته طبقا للأوضاع نفسها.

ويناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتّحري ولا يجوز أن يشترك الحكم، بقضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان الحكم باطلا[1].

[1] يراجع المادة 67، والمادة 73 من ق.إ.ج.ج.

[2] يراجع المادة 57 وما يليها من ق.إ.ج.ج..

إنّ التحقيق الإبتدائي في الدعوى العمومية، هو عمل قضائي يتضمن مجموعة من الإجراءات تتخذها سلطة التحقيق،و هذا التحقيق هو الجريمة الواردة في الطلب الإفتتاحي أو في شكوى المدعي المدني، والهدف منه كشف الحقيقة والتحقق من مدى نسبتها إلى المتهم، لإحالة الدعوى العمومية إلى المحكمة المختصّة في حال رجحان أدلة لإدانة، أو إصدار أوامر بالأوجه للمتابعة.

عرّفه الفقه الجنائي أن التحقيق الإبتدائي "مجموعة من الإجراءات التي تباشرها السلطة القضائية المختصة للبحث والتنقيب عن الأدلة في شأن جريمة إرتكبت، وللتصرف فيها بحسب ما إذا كانت الأدلة كافية لإحالة المتهم إلى المحكمة أم أنها تصدر فيها أمرا يمنع المحاكمة".

ومهما تباينت التّعاريف حول التحقيق الابتدائي، واختلاف الجهة المختصة به، فالتشريعات التي تأخذ بمبدأ الفصل بين سلطتي الإتّهام والتحقيق، يتولى مهمة التحقيق الإبتدائي قاضي التحقيق كدرجة أولى وغرفة الإتّهام، كدرجة ثانية في الجنايات.

بغرض جمع الأدلة حول الجريمة والوصول إلى من ساهم في إفتراضها قصد إحالة الدعوى العمومية على جهة الحكم، إذا كان الجرم قائما ومرتكبه معروفا، أو إصدار أمر بألاوجه للمتابعة إذا كان الجرم غير قائم أو بقي مرتكبه مجهولا، أو لم تتوافر الأدلة ضّد المتهم.

ومن هنا نرى التعريف الأنسب والشامل لموضوع التحقيق الإبتدائي هو :"مجموعة من الإجراءات القضائية التي تباشرها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانونا، بغية تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة"[2].

ثانيا :كيفية تعيين قاضي التحقيق:

- تعيين قاضي التحقيق في الجزائر يتم وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية وقد شهد هذا القانون عدة تعديلات لاسيما بموجب القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية، ويعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام بإ قتراح من المجلس الاعلى للقضاء . ويعين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويجوز تعيين أكثر من قاضي تحقيق في محكمة واحدة حسب الحاجة .

[1] يراجع د. طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار المحمدية العامة، الجزائر، الطبعة الثالثة، سنة 1999،ص44.

[2] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحقيق والمحاكمة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016 ، ص16.

- مع الإشارة إلى أن المادة: 181 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 نصت على: "يقرر المجلس الأعلى للقضاء طبقا للشروط التي يحددها القانون، تعيين القضاة ونقلهم ومسارهم الوظيفي. ويتم التعيين في الوظائف القضائية النوعية بموجب مرسوم رئاسي بعد رأي مطابق للمجلس الأعلى للقضاء.

الفرع الثاني: اختصاصات قاضي التحقيق .

تعتبر اختصاصات قاضي التحقيق هي الحدود التي بيّنها المشرع الجزائري لقاضي التحقيق ليباشر فيها ولاية التحقيق في الدعوى المعروضة عليه، ويتحدّد من خلال معايير ثلاثة ، فيوصف بالاختصاص الشخصي من خلال النظر إلى الشخص مرتكب الجريمة. ويوصف بالاختصاص النوعي من خلال نوع الجريمة والوقائع المرتكبة.

أولا: الاختصاص الإقليمي المكاني لقاضي التحقيق:

أ. الاختصاص المكاني (المحلي):

يتحدّد الاختصاص المحلي أو الإقليمي لقاضي التحقيق في دائرة اختصاص المحكمة التي بها مقر عمله وفقا لأحكام المادة 1/40[1] من ق.إ.ج.ج إما بمحل وقوع الجريمة أو بمحل إقامة أحد

الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في إرتكاب الجريمة أو بمحل إلقاء القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر[2].

إنّ الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق في هذه الأماكن الثلاثة، حدده المشرع إلا أنه لم يعطي الأفضلية لأحد من هذه الأماكن.

إذن الاختصاص الإقليمي هو المجال الكافي ليباشر فيه قاضي التحقيق عمله، باتخاذ إجراءاته وأن مكان إرتكاب الجريمة يختلف بالنسبة للجرائم الوقتية عنها بالنسبة للجرائم المستمرة.

ففي الجرائم الوقتية يكون مكان إرتكاب الجريمة المحل الذي يقع فيه فعل التنفيذ وفي الجرائم المستمرة يكون مكان إرتكاب الجريمة كل مكان تقوم فيه حالة الإستمرار في الجرائم التي تتكون من عدة أفعال وتكون قد إرتكبت في أكثر من مكان، قد يكون إختصاص محلي يمكن تمديدّه لدوائر أخرى ، وقد يكون وطنيا يشمل كل التراب الوطني، إذا تعلق الأمر بعملية التفتيش بمناسبة التحقيق بشأن جرائم الإرهاب والمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم

[1] يراجع المادة 1/40 من ق.إ.ج.ج.

[2] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص38-39.

الخطيرة على الإقتصاد والأمن الوطني ، ولمحدودية القضاء العادي وعدم توسعه أنشأ المشرع الجزائري ما يعرف بالمحاكم الجزائية المتخصصة الجهوية وتم تدعيمها بالقطب الجزائي الإقتصادي والمالي الوطني بموجب الأمر رقم 20-04، ومؤخر إستحدث قطب جزائي وطني آخر متخصص في المتابعة والتحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال والجرائم المرتبطة بها الأمر رقم 21-11.[1]

ب.الإختصاص النوعي:

يختصّ قاضي التحقيق بالتحقيق في كل جريمة معاقب عليها طبقا لقانون العقوبات أو القوانين المكملة له، وهو في الجرائم الموصوفة جناية يكون ملزمّا، أمّا في مواد الجنح فهو إختياري خاضع لتقدير النيابة في طلب فتح التحقيق أو إحالة القضية إلى المحاكمة مباشرة للمحاكمة، إذا كان مرتكب الجنحة حدث، فيكون قاضي الأحداث مختصّ، إلا إذا كان معه متهمين بالغين فيكون قاضي التحقيق مختص أيضا، أومن طبيعة الجرائم العادية المرتكبة للخدمة العسكرية، أو ارتكبت في مؤسسة عسكرية، فإنّ القاضي المختص هو قاضي التحقيق العسكري.

أمّا بالنسبة لجرائم الإرهاب والتخريب قبل إلغاء المجالس الخاصة بالنظر إليها كان الكثير من هذه الجرائم يحيل الفصل فيها لمحاكم الجنايات العادية فهي تعرض على قاضي التحقيق العادي.

فقاضي التحقيق لا يستطيع الامتناع عن التحقيق ،ولا يستطيع إجراء تحقيق في جنحة لا تدخل في مجال اختصاصه، فهو ملزم بالتقيّد بالاختصاص الذي منحه له المشرع.

ج - الاختصاص الشخصي:

يحقق قاضي التحقيق في كل الجرائم سواء كانت جنايات أو بعض الجنح والمخالفات التي قدمت بشأنها النيابة العامة طلب إفتتاحي ويحقق أيضا مع الأشخاص الذين لم توجه لهم التهمة لإرتكابهم نفس الوقائع، ولم يرد إسمهم في الطلب الإفتتاحي طبقا لنص المادة 3/67 ق.إ.ج.ج[2].

إن هذه القاعدة ليست مطلقة فالقانون أحيانا يُقيّدنا من التحقيق بالنسبة للأشخاص الذين لا يجوز التحقيق معهم، وذلك يكون وفق الإجراءات الخاصة، وهؤلاء الأشخاص هم:

1. الأحداث:

[1] محمد حريط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص92.

[2] يراجع المادة 67 / 3 من ق.إ.ج.ج.

تعتبر الجزائر من الدول التي كفلت الضّمانات وإهتمت بالحقوق الخاصة بالطفولة في تشريعاتها القانونية ولاسيما منها الدستور في مواد 34 و35، و53، 54، و58، و59، و63، و65، و112 و2/125 و126 و132، المتوجة بالقانون 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل.

ولهذا يوجد قاضي الأحداث على مستوى المحاكم يختص بالنظر في الجنح التي يرتكبها القصّر.

أما في الجنايات فيكون التحقيق إلزاميا معه من طرف قاضي التحقيق على أن يكون إستثناءا في مادة الجنح للنيابة العامة في حالة تشعب القضية وكان فيها المتهمون بالغون وأحداث، إذ يعهد لقاضي التحقيق بإجراء تحقيق بطلب من قاضي الأحداث، وبموجب طلبات مسبقة.

2. العسكريون:

بالنسبة للعسكريون الذين يرتكبون جرائم مدنية أو عسكرية داخل المؤسسات العسكرية، أثناء تأدية مهامهم، فيكون قاضي التحقيق العسكري بالمحاكم العسكرية وحده مختص في التحقيق المادة 25 من قانون القضاء العسكري 18-14[1].

3. ضباط الشرطة القضائية:

وهم ضباط الدرك الوطني ومحافظو الشرطة، وضباط الشرطة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية الدركيون وذووا الرتب في الدرك الذين أمضوا مدة 3 سنوات في الخدمة أو المعنيين بموجب قرار وزاري مشترك ووزير الدفاع الوطني، إذا كان الإتّهام موجه إليهم يرسل الملف إلى النائب العام الذي يعرض الأمر على رئيس المجلس إذا رأى أن هناك محل للمتابعة حينئذ، يقوم رئيس المجلس في إختيار قاضي التحقيق من خارج دائرة اختصاص الجهة التي يعمل بها الضابط المتابع لكي يجري التحقيق معه[2].

4. قضاة الحكم:

في حالة إتهام أحدهم على وكيل الجمهور إرسال الملف إلى النائب العام لدى مجلس الذي يعرض الأمر على رئيس المجلس، وإذا رأى أن هناك محل للمتابعة يعين قاضي التحقيق من خارج دائرة اختصاص المحكمة التي يعمل بها القاضي المتابع. طبقا للمادة 576-577 من ق.إ.ج .ج[3].

---

[1] يراجع المادة 25 من قانون القضاء العسكري.

[2] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية المرجع السابق، ص50.

[3] يراجع المادة، 576، 577 من ق.إ.ج.ج.

5. قضاة المجالس القضائية ورؤساء المحاكم ووكيل الجمهورية:

يرسل ملف القضية بشأنهم إلى النائب العام لدى المحكمة العليا، هو الذي يقرر إن كان محلا للمتابعة فيقدم بطلب الرئيس الأول للمحكمة العليا لينتدب قاضي التحقيق من خارج دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يعمل فيه القاضي المتابع طبقا للمادة 575 من ق.إ.ج.ج[1].

6. قضاة المحكمة العليا ورؤساء المجالس والنواب العامون:

يتم متابعتهم بترخيص كتابي من وزير العدل وعن طريق تحقيق ،بمعية أحد قضاة المحكمة العليا، يعين لهذا الغرض من قبل الرئيس الأول للمحكمة العليا المطالب من النائب العام.

7. أعضاء الحكومة والولاة:

تتم متابعتهم بإتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة 573 من ق.إ.ج.ج[2]، بعد أن يقوم النائب العام للمحكمة العليا بطلب من رئيس المحكمة العليا بتعيين قاضي من قضاة المحكمة العليا للتحقيق في القضية.

8. نواب الهيئة التشريعية:

لا تتم متابعتهم عن الجنايات والجنح إلا بعد رفع الحصانة عليهم، أما في حالة التلبس بجناية أو جنحة فيجوز مباشرة إجراءات المتابعة الجزائية ضدهم.

9. رئيس الدولة:

إن المشرع الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري 2020 أقام خطوة كبيرة حيث قرر المسؤولية الجنائية لرئيسي الجمهورية من خلال نص المادة 1/185 من الدستور القاضية ب"تختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الأفعال التي يمكن تكيفها جناية الخيانة العضمى والتي يرتكبها رئيس الجمهورية أثناء ممارسة عهدته" نلاحظ ن هذا التعديل لم يحدد معناها ولا الأفعال المكونة لها، ولم يذكر لا الإجراءات ولا العقوبات المقررة لها[3].

---

[1] يراجع المادة 575 من ق.إ.ج.ج.

[2] يراجع المادة 573 من ق.إ.ج.ج.

[3] يكدي علاء الدين، صلاحيات رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2020 ،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في القانون، تخصص الدولة والمؤسسات،قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، السنة 2021-2022، ص 79.

10. موظفو السفارة الأجنبية:

لا يجوز متابعتهم لتمتعهم بالحصانة الدبلوماسية طبقا للقانون الدولي، وإن متابعتهم تتم ببلدهم وفقا لتشريعات بلدهم وكذلك الأمر بالنسبة لرؤساء الدول الأجنبية أثناء زيارتهم للجزائر، ووزراء خارجيتها ومندوبي الهيئات الدولية الدائمة، كمندوبي هيئة الأمم المتحدة.

المطلب الثاني: سلطات قاضي التحقيق .

يعتبر نظام قاضي التحقيق في التشريع الجزائري هيئة قضائية خصّها المشرع بسلطات واسعة على إجراءات التحقيق الإبتدائي، لها دور فعال إذ لا تمر عبرها سوى القضايا المهيئة للفصل.

وقد أسنّد المشرع الجزائري مهمة التحقيق الإبتدائي إلى قاضي التحقيق في المواد الجزائية كأول درجة. وقد مكنه المشرع من مهمتين في وقت واحد، الأولى التي تمثل مرحلة البحث عن الأدلة التي لها علاقة بالإثبات أو النفي، والمهمة الثانية هي أنه يطلب دور الحكم بتفحصه الأدلة للبحث عن الحقيقة[1]. وقد يتبع نظام تنقيبي الذي هو نظام مبني على الأدلة والوصول إلى الحقيقة، والدعوى ملك للدولة، والاتّهام من اختصاص القاضي، لا يحتاج فيها لشكوى ومن خصائصه:

- للقاضي دور إيجابي.
- إجراءات الدعوى كتابية،علنية وتكون سرية وتتخذ في غيابهم.
- القاضي مقيّد بنظام الأدلة القانونية لا مجال لسلطة التقديرية أو اقتناعه.
- النيابة العامة هي أعلى مرتبة من المتهم والضحية وهي صاحبة الدعوى العمومية[2].

وعليه فإننا سنتناول خصائص قاضي التحقيق في الفرع الأول وأوامره القضائية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: خصائص قاضي التحقيق.

يتمتع قاضي التحقيق بمجموعة من الخصائص أهمها:

---

[1] بن الشيخ فاطمة، سلطات قاضي التحقيق، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ليسانس في العلوم القانونية، قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2016/2015.

[2] الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 07 شوال عام 1436 الموافق ل 23 يوليو سنة 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، مؤرخة بتاريخ 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو 2015، ع40.

أولا :استقلال قاضي التحقيق :

لا يباشر قاضي التحقيق التحقيق إلا بناءا على طلب من وكيل الجمهورية، إنه يتمتع بكامل الحرية في مباشرة مهام وظيفته إذ لا يفرض وكيل الجمهورية رأيا معيّنا عليه[1].

ومن مظاهر إستقلالية قاضي التحقيق نذكر:

يعتبر طلب النيابة بإجراء التحقيق الإبتدائي في دعوى معينة هو مجرد طلب قانوني ووسيلة قضائية لإتصاله بالدعوى العمومية.

إنّ طلب النيابة من قاضي التحقيق إجراء معين من إجراءات التحقيق لإظهار الحقيقة في الدعوى ليس ملزما وهذا ما نصّت عليه المادة 3/69 ق.إ.ج.ج[2]

إنّ وكيل الجمهورية لم يصبح المؤهل قانونا لتنحية قاضي التحقيق وإن لغرفة الإتّهام البث بطلب تنحية الملف من قاضي التحقيق لفائدة قاضي آخر حسب ما نصّت عليه المادة (71ق،إ.ج.ج)[3].

يمكن لقاضي التحقيق في إطار مباشرة مهام وظيفته الإستعانة مباشرة بالقوة العمومية دون المرور للنيابة العامة المادة 2/38 ق.إ.ج.ج[4].

ثانيا: عدم خضوع قاضي التحقيق للتبعية التدرجية :

إنّ قضاة التحقيق لا يخضعون للتبعية التدرجية أو التسلسلية أو الرئاسية في مباشرة مهامهم فهم لا يخضعون إلا للقانون، وبالتالي لا تصدر لهم الأوامر لإتخاذ أمر معين أو الإمتناع عنه أو توجيه التحقيق إتجاه خاصا.

فلا يعتبر إجبار قاضي التحقيق اتخاذ إجراء معين في القضية، ما هي إلا تقدير لصحة إجراءات التحقيق، سواء بطلب إجراء تحقيق تكميلي، أو بتصحيح الإجراءات التي شابها عيب البطلان المادة 191 ق.إ..ج.ج[5].

---

[1] عبد الرحمن خلفي، الإجرائية في التشريع الجزائري والمقارن،المرجع السابق، ص338.

[2] يراجع المادة 3/69 ق.إ.ج.ج.

[3] يراجع المادة 71 من ق.إ.ج.ج، تم تعديل المادة 71 بموجب القانون 01-08 المؤرخ 2001/06/26.

[4] يراجع المادة 2/38 من ق.إ.ج.ج.

[5] يراجع المادة 191 ق.إ.ج.ج.

ثالثا: قابلية قضاة التحقيق للرد.

إنّ هذه الخاصّية تعد ضمانا لتحقيق السير الحسن لجهاز العدالة فقد منح المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية والمتهم والمدعي المدني حق طلب رد قاضي التحقيق عن الدعوى لفائدة قاضي آخر من قضاة التحقيق طبقا للمادة 71 من قانون الإجراءات الجزائية .

رابعا: عدم الجمع بين سلطة التحقيق وسلطة الحكم في الدعوى الواحدة :إذا إتصل قاضي التحقيق بالدعوى العمومية فليس له أن يجمع بين سلطة التحقيق وعمله الأصلي، الذي هو قاضي التحكم في دعوى واحدة وهو ما نصّت عليه المادة 1/38 من ق.إ.ج.ج[1].

إن هذا المبدأ جاء بإعتبار أنّ الجمع بين سلطتي التحقيق والحكم في دعوى واحدة يتنافى مع المنطق العدلي. وكذلك عدم الجمع بين سلطتي التحقيق والحكم هو عدم تأثيره على المجرى العادي للمحاكمة.

خامسا: عدم مسائلة قاضي التحقيق.

لا يجوز مسائلة قاضي التحقيق جزائيا ولا مدنيا عن الإجراءات التي يتخذها في مباشرته لمهامه، أو الأوامر التي يصدرها بإعتباره يمارس سلطة الوظيفة العامة، إلاّ إذا تجاوز حدود السلطة كإرتكابه غشا أو تدليس أو غدر، أو خطأ مهني جسيم[2].

الفرع الثاني: أوامر قاضي التحقيق.

و من بين أوامر التحقيق مايلي :

أولا: الأوامر التي تصدر في بداية التحقيق:

ينظر قاضي التحقيق بداية في مدى اختصاص فإذا ارتئي أنه غير مختص ،أصدر أمره بعد الاختصاص، أماّ في حالة عدم إستفاء الدعوى للشروط الشكلية المقررة قانونا يصدر قاضي التحقيق أمرا بعدم قبول الإدعاء المدني، كما له إصدار أمر بالتخلي عن التحقيق لقاضي آخر، كما قد يأمر بإحضار المتهم أو إيداعه بمؤسسة عقابية وإلقاء القبض عليه.

[1] يراجع المادة 1/38ق.إ.ج.ج.

[2] عبد الرحمن خلفي، الإجرائية في التشريع الجزائري والمقارن ،المرجع السابق، ص339.

أ–الأمر بعدم الإختصاص والأمر برفض التحقيق :

تتمثل أوامر قاضي التحقيق في مايلي :

- **الأمر بعدم الاختصاص:**

يتحدد اختصاص قاضي التحقيق وفقا للقواعد التي حددتها المادة (40 من ق.إ.ج.ج)[1]،لذا فعليه التقيّد بها، فإذا رأى أنه غير مختص للتحقيق في الدعوى أصدر أمرا بعدم الاختصاص المادة 77 ق. إ .ج.ج[2].

- **الأمر برفض التحقيق:**

قبل أن يصدر قاضي التحقيق أمرا برفض التحقيق الأصل أن يفتح تحقيقه ويجرى تحرياته، وكاستثناء يصدر قاضي التحقيق أمرا بمجرد اطلاعه على الوثائق المحالة إليه، وذلك في الحالات التالية:

–إذا كان وجود سبب لانقضاء الدعوى العمومية مثل: التقادم، العفو الشامل، وفاة المتهم، حجّية الشيء المقضي فيه أو حالة وجود خسارة دبلوماسية أو سبب من أسباب الإعفاء من العقوبة وعندما يتبّين بوضوح من عرض الوقائع أن الأفعال المنسوبة إلى المشتبه فيه لا تقبل أي وصف جزائي.

–إذا تعلقت المتابعة الجزائية على تقديم شكوى مسبقة كما هو الحال في جنحة السرقة وخيانة الأمانة[3] والنصب التي تقع بين الأقارب لغاية الدرجة الرابعة.

–وإذا كان الادعاء المدني في حالة الشكوى مع الادعاء المدني غير مقبول شكلا لإنعدام الأهلية أو الصفة أو المصلحة لدى رافع الدعوى.

أ. الأمر بعدم قبول الادعاء المدني والأمر بالتخلي عن القضية:

لقاضي التحقيق أن يصدر الأوامر التالية :

- **الأمر بعدم قبول الادعاء المدني:**

يجوز لقاضي التحقيق إصدار أمر بعدم قبول الشكوى مع الادعاء المدني، لعدم استفائها الشروط الشكلية المطلوبة قانونا، كما في حالة عدم إيداع المدعي المدني لدى كتابة الضبط المبلغ المقدر لزومه لمصالح الدعوى طبقا للمادة 75 ق.إج.ج[4].

---

[1] يراجع المادة 40 من ق.إ.ج.ج.

[2] يراجع المادة 77 من ق.إ.ج.ج.

[3] يراجع المادة 337 من ق.ع.ج.

[4] يراجع المادة 75 من ق.إ.ج.ج.

- **الأمر بالتخلي عن التحقيق في الدعوى لصالح قاضي تحقيق آخر:**

يجوز لقاضي التحقيق في حالة تقاسم الاختصاص المحلي مع قاضي تحقيق آخر أن يصدر أمرا بالتخلي عن التحقيق بالدعوى لصالح هذا الأخير، غير أنّ المحكمة العليا تعلق ذلك على شرط حصول إتفاق بينهما تفاديا لنشوء تنازع اختصاص.

ب.الأوامر القسرية في مواجهة المتهم:

تتضمنها المواد من 109 إلى 122 ق.إج.ج[1]، حتى تنتج هذه الأوامر آثارها القانونية لابد من توافر الشروط وهي كالآتي.

1) بيان نوع التهمة المنسوبة للمتهم مع التنويه بالمواد القانونية المطبقة عليها.
2) إيضاح هوية المتهم، اسمه، لقبه، نسبه الكامل، تاريخ ومكان ميلاده وعنوانه، ومحل إقامته.....الخ.
3) أن تؤرّخ وتوقع من طرف قاضي التحقيق التي أصدرها وتمهر بختمه.
4) أن تأشر هذه الأوامر من طرف وكيل الجمهورية المكلف قانونا وأن ترسل بمعرفته وتكون تلك الأوامر نافذة المفعول في جميع الأراضي الجزائرية.

1. الأمر بالإحضار:

عرفته المادة 110 ق.إج.ج[2]، ويبلغ ذلك الأمر وينفذ بأحد ضباط أو أعوان الضبط القضائي أو أحد أعوان القوة العمومية وتسليمه نسخة للمتهم.

يعتبر الأمر بالإحضار الذي يصدره قاضي التحقيق ذا طبيعة إدارية وتحقيقية، غير قضائية أي لا يمكن للمتهم استئنافه لغرفة الاتّهام فهو ليس أمرا قضائيا، بل إجراء تحقيقي، الغرض من إصداره اقتياد المتهم إلى قاضي التحقيق للتحقيق معه.

والهدف من إصدار هذا الأمر هو استجواب المتهم في الحال وإذا تعذّر استجوابه قدّم أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق، وفي حالة غيابه فمن أي قاضي آخر من قضاة هيئة القضاء أن يقوم باستجوابه في الحال وإلاّ أخلي سبيله طبقا للمادة 112 ق.إ.ج.ج[3].

---

[1] يراجع المواد 109 إلى 122 من ق.إ.ج.ج.

[2] يراجع المادة 110 من ق.إ.ج.ج.

[3] يراجع المادة 112 من ق.إ.ج.ج.

2. الأمر بالقبض:

هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية، المنوه عنها في الأمر (حسب المادة 119 ق.إ.ج.ج) .

فالأمر بالقبض ينطوي على عنصرين: أمرا بإيقاف المتهم، وأمرا بإعتقاله وإيداعه في مؤسسة عقابية محددة في الأمر[1].

وإذا كان المتهم في حالة فرار أو مقيما في الخارج، فإنه يجوز للقاضي التحقيق بعدإستطلاع رأي وكيل الجمهورية، أن يصدر ضده أمر بالقبض إذا كان الفعل جنحة معاقب عليها بعقوبة الحبس، أو كان الفعل يشكل جناية وذلك حسب المادة: (2/119 ق.إ.ج.ج)[2]، ويجوز لقاضي التحقيق إصدار أمر بالقبض دولي ضد المتهم الهارب إلى الخارج بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية وذلك في حالة وجود إتفاقية بين الجزائر والدولة، التي لجأ إليها المتهم الفّار.

يقوم ضباط وأعوان الشرطة القضائية أو القوة العمومية بالبحث عن المتهم وتسليمه إلى المؤسسة العقابية المعنية في الأمر بالقبض بتسليمه إلى المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية ، الذي يسلم إلى المكلف بتنفيذ إقرارا بتسلم المتهم.

إذا قبض على المتهم خارج دائرة إختصاص القاضي الذي أصدر الأمر ،سيق المتهم في حال إلى وكيل الجمهورية التابع له مكان القبض عليه، يتلقى أقواله بعد أن ينبه بأنه حر في عدم الإذلال من أي شيء من أقواله ينوه عن ذلك في المحضر، وبذلك يقوم وكيل الجمهورية بغير تمهل بإخطار القاضي الذي أصدر أمر القبض ويطلب نقل المتهم، فإن تعذر ذلك في الحال فعلى وكيل الجمهورية أن يعرض الموضوع على القاضي الأمر[3].

وتمنح المادة 122 من ق.إ.ج.ج المكلف بتنفيذ أمر القبض دخول مسكن أي مواطن قبل 5:00 صباحا ولا بعد الساعة 20:00 مساء، وضمانا لعدم إفلات المتهم بتعين على المكلف بتنفيذ الأمر بالقبض اصطحاب القوة الكافية من أقرب محل للمكان الذي سينفذ فيه هذا الأمر، وإذا تعذر القبض على المتهم فيبلغ الأمر بالقبض بتعليقه في المكان الكائن به، أخر محل لسكنى المتهم[4].

---

[1] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،التحقيق والمحاكمة ،المرجع السابق ، ص80.

[2] يراجع المادة: 119 من ق.إ.ج.ج.

[3] يراجع المادة 4/121 و5 من ق.إ.ج.ج.

[4] يراجع المادة 3/122 من ق.إ.ج.ج.

3. الأمر بالإيداع:

عرفته المادة 117 ق.إ.ج.ج الأمر بالإيداع بمؤسسة إعادة التربية بأنه:"ذلك الأمر الذي يصدره القاضي إلى المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية باستلام حبس المتهم، يرخص هذا الأمر أيضا بالبحث عن المتهم ونقله إلى مؤسسات إعادة التربية إذا كان قد بُلغ به من قبل.

ويُبلغ قاضي التحقيق هذا الأمر للمتهم، ويتعين أن ينصّ هذا التبليغ بمحضر استجواب"[1].

ومن خلال نص المادة يعرف الأمر بالإيداع أنه "الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق المختص ، ولصحة الأمر بالإيداع شروط حددتها المادة 118 م ق.إ.ج.ج[2].

وأن يصدر الأمر بالإيداع تنفيذا لأمر الوضع في الحبس المؤقت المنصوص عليه في المادة 123 ق.إ.ج .ج مكرر[3] طبقا للمادة 4/118 ق.إ.ج.ج.

وينفذ الأمر بالإيداع بأن يُسّلم إلى عون الشرطة القضائية في نسختين ويقوم المكلف بتنفيذ باقتياد المتهم إلى مؤسسة إعادة التربية ويسّلمه إلى المشرف رئيس المؤسسة الذي يقدم له إقرار بإستلام المتهم ووضعه في المؤسّسة ويؤشر على إحدى النسختين ويعيدها إلى الهيئة التي أصدرت الأمر.

يتوقف مفعول الأمر بالإيداع بالإفراج عن المتهم المحبوس بالإفراج القانوني أو التلقائي، أو صدور الأمر بإنتفاء المتابعة، أو عند تحديد الأمر بعد إنتهائه حسب الشروط الواردة في القانون.

ثانيا: الأوامر التي تصدر أثناء التحقيق(أوامر التصفية)

أثناء إجراء التحقيق يصدر قاضي التحقيق جملة من الأوامر، حفاظا على الأدلة من الضياع ومنعا للمتهم من الفرار، كالأمر بالرقابة القضائية فإن كانت غير كافية، أصدر أمرا بوضع المتهم في الحبس المؤقت فإن زالت مبرّرات الحبس المؤقت أمر بالإفراج عنه[4].

---

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق دار هومة، الجزائر، 2005، ص376.

[2] يراجع المادة 118 من ق.إ.ج ج.

[3] يراجع المادة 123 من ق.إ.ج.ج.

[4] محمد بواط، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق وقسم قانون العام، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2021/2020، ص160.

- **الرقابة القضائية:**

يقصد بالرقابة القضائية هي إجراء وسط بين الحبس والحرية يفرض بموجبه قاضي التحقيق إلتزاما أو أكثر على المتهم ضمانا بمصلحة التحقيق أو المتهم بغرض إبقائه تحت تصرفه ومراقبة القضاء[1]، تضمنته المادة 125 مكرر1 من ق.إ.ج.ج[2].

لم يضع المشرع قيودا خاصّة على تطبيق إجراء الرقابة القضائية إلاّ ما أورده في المادة: 125 مكرر1 من ق.إ.ج.ج، فيما يتعلق بالأفعال المنسوبة للمتهم، حيث اشترط فيها عن تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد، ما يعني تطبيقها في مواد الجنايات والجنح والمعاقب عليها في الحبس وإستبعاد هذا الإجراء فيما يخص الجنح ويعاقب عليها بغرامة .

تدوم الرقابة مبدأيا مدة سير التحقيق وتنتهي وجوبا بصدور أمر بإنتفاء وجه الدعوى استنادا إلى الأحكام المادة: 125 مكرر 3 ق.إ.ج.ج،[3] وقد تنتهي قبل غلق التحقيق، حيث يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر برفع الرقابة القضائية تلقائيا و بطلب من وكيل الجمهورية أو بطلب من المتهم بعد استشارة وكيل الجمهورية حسب المادة 125 مكرر2 ق.إ.ج.ج[4].

وتجدر الإشارة إلى أنّه لا يجوز تجديد طلب رفع الرقابة القضائية المقدم من المتهم ومحاميه إلاّ بعد إنتهاء مهلة شهر من تاريخ رفض الطلب السابق، وإذا أحيل المتهم أمام جهة الحكم، تبقى الرقابة القضائية قائمة إلى أن ترفعها الجهة القضائية المعنية طبقا لأحكام المادة 125 مكرر3 /2 من ق.إ.ج.ج.

- **الأمر بالحبس المؤقت:**

يعتبر الحبس المؤقت أو التوقيف هو إجراء تحقيقي يقوم على سلب حرية المتهم فترة من الزمن، تأمر به السلطة القضائية المختصّة لضرورة تقتضيها مصلحة التحقيق، فهو يهدف إلى حماية أدلة الجريمة، ومنع إرتكاب جرائم أخرى والوصول إلى حقيقة لذلك يجب أن يقدر اتخاذه وفقا لهذه الغايات، كما يتعيّن عدم اللّجوء إليه إلاّ في أضيق الحدود[5].

---

[1] روابح فريد،محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ،السنة الثانية ليسانس ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد دباغين ،سطيف ،2019-2020 ، ص107.

[2] يراجع المادة 125 مكرر1 ق.إ.ج.ج.

[3] يراجع المادة 125 مكرر3 ق.إ.ج.ج

[4] يراجع المادة 125 مكرر02 من ق.إ.ج.ج

[5] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية ،المرجع السابق، ص88.

يجب على القاضي التحقيق أن يوازي بين اعتبارين: أولهما مصلحة التحقيق التي تجسد مصلحة المجتمع وثانيهما: ضمان حرية الفرد، التي تجسد قرينة البراءة ، إلاّ لضرورة حقيقية ومع توافر كافة الشروط المنصوص عليها قانونا في المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية[1].

مدة الحبس المؤقت: حدّد المشرع الجزائري مدة الحبس المؤقت بالنسبة للمتهم أثناء سير التحقيق بحسب مدة العقوبة المقررة للجريمة إذا ما كان متابع بجنحة، أو بحسب مدة العقوبة أو نوع الجريمة، إذا ما كان متابع بجناية.

في مواد الجنح: بالرجوع إلى المادتين 124[2] و125 من ق.إ.ج.ج في الجرائم التي نتجت عنها وفاة إنسان أو التي أدت إخلال في النظام العام وفي هذه الحالة لا تتعدى مدة الحبس المؤقت شهرا واحد غير قابل للتجديد.

لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت 4 أشهر في مواد الجنح عندما يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها في القانون يزيد عن 3 سنوات ،ولا يجوز تمديد هذه المدة إلا مرة واحدة في أربعة أشهر أخرى بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وبأمر مسبب طبقا للمادة 125[3] من قانون الإجراءات الجزائية.

في مواد الجنايات: طبقا للمادة 125 فقرة01 ق.إ.ج.ج، أن الحبس المؤقت في مواد الجنايات يتحدد كما يلي:

- حبس المتهم مدة 4 أشهر تحدد مرتين، ويجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية أن يصدر أمرا مسببا لتمديد الحبس المؤقت مرتين لمدة 4 أشهر في كل مرة، (المادة 124 فقرة1 ق.إ.ج.ج).
- حبس المتهم مدة 4 أشهر تحدد 3 مرات إذا تعلق الأمر بجناية يعاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة 20 سنة أو السجن المؤبد، أو الإعدام يجوز لقاضي التحقيق تمديد المدة 3 مرات ولا يجوز أن يتجاوز 4 أشهر في كل مرة ويجوز لقاضي التحقيق أن يطلب من غرفة الإتهّام تمديد بالحبس المؤقت مرة واحدة بأربعة أشهر أخرى وذلك خلال أجل شهر قبل إنتهاء المدة القسوى للحبس.

---

[1] يراجع المادة 123 مكرر من ق.إ ج.ج.

[2] يراجع المادة 124 من ق إ.ج.ج.

[3] يراجع المادة 125 من ق.إ.ج.ج.

- وفي حالات التي تقرّر فيها غرفة الإتّهام تمديد الحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز أربعة أشهر غير قابلة للتجديد[1].
- ويمكن تمديد الحبس المؤقت في حالة إجراء الخبرة وتلقي شهادات خارج التراب الوطني وذلك طبقا للمادة 125 مكرر[2].

- **الأمر بالإفراج:**

يفرج على المتهم الموقوف مؤقتا أو إحتياطيا، ويتم الإفراج عنه إما وجوبيا بقوة القانون أو جوازيا تلقائيا، أو بناء على طلب.

1. الإفراج الوجوبي: (بقوة القانون):

لقد نصّ المشرع الجزائري على الإفراج الوجوبي في حالتين هما:

- حالة المتهم الذي أديع بمؤسسة إعادة التربية تنفيذا للأمر بالقبض، ولسبب من الأسباب تعذر إستجوابه خلال مدة 48 ساعة المحددة قانونا، فيجب إخلاء سبيله في الحال حسب المادة 121 من ق.إ.ج.ج[3].
- حالة المحبوس مؤقتا لإرتكابه جنحة معاقب عليها بالحبس مدة تساوي أو تقل عن 03 سنوات وكان له موطن بالجزائر، ولم يتمكن قاضي التحقيق من الإنتهاء من التحقيق خلال مدة شهر، فإنه يجب على قاضي التحقيق أن يأمر بالإفراج عن المتهم بعد إنتهاء هذه المدة طبقا للمادة 124 ق.إ.ج.ج.

2. الإفراج الجوازي: (التلقائي) :

إذا ما إنتهى قاضي التحقيق أو على وشك الإنتهاء من الإجراءات جمع الأدلة حول المتهم المحبوس مؤقتا، وتبيّن له من خلال ملف التحقيق أنه لم يعد هناك مبرر لبقاء المتهم محبوسا، وأن الإفراج عنه لا يؤثر على حسن سير التحقيق أو يشوه الحقيقة، جازّ له طبقا لأحكام المادة 126 فقرة1 من ق.إ.ج.ج[4]، أن يصدر أمرا بالإفراج عن المتهم بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية،

[1] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،المرجع السابق، ص205.

[2] يراجع المادة 125 مكرر من ق.إ.ج.ج.

[3] يراجع المادة 121 من ق.إ.ج.ج.

[4] يراجع المادة 126 من ق.إ ج.ج.

وفي حالة موافقة هذا الأخير يفرج عن المتهم الذي يتعين عليه أن يلتزم بحضور جميع إجراءات التحقيق عند إستدعائه وأن يخطر قاضي التحقيق بجميع تنقلاته[1].

3. الإفراج بناءا على طلب:

الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا أو إحتياطيا بناءا على طلب، قد يتم من وكيل الجمهورية أو من المتهم أو من محاميه.

- **الإفراج بناءا على طلب وكيل الجمهورية:**

يجوز له طلب الإفراج المؤقت عن المتهم في كل وقت، إذا ما تبين له عدم وجود مبرر أو ضرورة لبقاء المتهم محبوسا طبقا للمادة 2/126، ويجب على قاض التحقيق أن يبث في طلب وكيل الجمهورية، خلال أجل 48 ساعة من تاريخ تقديم طلب الإفراج، فإذا وافق قاضي التحقيق يفرج عن المتهم بأمر مسبب وفي حالة إنتهاء المدة المحدّدة دون أن يبث قاضي التحقيق في طلب الإفراج المقدم من وكيل الجمهورية، يفرج عن المتهم في الحين.

وإذا فصل قاضي التحقيق في طلب وكيل الجمهورية بالرفض، يجوز لهذا الأخير خلال أجل ثلاثة أيام للاستئناف أمر الرفض أمام غرفة الاتّهام مع بقاء المتهم محبوسا إلى غاية أن تفصل غرفة الاتّهام في الاستئناف.

- **لإفراج بناءا على المتهم أو محاميه:**

يجوز للمتهم أو محاميه طلب الإفراج المؤقت من قاضي التحقيق في كل وقت مع مراعاة الإلتزام الوارد في المادة 126 من ق.إ.ج.ج، فإن قرّر موافقة المتهم في طلبه أصدر أمرا بالإفراج عنه مسببا تسبيبا كافيا، ويحق لوكيل الجمهورية استئنافه في أجل 3 أيام من تاريخ صدوره، وفي الحالة العكسية يصدر قاضي التحقيق أمرا بالرفض، أمّا إذا لم يبُث قاضي التحقيق في الطلب بالرفض أو القبول خلال 8 أيام من تاريخ إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية، جازّ للمتهم أو محاميه أن يرفع طلب إلى غرفة الاتّهام لتصدر قرارها بعد الاطلاع على الطلبات الكتابية المسببة من طرف النائب العام خلال 30 يوم تاريخ الطلب[2].

---

[1] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص209.

[2] صيلع سعد، لراري نوال، الإجراءات العملية للإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد15، العدد3، 2002، ص79.

ولا يجوز تجديد طلب الإفراج المقدم من المتهم أو محامية إلاّ بانتهاء مدة شهر من تاريخ رفض الطلب السابق طبقا للمادة 2/127 ق.إ.ج.ج[1].

وإذا رفعت الدعوى إلى الجهة القضائية للفصل فيها أصبح لهذه الجهة حق الفصل في طلب الإفراج، وإلاّ كانت المحكمة هي التي أمرت بالحبس بمناسبة إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة، وفي هذه الحالة لا يجوز استئناف أمر المحكمة القاضي بالوضع في الحبس المؤقت طبقا لأحكام المادة 339 مكرر / 6من ق.إ.ج.ج[2]، وإذا فصلت المحكمة في طلب الإفراج فإن الاستئناف يتعين رفعه في ظرف 24 ساعة من النطق بالحكم، وإذا أمرت المحكمة بالإفراج عن المتهم يخلي سبيله في الحال رغم استئناف النيابة العامة، المادة 2/128-3 من ق.إ.ج.ج[3].

4. الإفراج عن الأجنبي بكفالة:

أوجد المشرع الجزائري للمتهم الأجنبي بديلا عن الحبس المؤقت وذلك عن طريق تقديم طلب الإفراج، ويكون ذلك مشروط بتقديم كفالة، وتتضمن هذه الأخيرة:

- مثول المتهم في جميع إجراءات الدعوى لتنفيذ الحكم.
- أداء ما يلزم من المصاريف التي أنفقها القائم بالدعوى العمومية.
- الغرامات -المبالغ المحكوم بردّها-التعويضات المدنية.طبقا للمواد 132 إلى 135 من ق.إ.ج.ج.[4]

ويحدّد قرار الإفراج المبلغ المخصص للكفالة التي تدفع نقدا أو أوراقا مصرفية بمجرد الإطلاع على إيصال تُنفذ النيابة العامة قرار الإفراج المؤقت.[5]

المبحث الثالث: الشرطة القضائية كجهاز مساعد في التحقيقات .

من بين الوسائل التي أنشأتها الدول لصون الأمن جهاز الشرطة الذي يمارس مهامه في إطار القوانين واللّوائح التي جاءت خصّيصا لتنظيم المجتمع والحفاظ على كيانه واستقراره بإعتباره جزء من الهيكل الإجتماعي للدولة، لأنه ينبع من عمق هذا المجتمع، لذلك خوّل القانون لضباط الشرطة

---

[1] يراجع المادة 127 /2 من ق.إ.ج.ج.

[2] يراجع المادة 339 مكرر/6 من ق.إ.ج.ج.

[3] يراجع المادة 2/128-3 من ق.إ.ج.ج.

[4] يراجع المواد من 132 إلى 135 من ق.إ.ج.ج.

[5] عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق ،المرجع السابق ،ص407.

القضائية مجموعة من الصّلاحيات تمارسها طيلة مسارها المهني في مجال مكافحة الجريمة، وتعد هذه الأعمال ذات قيمة إجتماعية يسيّرها مبدأ تحقيق العدالة في المجتمع . لذا وانطلاقاً من هذه الإعتبارات وحسّاسية الأعمال التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية وخوفا من تعسفها وتكريسا لمبدأ حقوق التهم الدستورية، حيث أولىّ المشرع الجزائري حماية كبيرة لهذا الجهاز في قانون الإجراءات الجزائية بظل تطور التكنولوجي والتغيرات الحاصلة في المجتمع سواء بالنسبة للجرائم أو حتى الإجراءات القضائية [1]

حيث تناولنا في هذا المبحث : تعريف الشرطة القضائية في المطلب الاول والمطلب الثاني تطرقنا إلى نطاق اختصاصاتها .

المطلب الأول :تعريف الشرطة القضائية :

1- التعريف اللغوي :

حسبما يتماشى مع أصول اللّغة فإنّ الضبط لغة يعني لّزم الشيء وهو حفظه ، وأصل كلمة بوليس نجدها مشتقة من الكلمة اللاتينية **pohtia** والتي تعني كل تنظيم أو كل شكل حكومي ويُقال ضُبط الأمر بضم الضاد بمعنى أنه حدّد على وجه الدّقة فيقال قد ضبط ذلك الشخص أو هذا الشيء، ويعني التدوين الكتابي المشمل على معالم واقعة يُخشى لو ترك أمرها دُون تسجيل لها أي تبدّيد معالمها ويزول آثارها من ذاكرة من عاينها ، الذي يسمى في اللّغة القانون بتحرير محضر ولذا يقال أن ضبط الواقعة يعني تحرير محضرها .

2- المعنى الإصطلاحي :

أما اصطلاحا فمدلول الضبطية القضائية ينصرف الى معنيين هما :

أ- المدلول الأول للإجراءات التي يقوم بها رجال الضبط القضائي للبحث والتحري عن الجريمة ومرتكبيها وجمع التحريات أو بعبارة أخرى هي كل المهام المنوطة بأجهزة الضبط القضائي المحدّدة في المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية [2] .

ب – المدلول الثاني :الضبط القضائي: ينصرف إلى أجهزة المكلفة بتنفيذ المهام المشار إليها أعلاه كالدرك الوطني والأمن الشخصي .

---

[1] نصر الدين هنوني، دار بن يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر ، 2011 ص 19 .

[2] يراجع المادة 12 من ق إ.ج.ج .

الضبطية القضائية هم الفئات من الموظفين أوكل لهم المشرع مهمة جمع الإستدلالات حول الجرائم ومرتكبيها ، تحت إدارة وإشراف النيابة العامة فهم ليسوا أعضاء في السلطة القضائية، بل هم جهاز أو فئة تتبع السلطة التنفيذية لذلك فهم يخضعون بحسب الأصل وبحكم وظائفهم لسلطات رؤسائهم الإداريين تحت وصاية الوزارة التي يتبعونها .

لكنهم في نفس الوقت يقومون بوظيفة الضبطية القضائية وهم على إتّصال دائم بالنيابة العامة بخصوص هذه الوظيفة،الأمر الذي يفرض بأن يكون لها الإشراف عليهم. [1]

فالضبطية القضائية هي مجموعة من الموظفين العامين حددّهم المشرع على سبيل الحصر بموجب نصوص قانونية خاصة، أناط بهم مرحلة البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبها .

الفرع الأول : نطاق إختصاصها (الشرطة القضائية) .

يباشر ضباط الشرطة القضائية لإختصاصات التي خولها لهم القانون في نطاق مكاني محدد يسمى دائرة الإختصاص الإقليمية ونطاق نوعي حيث لا يجوز لهم بمباشرة أعمال الضبط خارج هذين النطاقين .

أولا الإختصاص النوعي :

هو ذلك الإختصاص بالنظر إلى نوعية الجرائم، الذي يمارسون سلطاتهم بشأنها وهناك نوعين من الإختصاصات ، إختصاص عام وشامل وإختصاص خاص و محدود .

حيث ميّز المشرع الجزائري بين هذين نوعين طبقا للمادة 16 من ق. إ. ج.ج، [2]حيث أنّ ضباط الشرطة القضائية من الدرك الوطني ومحافظي وضباط الشرطه ورؤساء المجالس الشعبية البلدية وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني يتولّون الإختصاص العام بالبحث والتحرّي في جميع الجرائم دون التقيّد بأي نوع منها، ويساعدهم في ذلك أعوانهم وذلك طبقا للمواد 19و 20 من ق. إ.ج.ج[3] .

أما **الإختصاص الخاص** يحدّد بنوعية معينة من الجرائم ولا يتعلق بكافة أنواعها وينعقد بموجب قوانين خاصة لفئة معينة من الأعوان والموظفين الذين خوّل لهم القانون ببعض مهام الضبط القضائي مثل

[1] عبد الله اوهايبة، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الثانية ، 2004 ، ص 77

[2] يراجع المادة 16 من ق. إ.ج.ج.

[3] ا يراجع لمادة 19 و المادة 20 من ق. إ. ج. ج.

أعوان الجمارك، ومفتشي العمل وأعوان الصحة النباتية.....، يمارسون مهام الضبط القضائي، بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبنية في القوانين .[1]

– الإختصاص العام :

يقتضي إطلاق يد عضو الشرطة القضائية فيختص بجمع الجرائم أي البحث والتحري في جميع أنواع الجرائم،فيتولى الضباط المحدّون في المادة 15 من ق. إ. ج.ج الإختصاص العام بالبحث والتحري في جمع الجرائم دون تقيّد بأي نوع منها ويساعدهم الأعوان طبقا للمادتين 19و 20 من ق.إ.ج.ج

الإختصاص الإقليمي(المكاني) :

يتخذ نطاقه للضبطية القضائية في الحدود التي يباشر فيها وظائفهم المعتادة إستنادا إلى أحد المعايير الثلاثة :مكان وقوع الجريمة، مكان إقامة المشتبه فيه ، مكان إلقاء القبض عليه، ويمكن أن ينعقد إختصاص الضبطية القضائية بإحدى هذه المعايير، فليس هناك أولوية لمعيار على آخر رغم أنّ معيار مكان وقوع الجريمة هو الأكثر قبولا بمرونة وسهولة الإجراءات .لذلك فإن كل عمل أو إجراء يقوم به أحد أفراد الضبطية القضائية خارج إختصاصه المكاني بناء على أحد المعايير السابقة يعد باطلا ولا يعتّد به القانون، وقد نصت المادة 16 /1 من ق.إ.ج. ج .

تمديد الإختصاص الإقليمي :

يجوز لضباط الشرطة القضائية في حالة الإستعجال أن يبشروا مهامهم في كافة دائرة الإختصاص المجلس القضائي المحلفين به ، ويجوز لضباط الشرطة القضائية في حالة الإستعجال أيضا أن يباشروا مهمتهم في كافة الإقليم الوطني متى طلب منهم ذلك من القاضي المختص شرط يساعدهم في ذلك ضباط الشرطة يمارسوا وظيفتهم في المجموعة السكنية المعنية ويجب عليهم أن يخبروا مسبقا وكيل الجمهورية الذي يُباشرون مهمتهم في دائرة إختصاصه .

غير أنّ الإختصاص المكاني لضباط الشرطة القضائية التابعين للأمن العسكري يمتد إلى كافّة الإقليم الوطني دون تقييدهم بأحكام المادة 16 من ق. إ.ج. ج[2] .

ويلاحظ في جرائم المخدرات والجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الأولوية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وجرائم قانون الصرف .[1]

---

[1] علي شملال ، المستحدث في ق. إ.ج .ج الجزائري المرجع السابق، ص 29.

[2]. يراجع المادة 16 من ق. إ.ج. ج.

يمتدّ اختصاصهم إلى كافة الإقليم الوطني دون تقييد أحكام المادة 16 من ق.إ.ج. ج، مع ضرورة إخطار النائب العام لدى المجلس القضائي وكيل الجمهورية المختصين إقليميا .

الفرع الثاني:ضباط وأعوان الشرطة القضائية .

يقوم بمهمة الشرطة القضائية ضباط وأعوان وهم :

أولا : ضباط الشرطة القضائية :تناول المشرع في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية فئات ضباط الشرطة القضائية وتتمثل في الفئات التالية :

الفئة الأولى : رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

الفئة الثانية : ضباط الدرك الوطني.

الفئة الثالثة : الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمرافقين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني .

الفئة الرابعة : ذو الرتب في الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة اللجنة الخاصّة .

الفئة الخامسة: الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة المفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصّفة والذين تمّ تعيينّهم بموجب قرار مشترك صادرا عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة اللجنة الخاصّة .

الفئة السادسة : ضباط وضباط الصف التابعين المصالح العسكرية للأمن، الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل ، فحسب المادة 15 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية فإنّ مهمة ضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية تنحصر في الجرائم الماسة بأمن الدولة منصوص عليها في قانون العقوبات .[2]

يتضح أن فئات ضباط الشرطة القضائية التي تضمنتها المادة 15 [3]من قانون الإجراءات الجزائية يمكن تصنيفها إلى صنفين هما :

---

[1] محمد بكرار شوش، الإختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، دفاتر السياحة والقانون، العدد 14، 2014 ، ص317.

[2] علي شملال- الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية،الكتاب الأول ، الإستدلال والإتهام ،الطبعة الثالثة ،2017 مرجع السابق ، ص 22.

[3] يراجع المادة 15 من ق. إ. ج. ج.

الصنف الأول: يتضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة المبنية أعلاه .فهؤلاء يكتسبون صفة ضباط الشرطة القضائية بقوة القانون بمجرد أن يتم تقييمهم في مناصبهم.

الصنف الثاني : يتضمن الفئات الرابعة والخامسة والسادسه السّابق ذكرها .فهؤلاء لا يكتسبون صفة ضباط الشرطة القضائية إلاّ بعد تعيّينهم بقرار وزاري مشترك بين وزيري العدل والدفاع بالنسبة للدرك الوطني والأمن العسكري وقرار الوزاري مشترك بين وزيري العدل والدّاخلية والجماعات المحلية بالنسبة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني.

ثانيا : أعوان الشرطة القضائية:

يُعتبر من أعوان الضبطية القضائية الأشخاص أو العناصر الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية وينقسم أعوان الضبط القضائي إلى فئتين : فئة الأعوان المعنيين بالقانون، وفئة الأعوان المعنيين بمرسوم تنفيذي .

الفئة الأولى :الأعوان المعنيون بقانون، وتنقسم هذه الفئة إلى صنفين هما:

الصنف الأول: نصت عليه المادة 19 [1]من قانون الإجراءات الجزائية وهم :

1-موظفوا مصالح الشرطة.

2- ذو الرتب في الدرك الوطني.

3- رجال الدرك.

4. مستخدمو مصالح الأمن العسكري، ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية .[2]

المادة 19 : من ق. إ. ج.ج. يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وضباط الصف في الدرك الوطني، ومستخدمو المصالح العسكرية للأمن الّذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية المعدلة بموجب قانون 19-10 .

الصنف الثاني : نصت عليه المادة 26 من قانون الإجراءات الجزائية وهم ذو الرتب في الشرطة البلدية[3] .

[1]عدلت هذه المادة بموجب القانون 19-10 ، المعدل والمتمم ، للأمر 66- 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

[2]ا يراجع لمادة 20 من ق. إ. ج. ج.

يراجع [3]المادة 26 من ق. إ . ج.ج.

الفئة الثانية : الأعوان المعيّنين بمرسوم تنفيذي، والمتمثلة في الحرس البلدي الذي خوّل لهم المشرع صفة الضبطية القضائية وذلك بمقتضى المادة 06 من المرسوم التنفيذي[1] رقم 96- 265 مؤرخ في 1996/08/03 والمتضمن انشاء سلك الحرس البلدي وتحديد مهامه وتنظيمه.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي[2] رقم :11 -89 المؤرخ في 22 فبراير سنة 2011 المتضمّن تحويل سلطة الوصاية على سلك الحرس البلدي، وحسب المادة الأولى من المرسوم المذكور، فإنه تم تحويل سلطة وصاية الحرس البلدي إلى وزارة الدفاع الوطني ويبدو أنه بصدور مرسوم رئاسي المذكور لم يبقى الحرس البلدي صفة أعوان الضبط القضائي.

ثانيا: الموظفون والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضّبط القضائي :

أضفى المشرع الجزائري صفة الضبطية القضائية على فئة من الأعوان و الموظفين في الإدارات العامة، بمقتضى نصوص قانون الإجراءات الجزائية وفئة أخرى خوّلها صفة الضبطية القضائية بمقتضى نصوص قانونية خاّصة.

الفئة الأولى : الأعوان والموظفون المحدّدون في قانون الإجراءات الجزائية، بالرجوع إلى المادتين 21 و28[3] من هذا القانون، يتضح أن المشرع قد أضفى صفة الضبطية القضائية على صنفين من الأعوان الموظفين هما:[4]

الصنف الأول :الأعوان المنصوص عليهم في المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية المتمثلة في:

1- رؤساء الأقسام المختصّون في الغابات وحماية الأراضي.

2- المهندسون المختصّون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها .

3-الفنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي وإستصلاحها .

الصنف الثاني : الموظفون المنصوص عليهم في المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية المتمثلة في الولاة.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 96- 265 مؤرخ في 03/ 08 /1996 متعلق بإنشاء سلك حرس البلدي وتحديد مهامه وتنظيمه، الجريدة الرسمية رقم 47.

[2] مرسوم رئاسي رقم 11 -89 المؤرخ في 2011/02/22 متضمن تحويل سلطة الوصاية على سلك الحرس البلدي

[3] يراجع المادة 21 والمادة 28 من ق.إ.ج.ج.

[4] علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية ،المرجع السابق، ص 25

إنّ المشرع الجزائري من خلال المادة 28 المذكورة سابقا قد أفرد قسما خاصّا في قانون الإجراءات الجزائية، وهو القسم الخامس تحت عنوان « سلطات الوالي في مجال الضبط القضائي »، لم يبين أنّ الوالي مصنفا ضمن فئة ضباط الشرطة القضائية أم ضمن فئة الموظفين والأعوان المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي .

فقط أجازت المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية لكل وال في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة وفي حالة الإستعجال ولم تكن السلطات القضائية قد أخطرت بالجريمة حيث يقوم الوالي بنفسه إتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجناية أو الجنحة المرتكبة، ويمكن للوالي أن يكلف بذلك أخذ ضباط الشرطة القضائية[1] .

وأضافت الفقرة الثانية من المادة 28 سالفة الذكر أنه في حالة إستعمال الوالي هذا الحق يتعين عليه إبلاغ وكيل الجمهورية خلال أجل 48 ساعة من بدء الإجراءات ويتخلى عنها للسلطة القضائية ويرسل الأوراق لوكيل الجمهورية مع الأشخاص المضبوطين .

الفئة الثانية : الأعوان والموظفون المحددون في القوانين الخاصة : حيث نصّت المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية « يباشر موظفون وأعوان الإدارات ومصالح العمومية بعد سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي حدود المبنية بتلك القوانين ».

ونظرا لتعدد الموظفون موظفين والأعوان المحددون بقوانين خاصة، فإننا نتعرض لبعض منها :

1 – مفتشو العمل :

لقد أقر القانون 03- 90 المؤرخ في 1990/02/26[2] لمفتشي العمل ممارسة بعض إختصاصات الضبط القضائي بالبحث والتحري عن الجرائم التي ترتكب وتشكل انتهاكاً لتشريعات العمل فمنح لهم صفة الضبطية القضائية .

2– أعوان الجمارك :

يتولّى عناصر الضبطية القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها ما لم يبدأ التحقيق القضائي فيها وفقا للمادة 12من ق. إ.ج. ج إذ أضفى المشرع صفة الضبطية القضائية على أعوان إدارة الجمارك لمعاينة وضبط المخالفات الجمركية وقد خوّل المشرع لضباط الشرطة القضائية معاينة المخالفات الجمركية لتمتعهم بالإختصاص العام .

---

[1] عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي المرجع السابق، ص 100.

[2] القانون 90 -03 المؤرخ في 1990/02/26 المتعلق بمفتشي العمل.

يتضح أن المشرع قد وسّع من مجموعة الأشخاص المسموح لهم بمكافحة الجرائم الجمركية، نظرا للصعوبات التي تتعرض لها الدولة وإدارة الجمارك في التصدي من الجرائم وتطور الوسائل والتقنيات المستعملة من قبل المهربون[1] .

ولكي يزاول أعوان الجمارك المهام الموكّلة لهم لابد من توفر مجموعة من الشروط:

أولا : التوفر على وكالة عمل يرجع أساسها إلى القواعد العامة الواردة في قانون الإلتزامات والعقود، وكذلك اللّوائح التنظيمية والأعراف الجمركية .

ثانيا : يجب على أعوان الجمارك أداء اليمين أمام المحكمة التي توجد بدائرة إختصاصها المقر الذي يعينوا فيه، وعبارة اليمين هي : « أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهام وظيفتي بأمانة وصدق وأحافظ على السر المهني وأراعي في كل الأحوال الواجبة المفروض علي قانونا. » طبقا للمادة 36 من قانون الجمارك.[2]

ثالثا : يقع على أعوان الجمارك أن يحملوا بطاقات تفويض أثناء مباشرتهم لوظائفهم ويشار أنهم قد أدوا اليمين .

رابعا : يحق لأعوان الجمارك حمل السلاح أثناء تأدية لوظائفهم في حالة الدفاع الشرعي .

خامسا : يقع على أعوان الجمارك إرتداء البدلة الرسمية أثناء تأديتهم لوظائفهم، يحدد في هذه البدلة علامات تميزه عن غيره، يحدد تشكيل هذه البدلة وشروط إرتدائها قرار من وزير المالية .

سادسا : يلتزم أعوان الجمارك أثناء ممارستهم للوظائف الموكلة إليهم إحترام كرامة الأشخاص وعدم المساس بها فلا يجوز لهم اللّجوء للعنف، التعذيب أو الإكراه بحجة أنهم يؤدون واجباتهم لأن هذا فيه مساس بحقوق وحريات كفلها القانون الأشخاص :

3- أعوان الصحة النباتية :

طبقا للقانون رقم 87- 17 مؤرخ في 1987/08/01[3] يجوز لأعوان الصحة النباتية ممارسة إختصاصات الضّبط القضائي في البحث والتّحري عن كل المخالفات التي ترتكبها انتهاكا للقانون

---

[1] سعيد يوسف، محمد سعيد – وجها الجريمة الجمركية الإداري والقضائي ، رسالة الدكتوراة، جامعة قسنطينة، 1991، ص 105 106.

[2] يراجع المادة 36 من قانون الجمارك .

[3] تم تعديل القانون رقم 87-17 المؤرخ في 1 أغسطس 1987 بموجب القانون رقم 23-05 المؤرخ في 07 مايو 2023 .

المذكور أعلاه[1]، من ذلك جاءت المادة 52 [2]منه بقولها يصرف النظر عن الأعوان المنصوص عليهم في المادة 15 ومايليها من ق. إ. ج.ج ، يؤهل أعوان سلطة الصحة النباتية المفوضون قانونا والمحلفون لدى المحاكم المختصة لقيام البحث و معاينة مخالفات القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه .يقوم أعوان سلطة الصحة النباتية المذكورين في الفقرة السابقة وكذلك الموظفون الآخرون الذي يساعدهم على تطبيق القانون في مجال البحث ومعاينة المخالفات وممارسة سلطاتهم طبقا للأحكام ق.إ.ج.ج [3] .

رابعا – أعوان شرطة المياه :

لقد أنشاء جهاز شرطة المياه بمقتضى القانون رقم 98- [4]348 مؤرخ في 1995/11/17 المعدل والمتمم بقانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005 ، وخوّل لهم بعد الصلاحيات الضبطية القضائية للبحث و التّحري في جرائم المياه طبقا للمادة 60 من القانون المذكور سالفا نظرا لما يتطلبه هذا النوع من الجرائم من فنيات وأساليب علمية، فيلاحظ أنه قبل صدور القانون المذكور أعلاه، كان ضّباط الشرطة القضائية هم المكلفون بالبحث والتحري عن جرائم قانون المياه ويتمثل نشاط شرطة المياه في مراقبة مستخدمي الري ومستخدمي إستغلال مساحات الرعي .

خامسا : أعوان الشرطة العمرانية:

أنشأ المشرع جهاز الشرطة العمرانية بمقتضى القانون رقم 90- 29 [5] المعدل والمتمم بقانون رقم 05 - 04 المؤرخ في 14 /08/ 2004 المتعلق بالتهيئة والتعمير .

وطبقا للمادتين 76 و 77 [6]من القانون المذكور أعلاه، تعمل الشرطة العمرانية على معاينة وإثبات المخالفات المتعلقة بالتهيئة العمرانية خاصة مخالفات البناء دون ترخيص .[7]

---

[1] علي شملال، الجديد في شرح ق.إ.ج.ج المرجع السابق، ص 27.

[2] يراجع المادة 15 من ق.إ.ج.ج.

[3] لباز محمد رفيق، رقيق بلال ، الشرطة القضائية، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، جلفة، سنة 2020/2021 ، ص19.

[4] القانون رقم 98 -348 المؤرخ 17/ 11/ 1995 المتضمن إنشاء جهاز شرطة المياه

[5] القانون رقم 90- 29 المعدل و المتمم بالقانون 04- 05 المؤرخ في 14 / 08 / 2004 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

[6] يراجع المادة 76- 77 من القانون رقم 90- 29.

[7] علي شملان ، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق ، ص 28

المطلب الثاني: اختصاصات الشرطة القضائية.

تتنوّع اختصاصات ضبّاط الشرطة القضائية بحسب السلطة المخوّلة لهم بحسب ماكان اختصاصا عاديا متعلقا بالبحث والتّحري عن جريمة ما ومرتكبيها وما إذا إختصاصا استثنائياً متعلقا بحالة من الحالات التلبس بجناية أو جنحة، أو بحالة تعلق الأمر بالجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية وتخريبية وجرائم المخدرات وتبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم الفساد أو حالة الندب القضائي ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى اختصاصات العادية في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني اختصاصاتها الاستثنائية، أما الفرع الثالث سنذكر الندب القضائي .[1]

الفرع الأول : الإختصاصات العادية لضباط الشرطة القضائية .

تنص المادة 17 فقرة 2 و1 من ق. إ. ج.ج على أنه يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و 13 من ق.إ.ج.ج[2] يتلقون الشكاوي والبلاغات ، وجمع الإستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية عند مباشرة التحقيقات وتنفيذ الإنابات القضائية، لا يجوز لهم طلب أو تلقي أوامر أو تعليمات إلاّ من الجهة القضائية التي يتبعونها وذلك مع مراعاة أحكام المادة 28 من ق. إ.ج .ج.[3]

مع إتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 18 من ق. إ.ج.ج[4]، وبمجرد إنجاز أعمالهم عليهم أن يوافوه مباشرة بأصول المحاظر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها، كذا مؤشّر عليها أنها مطابقة لأصول المحاضر .

وجميع المستندات والوثائق المتعلقه بها وكذلك الأشياء المضبوطة .

وتُرسل المحاظر الخاصة بالمخلفات الأوراق المرفقة إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة، مع تنويه عن صفة الضبط القضائي وتتمثل هذه الإختصاصات فيما يلي :

أولا : تلقي الشكاوى والبلاغات:

[1] محمد حزيط، مذكرا ت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،المرجع السابق ،ص 94.

[2] يراجع المادة 12 والمادة 13 من ق.إ.ج.ج.

[3] يراجع المادة 28 من ق.إ.ج.ج.

[4] يراجع المادة 18 من ق.إ.ج.ج.

إنّ الشكاوي قد تكون شفاهة أو مكتوبة كما قد تصدر الشكاوي من الشخص المتضرر من الجريمة نفسه أو من محاميه، أما البلاغات فتعني ما يرد إلى علم ضابط الشرطة القضائية من أخبار عن الجريمة شفاهه أو كتابة، أو بأي وسيلة أخرى من الشخص المتضرر بنفسه أو من أي شخص آخر، وهو مجبر بقبولها، سواء كانت الجريمة خطيرة أو بسيطة وعليه أن يخطر وكيل الجمهورية بها دون تمهل.[1]

ثانيا : جمع الاستدلالات :

يقوم ضابط الشرطة القضائية بجمع الاستدلالات عن الجرائم من خلال القيام ببعض الأعمال منها ما يلي :

1- **سماع الأشخاص** : أي سماع الشخص المبلغ عن الجريمة أو الشاكين والمشتكي منهم أو من المشتبه فيهم والشهود ومن له علاقة أو معلومة عن الجريمة و مرتكبيها طبقا للمادة 65 ق.إ.ج.ج .[2]

2 – الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة للقيام بالمعاينات اللازمة والبحث عن آثارها:

والتحفظ على كل الأدوات التي استعملت فيها وضبط الأشياء المتعلقة بها وإقامة حراسة عليها وسمع الشهود وكل من له جريمة أو معلومة عن الجريمة ومرتكبيها .

3- الإنتقال إلى مساكن الأشخاص الذين قد يكونوا ساهموا في الجناية أو الجنحة أو إذا كانوا يحوزون أشياء أو أوراق متعلقة بها للقيام بإجراء التفتيش : وذلك وفق للأوضاع التي يقررها القانون في هذا الشأن بموجب المادة 64[3] والمادتين 44 الى 47 [4]من ق. إ.ج. ج.

إن التفتيش هوالإنتقال إلى المسكن المراد تفتيشه بهدف البحث عن أشياء تتعلق بجريمة وقعت فعلا تفيد في كشف الحقيقة عنها أو عن مرتكبيها.

4- الاستعانة بالخبراء:

كالأطباء بالنسبة للجرائم كالإعتداء الجسدي أو الاعتداءات الجنسية والشرطة العلمية بالنسبة لأخذ الآثار أو البصمات التي تفيد في الكشف عن الحقيقة.[5]

ثالثا: توقيف الشخص المشتبه فيه

---

[1] محمد يواط ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،المرجع السابق، ص61

[2] يراجع المادة 65 من ق. إ.ج. ج.

[3] يراجع المادة 64 من ق. إ. ج. ج.

[4] يراجع المادة 44 إلى 47 من ق.إ. ج. ج.

[5] روايح فريد، محاضرات قي ق.إ.ج.ج، المرجع السابق، ص 86.

ذكرت المادة 65 من ق. إ. ج.ج [1]إلى أنّه يمكن لضبّاط الشرطة القضائية إذا دعت مقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا توجد ضدّه دلائل تحمل على الإشتباه في ارتكابه جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية وذلك لمدة 48 ساعة ، وعليه أن يقدم ذلك الشخص قبل إنقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية الذي يقوم بإستجوابه ،وله أن يمدّد حجزه لمدة 48 ساعة أخرى بعد فحص ملف التحقيق ويمكن تمديد المدة الأصلية للتوقيف بالنظر بإذن كتابي وكيل الجمهورية المختص .

.*مرتين اذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة .

*ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات وجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والفساد .

* خمس مرات اذا تعلق الأمر بجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية كما يجوز بصفة استثنائية منح ذلك الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص الموقوف إلى النيابة .

الفرع الثاني : الاختصاصات الإستثنائية للشرطة القضائية .

نصّ عليها المشرع الجزائري في المواد من 41 إلى 62 من ق. إ.ج.ج، [2]حين تطرقت هذه النصوص إلى تحديد حالات التلبس بالجناية أو الجنحة وسلطات المخوّلة لضبط الشرطة القضائية، في حالة مباشرة التحقيق التمهيدي أو التحريات بشأن جريمة ملتبس بها . والتلبس أو ما يعرف بالجرم المشهود في تعريف شامل في لصورة المختلفة في القانون « ذلك التقارب الزمني بين وقوع الجريمة وكشفها وارتباطها بقرينة قانونية ولا تقبل إثبات العكس بشخص معين. »

أي التلبس حالة عينية لا شخصية فهذا وصف ينصب على الجريمة دون فاعلها.[3]

أولا :حالة التلبس:

وعرف القانون التلبس خلال معيار زمني، وأضاف القضاء معيار المشاهد المرئي ولم يعرف المشرع الجزائري التلبس، وإنما اكتفى بتحديد وحصر الحالات التي تعد تلبس بصفة دقيقة بموجب المادة 41 من ق. إ.ج.ج.

أ – حالات التلبس بالجريمة :

[1] يرجع المادة 65 من ق.إ.ج.ج.

[2] يراجع المواد من 41 الى 62 من ق. إ. ج.ج.

[3] مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دراسة مقارنة جامعة بير زيت، فلسطين،2015، ص 18.

نصت المادة 41 من ق. إ.ج.ج ، على خمس حالات لإعتبار الجنحة أو الجناية ملتبس بها، وهي حالات واردة على سبيل الحصر لا يجوز القياس عليها وتتمثل في:

الحالة الأولى : إرتكاب الجريمة في الحال، والمقصود بذلك أن تقع مشاهدة الجريمة أثناء ارتكابها ، سواء وقت مشاهدتها بالعين أو ملاحظتها بباقي الحواس كشم رائحة المخدر وسمع صوت الطلقات النارية فيكفي مشاهدة الجريمة ولو ظل الجاني مجهولا .[1]

الحالة الثانية : مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ، أي مشاهدة أثر الجريمة التي تفيد أنها إرتكبت منذ لحظات قصيرة كمشاهدة جثة تنزل منها دماء أو ما زالت النار لم تخمد، ومسألة تحديد الفاصل الزمني بين إرتكاب الجريمة ومشاهدتها لم يحدّدها المشرّع وإنما يخضع تقدير هذه الفاصلة الزمنية لقضاء الموضوع .

الحالة الثالثة: متابعة الجاني بالصياح إثر وقوعها، أي أن يقع إثر إرتكاب الجريمة تتبع الجاني بالصّياح من قبل المجني عليه نفسه أو أفراد عائلته أو شهود الحادثة قصد إمساكه، ولا يشترط الركض وراء المجرم بل يكفي الصياح أو الإشارة إليه.

الحالة الرابعة : مشاهدة الجاني بعد وقوع الجريمة في وقت قريب حاملا الأشياء أو به آثار أو علامات يستدل منها أنه ساهم في إقتراف جريمة كوجود بقع دم على جسمه، أو قصاصات من شعر المجني عليه ولم يحدّد المشرع الفاصل الزمني بين موقع الجريمة ومشاهدة الجاني وإنما اكتفى بقوله في وقت قريب جدا [2] .

الحالة الخامسة : المبادرة بإبلاغ عن الجريمة المرتكبة داخل المنزل من قبل صاحبه أي أن ترتكب جريمة داخل منزل في وقت غير معلوم ثم يكتشفها صاحب المنزل ، فيخطر بها في الحين أحد ضباط الشرطة القضائية قصد معاينتها و إثباتها وذلك طبقا لنص المادة 41 من ق. إ.ج.ج .[3]

ب –شروط قيام حالة التلبس:

كي يصبح التلبس منتجا لآثاره مخولا لضباط الشرطة القضائية ممارسة هذه الاختصاصات تتحقق الشروط التالية :

---

[1] محمد حزيط، مذكرا ت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق ، ص101

[2] محمد يواط، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية ، المرجع السابق، ص71

[3] يراجع المادة 41من ق. إ. ج. ج.

1- **أن يكون التلبس سابقا على إجراءات التحقيق** : فإذا ما قام ضابط الشرطة القضائية بتفتيش مسكن شخص بدون احترام شروط صحة التفتيش وضبط أشياء محظور به، فإنّ حالة التلبس لم تتوفر ، لأن اجراءه باطلا.

2- **أن يكون ضابط الشرطة القضائية قد اكتشف الجريمة بنفسه** أو على الأقل عند إبلاغه بها فإذا أُبلغ بجريمة وجب عليه إخطار وكيل الجمهورية والإنتقال فورا إلى محل الحادثة والقيام بجميع التحريات اللازمة .

3- **أن يكتشف التلبس بطريق مشروع** : كان يصادف عرضا جريمة أمامه أو يلتجئ إلى حيلة مشروعة، كشراء مخدر من شخص وصل إلى علمه متاجرته بالمخدرات، أو يكتشفها أثناء قيامه باجراء صحيح ، كان يتوجه لتفتيش بيت متهم بجريمة التزوير بناءا على أمر صادر من قاضي التحقيق بغية البحث عن الوثائق المزورة، فيعثر في درج المكتب على مخدر، أما إذا إكتشف التلبس أثناء مباشرة إجراء غير صحيح، كأن يقتحم بيت أحد الأشخاص من غير الأحوال المرخص بها قانونيا، فيضبطه متلبسا بتعاطي المخدرات فلا تقوم حالة التلبس .[1]

ج – السلطات المخولة لضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس :

إذا ما وصل إلى ضابط الشرطة القضائية نبأ ارتكاب الجريمة ذات وصف جناية في حالة تلبس وجب عليه إخطار وكيل الجمهورية ، والإنتقال فورا إلى مسرح الحادثة للسهر على حالة الأشياء والمحافظة على آثار الجريمة ومباشرة جميع التحريات اللاّزمة، وأن يضبط كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة، وتتمثل هذه الصّلاحيات في حالة التلبس في جناية أو جنحة فيما يلي :

1– الإجراءات الوجوبية:

أ – إخطار وكيل الجمهورية لوقوع الجريمة:

يجب على ضباط الشرطة القضائية أن يختار وكيل جمهورية فورا طبقا لنص المادة 42 فقرة 1 من ق.إ.ج.ج، وعادة ما يتم بواسطة الهاتف، كما يحيطه علما بزمان ومكان وقوع الجريمة .

ب– الانتقال الفوري إلى مكان الجريمة، القيام بمعاينة وإثبات حالة الجريمة:

يلتزم ضباط الشرطة القضائية عند التلبس بالجريمة بعد إخطار وكيل الجمهورية بالإنتقال بغير تمهل إلى مكان إرتكابها بمجرد علمه بها، وعليه أن يعاين الآثار المادية للجريمة، ويثبت كل ماله علاقة

[1] عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن ،المرجع السابق، ص 113.

بما يفيد الكشف عن الحقيقة والتواصل إلى مرتكبي الجريمة طبقا للمادة 42 فقرة 1 و 2 من ق. إ.ج. ج [1]

ج._ الحفاظ على حالة مكان الجريمة وآثارها :

يلتزم ضابط الشرطة القضائية بالسّهر على المحافظة على كل الآثار المتروكة في مكان الحادث والتي يخشى عليها أن تختفي طبقا المادة 2/42 من ق.إ.ج.ج ، وذلك يُحظر أي شخص ليس له علاقه بالتحقيق من أن يقوم بإجراء أي تغير على حالة الأماكن وقعت فيها الجريمة أو ينزع أي شيء منها ، قبل الإجراءات الأولية للتحقيق القضائي، ويستثنى من هذا الخطر حالة ما إذا كانت التّغيرات أو نزع الأشياء للسلامة والصحة العمومية أو يستلزمها معالجة المجني عليهم، وإن كان المقصود هو عرقلة العدالة عوُقب على هذا الفعل بالحبس من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 100دج إلى10.000 دج طبقا للمادة 43 من ق.إ.ج.ج .

د_ضبط الأشياء وعرضها على المشتبه فيهم :يتولّى ضابط الشرطة القضائية ضبط كل ما يمكنه من إظهار الحقيقة ، وأن يعرض تلك الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجريمة طبقا للمادة 3/42 و فقرة4 من ق.إ.ج.ج.[2]

هـ _تحرير محضر التحقيق وإرساله إلى وكيل الجمهورية: يلنزم ضابط الشرطة القضائية بتحرير محضر في الحال وفي نفس مكان الجريمة، يتضمن كل الإجراءات التي قام بها و يرقم صفحاته و يؤشر على كل صفحة ،ويوقع عليه ثم يرسله إلى وكيل الجمهورية المختص طبقا لنص المادة، 54من ق.إ.ج.ج ,[3]

الإجراءات الجوازية: وتتمثل في: .

أ– منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة :يجوز لضباط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي إجراء التحريات . وذلك طبقا للمادة 50 /1من ق.إج[4].ج، وعلى كل شخص يبدو له ضروريا في مجرى استدلالاته التعرف على هويتة أو التحقق من شخصيته،

---

[1] يراجع المادة 41 فقرة 1 و 2 من ق.إ.ج.ج.

[2] يراجع المادة 42 فقرة3وفقرة 4 من ق.إ.ج.ج.

[3] يراجع المااادة 54 من ق إ.ج.ج.

[4] روايح فريد ، محاضرات قي ق.إ.ج.ج،المرجع السابق.ص90 .

أن يمتل له كل ما يطلبه من إجراءات وإلاّ عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشرة أيام وبغرامة قدرها 500دج طبقا لما أشارت إليه المادة 2/50 و فقرة 3 من ق.إ.ج.ج.[1].

ب_الإستيقاف وتحقيق من الهوية : الإستيقاق هو إجراء بوليسي الغرض من تحقيق هوية المستوقف الذي يشك في أمره ، وهو إيقاف شخص في الطريق العام لتوجيه أسئلة اليه. من إسمه، عنوانه ، وله أن يستوقف أي شخص يشك في هويته فيطرح عليه الأسئلة .[2]

ج_ضبط المشتبه فيه و اقتياده لأقرب مركز شرطة :

يجوز لعامة الناس القيام بهذا الإجراء أو رجال السلطة العامة حيث تنص المادة 61 من ق.إ.ج.ج[3].

يحق لكل شخص في حالات الجنايات أو الجنع المتلبس بها ضبط الفاعل، وإقتياده إلى أقرب ضابط شرطة قضائية.

د_ التوقف تحت النظر: هو إجراء ضبطي لمقتضيات التحقيق، يحتجزون بموجبه المشتبه فيه في مكان معين ولمدة زمنية محددة في القانون.

مدة التوقيف للنظر: حددها القانون 48ساعة ولم يسمح بتمديد هذه المدة،إلا وفقا لشروط محددة، ويمكن تمديدها كاستثناء وبناء على ترخيص قضائي في بعض الجرائم وفقا المادة 53 من ق.إ.ج.ج[4].

مكان توفيق النظر: يتم التوقيف للنظر على مستوى وحدة الأمن أو الدّرك الوطني المكلفة بمهام الشرطة القضائية، ويكون في غرفة الأمن.

حقوق الشخص الموقوف للنظر: وضع المشرع بعض الحقوق للشخص الموقوف للنظر مثل :

_حق الإتصال بعائلته، فحصه الطبي لمعرفة أن الموقوف لم يتعرض لأي مساس في سلامة جسده ، وحقه في الإتصال بالمحامى المادة 51مكرر1. [5]

---

[1] يراجع المادة 50 فقرة2 وفقرة3 منْ .ق.إج.ج.

[2] هنوني نصر الدين، ويقدح دارين، الضبطية القضائية في القانون الجزائري ، المرجع السابق،ص87 .

[3] يراجع المادة 61 من ق.إ.ج.ج.

[4] يراجع المادة 53 من ق.إ.ج.ج.

[5] يراجع المادة 51مكرر1 من ق.إ.ج.ج.

هـ- القبض : هو إجراء من إجراءات التحقيق مباشرة ضباط الشرطة القضائية و دون غيرهم من عناصر الشرطة القضائية ،يهدف إلى الإمساك بالشخص المشتبه فيه، ووضعه رهن التوفيق للنظر . تمهيد لتقديمه لوكيل الجمهورية ، فهو إجراء يتضمن سلب حرية المشتبه فيه لمدة حددّها القانون، ويشترط إلقاء القبض على شخص معين و أن تكون دلائل تشير لإرتكابه جريمة متلبس فيها يعاقب عليها بالحبس ، فإن كانت جنحة يعاقب عليها بغرامة مالية مالية فقط .

يتم القبض على المشتبه فيه بواسطة الشرطة القضائية .

أما الأعوان فهم مكلفون بمباشرة بعض الإجراءات لمساعدة الضباط القضائيين ، حيث لا يُوقف المشتبه فيه لأكثر 48ساعة، إلاّ إذا إقضت الظروف وذلك بتوفر بعض الحالات.

و- التفتيش :يقصد به البحث عن الدليل وهو من إجراءات التحقيق الإبتدائي المخوّلة لقضاة التحقيق كأصل عام، ولضباط الشرطة القضائية كاستثناء في الجرائم الملبس بها ، وبذلك سنتطرق إلى: تفتيش الأشخاص ثم نتنقل إلى تفتيش المساكن .[1]

***تفتيش الأشخاص:** لم ينظم قانون الإجراءات الجزائية تفتيش الأشخاص لإعتباره من الإجراءات الوقائية الأمنية أو إجراء التحقيق الإبتدائي ، حيث نظّمه ق.إ.ج.ج في المادة : 142 في اطار التحقيق الجمركي[2]، بحيث يجوز لأعوان الجمارك أن يقوموا بتفتيش الأشخاص، في حالة ما إذا ظنّ أنّ الشخص يخفي بضائع ووسائل الرفع عند إجتياز الحدود ، وذلك كل ما دعت الضرورة إليه ، أما في حالة القبض على المشتبه فيه بحيث يجور تفتيشه تفتيشا قانونيا صحيحا، و هو تفتيش مقترن بالقبض في جناية أو جنحة المتليس بها، أو تنفيذ الأمر الصادر من قاضي التحقيق .[3]

أمّا في الحالة الثانية التى يجوز فيها تفتيش المشتبه فيه هي التي يكون فيها الإجراء مُكملا لتفتيش المسكن، لكن إذا دعت مقتضيات إجرائية إلى ذلك بوجود دلائل قوية وقرائن ضد المشتبه فيه توحى بإخفاء هذا الأخير لبعض الأشياء المتعلقة بالجريمة، وبالتالي جاز تفتيشه .

أماّ في ما يخص تفتيش النّساء فإنه لا يجوز لضابط الشرطة القضائية تفتيشهن، وهذا إحتراما بالأداب العامة بعدم مساس عورة النساء وصيانة عرضهن، و عليه تقوم إمرأة مثلها بالتفتيش.

---

[1] عبد الله أو هايبية، شرح ق .إ.ج.ج التحري والتحقيق ،المرجع السابق ، ص154.

[2] يراجع المادة 142 من ق.إ.ج.ج.

[3] بولدياب عبد الحفيظ، عيشاوي مبروك، اختصاصات ضباط الشرطة القضائية، مدكرة ماستر، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2015_2016، ص57،

* يعتبر المسكن المكان الذي يتخده المرء سكنا لنفسه ، فيكون حرما لا يجوز للغير دخوله إلاّ بإذن أو في حالات حددها القانون في المادة 335 قانون عقوبات[1] والمادة 22 من ق.إ.ج.ج[2].

ولقد أجاز القانون لضباط الشرطة القضائية تفتيش منزل الشخص المشتبه فيه تسهيلا لممارسة الإختصاصات. وفقا للمادة 45 من ق.إ.ج.ج [3]إذا كان في مسكن شخص المشتبه فيه تسهيلا في الجريمة أو يحوز أوراقا، مستندات أو أشياء تتعلق بالجريمة، أو إذا كان بناءا على رضا مكتوب وصريح من المشتبه فيه ولابد توافر شروط لصحة التفتيشية.

الحصول على إذهن بالتفتيش صادر من وكيل الجمهورية ، يجب إظهاره قبل الشروع في عملية التفتيش وفقا للمادة 44 من ق.إ.ج .ج.[4]

- يجب أن يكون التفتيش في الوقت المحدد قانونا، حيث لا يكون قبل الخامسة صباحا أو بعد الثامنة مساء ، إلا في حالات حددها القانون وفقا للمادة 47 من ق.إ.ج.ج[5]،أما إدا تعلق الأمر بجرائم توصف أفعال إرهابية، وجرائم المخدرات ، فهنا يجبر القانون التفتيش في كل الأوقات .[6]

– الإنابة القضائية.

إذا كانت القاعدة العامة أن إجراءات التحقيق القضائي يقوم بها قاضي التحقيق بنفسه ،إلا أنّ مقتضيات السرعة في إتخاذ بعد إجراءات التحقيق قد تتطلب منه اللّجوء إلى ندب ضابط الشرطة القضائية المختص محليا،فإذا صدرت الإنابة القضائية وفقا لمقتضيات المادة 138من ق.إ.ج.ج [7] لفائدة ضابط الشرطة ترتب عليها أن يصبح المندوب من قبل قاضي التحقيق يتمتع في نطاق الإنابة بسلطة قاضي التحقيق.

1***مفهوم الإنابة القضائية** : لم يتطرق المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية إلى أي تعريف للإنابة القضائية ،وبالرجوع الى الفقه نجد أنه عرفها على أنها " أمر بالندب يصدر من سلطة

[1] يراجع المادة 335 من ق.ع.ج.
[2] يراجع المادة22من ق.إ.ج.ج.
[3] يراجع المادة 45 من ق.إ.ج.ج.
[4] يراجع المادة 44 من ق.إ.ج.ج.
[5] ياجع المادة 47 من ق.إ.ج.ج.
[7]. فضيل العيش، شرح ق.إ.ج.ج ،المرجع السابق،ص 115.
[7] يراجع المادة 138 من ق.إ.ج.ج.

التحقيق المختصة إلى أحد ضباط الشرطة القضائية مخولا إياه إجراء جزء من التحقيق الذي تختص به تلك السلطة وذلك ضمن الحدود التي تقرها أحكام الندب للتحقيق المبينة في قوانين الإجراءات الجزائية.

كما عرّفها أخرون بتعريفات عديدة ومن خلالها يمكن القول أن: الإنابة القضائية وسيلة منحها المشرع الجزائري لقاضي التحقيق بعد إتصاله بالدعوى العمومية،تمكّنه من ندب قاضي آخر أو ضابط شرطة قضائية لضرورة إجراء التحقيق، وذلك من خلال القيام ببعض الاجراءات بدلا عنه.[1]

2*شروط الإنابة القضائية في إجراءات التحقيق الابتدائي :

وضع المشرع عدداً في المحددات والضوابط والشروط التي تحكم الإنابة القضائية حتى تكون إجراءاتها صحيحة، وتنقسم إلى شروط موضوعية وشروط شكلية .

الشروط الموضوعية للإنابة القضائية :

1– أن تكون الإنابة من صاحب الإختصاص الأصيل بالتحقيق: هو قاضي التحقيق بموجب المادة 68 / 6 [2]و المواد من 138 إلى 142 من ق .إ.ج.ج [3]فالندب يكون من شخص يملك سلطات لا يملكها الشخص المندوب ، هي إجراء إستثنائي محدد بأعمال معينة .

2_أن يكون المفوض (الجهة الآمرة بالإنابة القضائية)مختصا نوعيا ومكانيا بالتحقيق في الجريمة :

يجب أن يكون المفوض بالنسبة للإختصاص النوعي مختّصا بالتحقيق بالجريمة محل التفويض، وملف الدعوى لا يزال تحت سلطته ولم يتصرف فيه فإدا أحيلت الدعوى إلى المحكمة فليس له أن يعاود التحقيق من جديد بإصدار أمر بالندب بالتحقيق حتى يتسنى له إنابة ضابط شرطة قضائية.

أما بالنسبة للإختصاص المكاني يجب أن يكون المفوض (قاضي التحقيق) مختصا مكانيا بالتحقيق في الجريمة حسب ما هو محدد في المادة 40 من ق.إ.ج.ج .[4]سواء مكان وقوع الجريمة ، أو محل إقامة المتهم ،أو مكان القبض عليه .

---

[1] مصطفى عبد الباقي ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص 190.

[2] يراجع المادة 68 فقرة 6 من قٌ .إ.ج.ج.

[3] يراجع المادة من 138 إلى 142 من ق.إ.ج.ج.

[4] يراجع المادة 40من قٌ.إ.ج.ج

3_ أن يكون التفويض لصالح ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا ونوعيا :

لا يمكن تفويض عون الشرطة قضائيا ،إنّ الإختصاص يعد شرطا لصحة الإجراء سواء بالنسبة لمن أصدر الأمر أو لمن نفده، إذا كان التفويض منصبا على تفتيش منزل ،فيجب أن يكون المنزل واقعا في دائرة إختصاص من صدر له التفويض.

بالنسبة للإختصاص النوعي فيجب أن يكون ضابط الشرطة الفضائية المفوض مختصا من حيث نوع الجريمة وطبيعتها .ولا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يفوض ضابط أخر لتنفيد الإنابة .

4_ أن يكون محل الإنابة القضائية القيام إجراء أو بعض إجراءات التحقيق:

لا يمكن أن التفويض عاما أو شاملا طبقا لنص المادة 139 من ق.إ.ج.ج[1] فتمتع قاضي التحقيق بسلطة التحقيق جاء من الضمانات المتوفرة فيه و هي غير متوفرة في ضابط الشرطة القضائية، هذا من جهة ومن جهة أخرى أن التفويض متعلقا حصريا بوقائع موضوع المتابعة فقط، فلا يجوز إنابة ضابط الشرطة القضائية إصدار الأوامر و القرارات كحبس المتهم مؤقتا أو إسترداد الأشياء المحجوزة فهي مرتبطة بإختصاصات قاضي التحقيق الأصلية.

و لا يمكن لضابط الشرطة القضائية إستجواب المتهم أو القيام بمواجهته أو سماع أقوال المدعي طبقا للمادة 2/139 من ق.إ.ج.ج .

الشروط الشكلية للإنابة القضائية [2].

- يجب أن يكون أمر التفويض ثابتا بالكتابة لا لبس ولا غموض فيه .
- يجب أن تتضمن الإنابة مجموعة فى البيانات الأساسية(اسم من أصدر، وظيفة، إسم المندوب ووظيفته، تبيان نوع الجريمة واسم المتهم، النص القانوني) مع تحديد الإجراء المطلوب بدقة مثل القبض أو التفتيش طبقا لنص المادة 138 / 2 من ق.إ.ج.ج .
- أن تكون الإنابة مؤرّخة وموقعة من قبل القاضي الذي أصدرها و ممهورة بختمه للتأكد من صحة إجراءات التحقيق وذلك طبقا للمادة 141 من ق.إ.ج.ج.

3* الاثار القانونية الإنابة القضائية : مراعاة ضابط الشرطة الفضائية المفوض لقواعد الإجراء التي تحكم التحقيق .

[1] يراجع المادة 139 من ق.إ.ج.ج.

[2] محمد بواط، محاضرات في ق.إ.ج.ج ،المرجع السابق، ص 87.

– يتمتع مندوب ضابط الشرطة القضائية بنفس السلطات التي يتمتع بها قاضي التحقيق المفوّض فيما يتعلق بالإجراءات التي يجوز التفويض فيها طبقا للمادة : 139 / 1 من ق.إ.ج.ج.

- التقيد بالموضوع ونطاق أمر الإنابة وإلا اعتبر عمله باطلا.
- لا يجوز لضابط الشرطة القضائية المفوض أن ينفذ إجراء محل تفويض الاّ مرة واحدة، فينتهي مفعول أمر التفويض بتنفيذ أمر الإجراء. فإذا تبين له ضرورة إعادة تفتيش منزل المتهم الذي كان قد فتشه فيتوجب عليه الحصول على أمر تفويض جديد[1]:

إنّ لضابط الشرطة القضائية أن يحرّر محضر بأعماله التي قام بها أثناء تنفيذه للإنابة القضائية مع مراعاة الدّقة والوضوح وخلوّه من أي شطب، وتقديم المحضر إلى قاضي التحقيق خلال 8 أيام طبقا لنص المادة 5/141 [2]

– تحرير المحاضر

كل الأعمال التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية من سماع الاشخاص الضحايا، والشهود والأشخاص المشتكى منهم أو المشتبه فيهم، وإنتقال إلى المعاينات وإجراء تفتيش وغيرها من الأعمال المخولة لهم ، أوجب المشرع الجزائري في المادة 18 من ق.إ.ج.ج [3] أن يحرر والمحاضر عنها ، يوقعون عليها ويبينون الإجراءات التي قاموا بها ومكان ووقت القيام بها، واسم وصفة محرريها فإن كانت متعلقة بالجنايات أو الجنح، وجب عليهم أن يوافوا، مباشرة وكيل الجمهورية فور الإنتهاء منها بأصولها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بمطابقتها للأصل. وكذا لجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها. والاشياء المضبوطة، وإذا تعلقت بمخالفات فإن المحاضر و الأوراق المرفقة بها ترسل إلى وكيل الجمهورية المختص.

[1] عبد الله أوهايبة ، شرح ق.إ.ج.ج التحري والتحقيق ،المرجع السابق، ص275.

[2] يراجع المادة 141 /05 من ق.إ.ج.ج.

[3] يراجع المادة 18 من ق. إ.ج.ج.

الفرع الثالث: الاختصاصات الماسة لنوع الجريمة.

أ- اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور :

أولى المشرع أهمية خاصة لوسائل الإثبات الحديثة، مثل إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، من خلال التعديل الذي أدخله على قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 06-22.[1]

وقد تم بموجب هذا التعديل استحداث فصل كامل يتناول هذه الوسائل، ويتضمن المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10[2].

- تعريف إعتراض المراسلات: يقصد بإعتراض المراسلات، سواء السلكية أو اللاّسلكية أو الإلكترونية، عملية مراقبة سرية ومستمرة للمراسلات التي تتم بين أشخاص مشتبه بهم، سواء قبل أو بعد ارتكاب الجريمة، وذلك في إطار إجراءات البحث والتحري. وتشمل هذه المراسلات:

- الخطابات المكتوبة العادية.
- الرسائل البريدية.
- الإتصالات الهاتفية.
- الإتصالات الإلكترونية.

شروطها القانونية :

-لا يمكن اللّجوء إلى هذه الوسائل إلا في حال توافر الشروط التالية:

-أن يكون هناك إذن مسبق من السلطة القضائية المختصة.

-أن تكون الوسيلة موجهة ضد شخص مشتبه بارتكابه جريمة.

-أن تكون الوسيلة ضرورية لكشف الحقيقة ولا يمكن الاستعاضة عنها بوسائل أخرى.

حجيتها في الإثبات:

تُعتبر الوسائل المذكورة أعلاه ذات حجية في الإثبات، إذا ما تم إحترام الضوابط القانونية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وخاصة إذا كان من باشر التسجيل أو الإعتراض مختصًا قانونيًا بذلك، وكان قد عاين أو سمع أو حضر الواقعة بنفسه أثناء أدائه لمهامه الوظيفية.

---

[1] القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم ل ق.أ.ج.ج.

[2] يراجع المادة من 65 مكرر 05 إلى 65 مكرر 10 من ق.إ.ج.ج

فيطبق على المراسلات التي تكون بالهاتف الثابث ، أو التلغراف أوالتى تم بوسائل الإتصال اللّاسلكية، كالهاتف النقال، البريد الالكتروني وخدمة فايسبوك، تويتر – فايبر، واتساب [1]

– **التسجيل الأصوات**: يتم بوضع رقابة على المواقف وتسجيل الأحاديث الخاصة والسرية للمشتبه فيهم أو المتهمين في الأماكن الخاصة أو العمومية وتسجيلها ونقلها، كما يتم أيضا يوضع ميكروفونات حّاسة عن طريق إلتقاط إشارات لا سلكية أو إذاعية وهذا طبقا للمادة 65 مكرر5 فقرة2 من من ق.إ.ج .ج.

– **إلتقاط الصور**:

إلتقاط الصور أو المراقبة البصرية بالتصوير الخلفي عن طريق وضع أجهزة تصوير صغيرة الحجم وإخفائها في أماكن خاصة لإلتقاط صور تفيد في إجلاء الحقيقة وتسجيلها .

– **التسرب**: هو التسلّل إلى داخل العصابة الإجرامية المنظمة لإختراقها، من أجل مراقبة أعضائها ونشاطها الإجرامي وجمع الأدلة عنهم . وهناك عدة تقنيات للتشرب من بينها الشراء المزيف، شراء الإختيار، البيع المزيف بيع الثقة، التسليم المراقب وعميل المتجر[2] بما أنه إختراق ضابط الشرطة القضائية أو عون لتنظيم لإجرامي بما يمكن من معرفة نشاطها الإجرامي وتحديد دور كل عنصر من عناصره أي إيهانهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم ، بإستعمال هوية مستعارة لا يكون التسرب إلا في إحدى الجرائم السالفة الذكر (الجنايات والجنح)، ويكون بعد الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق وهدا ما نصت عليه المواد 65 مكرر 11إلى غاية المادة 65 مكرر 18 من ق .إ.ج.ج.

[1] العربي نصر الشريف، أساليب التحرى في جرائم الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد 4، الجزائر -1017، ص152

[2] محمد بواط ، محاضرا ت في ق.إ.ج. المرجع السابق،ص64.

الفصل الثاني:
طبيعةالعلاقة الوظيفية بين النيابة العامة
و قاضي التحقيق و الشرطة القضائية

المبحث الأول : العلاقة الوظيفية بين النيابة العامة وقاضي التحقيق .

عند وقوع الجريمة ينشأ حق الدولة في معاقبة مرتكبها، وهو ما يستلزم التّعرف على الجاني والتأكد من نسبة الفعل الإجرامي إليه، غير أن هذا الحق لا يُمارس بشكل فوري، بل يتم عبر سلسلة من الإجراءات القانونية التي تُشكّل ما يُعرف بالدعوى العمومية. وقبل أن تُعرض هذه الدعوى على المحكمة، قد تمر بمرحلة التحقيق التي تهدف إلى كشف الحقيقة وجمع الأدلة ،وفي هذا السياق،يلجأ المحقق إلى اتخاذ إجراءات ذات طابع قهري قد تمس بحقوق الأفراد وحرياتهم، مما يتطلب توفير ضمانات تكفل حماية هذه الحقوق من الإنتهاك إلا في حدود ما يقتضيه التحقيق. ولذلك وجب إسناد مهمة التحقيق إلى جهة مستقلة ومحايدة، وهو ما لا يتحقق إلاّ من خلال الفصل بين المهام داخل القضاء الجزائي، لاسيّما الفصل بين جهة الإتهام وجهة التحقيق. وهذا ما يُعرف بمبدأ الفصل بين سلطتي الإتّهام والتحقيق والذي يعد من المبادئ الجوهرية في العدالة الجنائية وقد إعتمده المشرع الجزائري . ولذلك قسمنا هذا المبحث الى ثلاثة مطالب :المطلب الأول نتطرق إلى العلاقة بين الإتّهام و التحقيق أما المطلب الثاني العلاقة القضائية بين النيابة العامة وقاضي التحقيق و كفرع الثالث العلاقة الإدارية بين النيابة العامة وقاضي التحقيق[1].

المطلب الأول :العلاقة بين الإتّهام و التحقيق.

إنّ النيابة العامة تلعب دورا حساسا في مرحلة التحقيق الإبتدائي باعتبارها الهيئة الإتهامية و تمارس مجموعة من السلطات أثناء مباشرتها للدعوة العمومية أمام الهيئات القضائية ،إذ أن هذه السلطات لم يتم تحديد أثرها خلال الخصوم الجنائية مما جعلها بحاجة إلى توضيح [2]. ومن خلال ذلك تناولنا في الفرع الأول مبدأ الفصل بين الإتّهام والتحقيق ،أما الفرع الثاني تطرقنا إلى مبدأ الجمع بين الإتّهام و التحقيق .

[1] كعوان أحمد ،مبدأ الفصل بين سلطتي الإتّهام والتحقيق في قانون الاجراءات الجزائرية الجزائية .مجلة صوت القانون المجلد 5 العدد 01.أفريل 2012، ص101.

[2] حواء شناتلية.علاقة النيابة العامة بقاضي التحقيق .مدكرة لنيل شهادة الماستر .تخصص قانون جنائي،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة العربي التبسي.تبسة ،سنة 2022/2021 ،ص 86 .

الفرع الأول : مبدأ الفصل بين الإتهام والتحقيق .

لتحديد موقف النظم القانونية الأخذة بمبدأ الفصل بين سلطتي الإتّهام والتحقيق سنتطرق إلى مضمونه ومبرراته .

لقد تمسكت معظم التشريعات المقارنة بهذا القانون ،و منها التشريعات العربية كتونس، لبنان، سوريا، إذ خُولت سلطة الإتّهام لنيابة العامة سلطة التحقيق تحت رقابة غرفة الإتّهام .[1]

أولا : مضمونه :

يقوم مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق على فكرة أنّ الجهة التي تتولى توجيه الاتّهام يجب أن تكون مختلفة عن الجهة المكلفة بالتحقيق، ويستند هذا المبدأ إلى ثلاث قواعد أساسية :قاعدة التشكيل، وقاعدة التخصص، وقاعدة الاستقلال.

- **قاعدة التشكيل** : تعني أنه لا يجوز لشخص واحد أن يمارس أكثر من وظيفة في نفس الدعوى الجزائية، أي لا يمكن لعضو النيابة العامة الذي قام بتوجيه الاتّهام أن يتولى أيضًا التحقيق فيها.
- **قاعدة التخصص**: فتقضي بعدم جواز جمع أكثر من اختصاص لدى نفس الجهة في وقت واحد، وبالتالي لا يجوز للنيابة العامة أن تقوم بالتحقيق، كما لا يمكن لقاضي التحقيق أن يباشر التحقيق من تلقاء نفسه، إذ أنّ تحريك الدعوى العمومية هو من اختصاص النيابة العامة، في حين أن التحقيق من مهام قاضي التحقيق وبناءا على طلب من النيابة العامة.
- **قاعدة الإستقلال**: فهي تعني على كل من سلطتي الإتهام والتحقيق أن تؤدي وظيفتها بالإستقلال التام عن الأخرى بحيث يكون قاضي التحقيق حرا بشكل كامل في إدارة التحقيق، ولا يخضع في قراراته وتوجيهات النيابة العامة، كما يجب أن تمارس النيابة العامة مهامها بوصفها سلطة اتّهام مستقلة عن سلطة التحقيق. ولايجوز لقاضي التحقيق أن يوجه الإتّهام أو يباشر الدعوى العمومية دون طلب من النيابة العامة.[2]

ثانيا :مبرراته:

- إن الجمع بين الوظيفتين في يد واحدة يجعل المتهم أمام خصم واحد ومحقق واحد.
- الجمع بين الهيئتين يميل إلى التجديد ضدّ المتهم والإساءة بالظن وإهدار حقوقه.
- النيابة العامة هي خصم بهذه الصفة تختص بإقامة الدعوى العمومية ودائما تكون ضدّ المتهم، وبالتالي مبدأ الفصل أو التحقيق يحقق العدالة والإنصاف[3]

---

[1] علي شملال ، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية (التحقيق والمحاكمة) ، المرجع السابق، ص 29 .

[2]. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، د.و.أ.ت، الجزائري ،2002، ص22.

[3]. فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظر والعملي، المرجع السابق، ص159.

وبالنسبة إلى قاعدة الاستقلال: فهي تعني أن على كل من سلطتي الاتّهام والتحقيق أن تؤدي وظيفتها باستقلال تام عن الأخرى، بحيث يكون قاضي التحقيق حراً بشكل كامل في إدارة التحقيق، ولا يخضع في قراراته لتوجيهات النيابة العامة، كما يجب أن تمارس النيابة العامة مهامها بوصفها سلطة اتهام مستقلة عن سلطة التحقيق. ولا يجوز لقاضي التحقيق أن يوجه الاتهام أو يباشر الدعوى العمومية دون طلب من النيابة العامة.[1]

الفرع الثاني: مبدأ الجمع بين الاتهام والتحقيق.

يتبنّى هذا المبدأ بعض القوانين مثل القانون السوفياتي والياباني والبلجيكي والمصري.

أ- مضمونه:

يقضي بدمج اختصاص توجيه الاتّهام، المنوط بالنيابة العامة، مع اختصاصات قاضي التحقيق في إجراء البحث والتحري واتخاذ إجراءات التحقيق، فيصبح للنيابة العامة صفة جهة التحقيق.

ب- مبرراته:

1. يختصر الزمن القضائي بدمج السلطتين، فتسريع الفصل في الدعوى سواء بالإدانة أو بالبراءة.
2. يعفي المتهم من التعامل مع هيئتين منفصلتين، فيصبح على إتصال بخصمٍ ومحققٍ واحد.
3. يقلل من التباطؤ الذي قد ينجم عن التنسيق بين النيابة وقاضي التحقيق، ويُعزّز فعالية جمع الأدلة.

بهذا يجمع المبدأ بين تسريع مسار العدالة وتقليل التباس الصلاحيات، مع الحفاظ على حق المتهم في مواجهة خصم واحد، شريطة ضبط هذه الصلاحيات قانونيًا لمنع أي تجاوز[2].

إنّ تعدد الهيئات المختصة بالنظر في الأدلة قد يؤدي إلى تفتيت الحقيقة وتشتيتها، مما يخلق ثغرات في مسار التحقيق المنشود. ورغم أن النيابة العامة تُعد طرفاً في الخصومة، إلا أنّها تعتبر خصماً عادلاً في الإجراءات الجنائية.

ويُلاحظ أن القانون العربي الإسترشادي للإجراءات الجزائية، وكذلك التشريع الجزائري، قد منحا النيابة العامة صلاحيات واسعة في مجال التحقيق، لاسيما في الجنايات وبعض القضايا التي تستدعي ذلك، حيث يمكن لوكيل النيابة مباشرة إجراءات التحقيق بنفسه [3].

---

[1]. علي شملال ، الجديد في شرح قانون الاجراءات الجزائية (التحقيق و المحاكمة)، المرجع السابق ،ص29.

[2] كعوان احمد ، مبدأ الفصل بين سلطتي الإتّهام والتحقيق في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ،المرجع السابق ،ص 107 .

[3]- لكحل الجيلالي ، العلاقة الوظيفية بين النيابة العامة و قاضي التحقيق ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص علم الإجرام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة دكتور مولاي طاهر سعيدة 2017/2015 ص60.

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري.

اعتمد المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية، مبدأ الفصل بين سلطتي الاتّهام والتحقيق كقاعدة عامة، حيث بيَّن صلاحيات النيابة العامة كسلطة اتهام في المادتين 29 والمادة36 من ق.إ.ج.ج [1]، وحدد صلاحيات قاضي التحقيق كمكلف بإجراءات التحقيق في المواد 66، 67 و68 من نفس القانون[2].

غير أن المشرع خرج عن هذه القاعدة العامة في بعض الحالات، حيث أخذ بمبدأ الجمع بين سلطتي الاتّهام والتحقيق، مما سمح بمنح النيابة العامة اختصاصات استثنائية في مجال التحقيق. ويُلاحظ أن العديد من الإجراءات التي تُعد من صلاحيات قاضي التحقيق تمارسها النيابة العامة، مما يُظهر تداخلاً في الوظائف وعدم تقيد حقيقي بمبدأ استقلالية القضاء، خاصّة في ظل الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان[3].

المطلب الثاني : العلاقة القضائية بين النيابة العامة و قاضي التحقيق .

تتمتثل العلاقة بين النيابة العامة وقاضي التحقيق في جملة من الإجراءات المتخذة سواء كانت قبل مرحلة تحريك الدعوى أو بعد تحريك الدعوى العمومية ومن هنا قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع :الفرع الأول قبل تحريك الدعوة العمومية أما الفرع الثاني أثناء تحريكها , والفرع الثالث تطرقنا إلى بعد تحريك الدعوة العمومية .

الفرع الاول : قبل تحريك الدعوى العمومية .

في هذه المرحلة تتجلى العلاقة بين النيابة العامة وقاضي التحقيق بعد وقوع الجريمة وقبل تحريك الدعوى العمومية، من خلال تدخل المدعي المدني بتقديم شكوى إلى قاضي التحقيق، وكذلك من خلال تدخل النيابة العامة بطلب عدم فتح تحقيق.

أولاً: الإدعاء المدني:

قد تسفر الجريمة عن ضرر خاص، سواء مادي أو معنوي، يلحق بأحد الأفراد، مما يمنحه الحق في تحريك الدعوى العمومية عن طريق تقديم شكوى مرفقة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق المختص[4].

وتتمثل علاقة النيابة العامة بقاضي التحقيق في هذه الحالة في تبليغ الشكوى، حيث يلتزم قاضي التحقيق بإحالة الشكوى إلى وكيل الجمهورية خلال أجل أقصاه خمسة (05) أيام من تاريخ تسجيلها، وذلك لاستطلاع رأيه وتقديم طلباته في أجل مماثل.

---

[1] يراجع المادة 29 والمادة 36 من ق.إ.ج.ج..

[2] يراجع المواد من 66،67،68 من ق.إ.ج.ج..

[3]. لكحل الجيلالي ، العلاقة الوظيفية بين النيابة العامة و قاضي التحقيق، المرجع السابق ، ص 61.

[4]. يراجع المادة 72 من ق.إ.ج.ج. المعدل والمتمم بالقانون رقم 22/06 .

ويجوز للنيابة العامة أن تتقدم بطلبات ضدّ شخص محدد أو ضدّ شخص غير معروف، وذلك وفقاً لأحكام المادة 73 الفقرة الثانية من ق.إ.ج.ج[1] .

وبالتالي لا تترتب الآثار القانونية للإدعاء المدني إلاّ بعد عرض الشكوى على وكيل الجمهورية وتقديمه لطلباته، التي تعكس موقف النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية. ويُلاحظ أن وكيل الجمهورية في هذه الحالة لا يملك سلطة تقدير مدى ملاءمة المتابعة، على خلاف ما هو معمول به في الحالات التي تتولى فيها النيابة العامة مباشرة تحريك الدعوى.

ومن الناحية القانونية يتعيّن على قاضي التحقيق، بعد تسجيل عريضة الإدعاء المدني، أن يحدد مبلغ الكفالة الذي يجب على المدعي المدني دفعه قبل إحالة الشكوى إلى وكيل الجمهورية لإبداء الرأي، والذي يمكن أن ينتهي إلى عدم قبول الإدعاء المدني، أو رفض فتح التحقيق، أو الأمر بفتح تحقيق رسمي [2]

ثانيا : طلب عدم إجراء التحقيق .

لا يحق لوكيل الجمهورية أن يتقدم إلى قاضي التحقيق بطلب رفض إجراء التحقيق، إلا في حالات حددها القانون، وهي تلك التي يكون فيها تحريك الدعوى العمومية غير جائز قانونًا، أو التي لا يمكن أن تُكوّن الوقائع محل المتابعة فيها أي وصف جزائي.وبمفهوم المخالفة، فإنه يجوز للنيابة العامة تقديم طلب بعدم فتح تحقيق في الحالات التالية:

1. **انقضاء الدعوى العمومية** :مثل حالة التقادم، وفاة المتهم، أو صدور عفو، وذلك استنادًا إلى ما تنص عليه المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية[3].
2. **ضرورة وجود شكوى مسبقة** :كما هو الحال في بعض الجرائم التي لا تتحرك فيها الدعوى العمومية إلا بناءً على شكوى من الضحية، مثل جرائم الزنا (المادة 339 من قانون العقوبات)[4] وترك الأسرة (المادة 330 من قانون العقوبات)
3. **اشتراط الإذن المسبق من سلطة مختصة** :كما في الحالات التي يكون فيها المتهم عضوًا في البرلمان ويتمتع بحصانة، فلا يمكن تحريك الدعوى إلا بعد رفع الحصانة .

---

[1]- يراجع المادة 73 فقرة 2 من ق إ ج ج ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-22.

[2]- كعوان أحمد ، مبدأ الفصل بين سلطتي الإتّهام والتحقيق في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق ص 107 .

[3]. يراجع المادة 06 من ق.إ.ج.ج.

[4]. يراجع المادة 339. والمادة 330 من ق.ع.ج

4. **ارتباط الجريمة بصفة الجاني** :كحالة السرقة بين الأصول والفروع، التي لا يُتابَع فيها الفاعل جزائيًا إلا بناءً على شكوى وتُحصر الآثار غالبًا في المطالبة بالتعويض المدني، وفقًا لما تنص عليه المادة 368 من قانون العقوبات[1].

قد تكون الوقائع محل الشكوى غير قابلة للوصف الجزائي، حتى مع افتراض ثبوتها، إذا كانت بطبيعتها تدخل ضمن النزاعات المدنية، أي لا تنطوي على أي شبهة جنائية.

وبحسب المادة 73 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فإنه في حال تقديم شكوى مصحوبة بتأسيس كطرف مدني أمام قاضي التحقيق، لا يجوز لهذا الأخير رفض فتح التحقيق إلا في حالات محددة على سبيل الحصر وهي:

- إذا كانت الوقائع، على فرض صحتها، لا تُكوّن جريمة.
- إذا كانت الدعوى العمومية قد انقضت بسبب من أسباب السقوط القانونية (كالوفاة، التقادم، لعفو، ...إلخ).
- إذا لم تكن الجريمة داخلة ضمن اختصاصه النوعي أو المحلي.

وفي ضوء ذلك، فإن رفض قاضي التحقيق إجراء التحقيق تلقائياً بحجة أن الوقائع ذات طابع مدني فقط، دون وجود طلب صريح من النيابة العامة بذلك، يُعد مخالفاً لأحكام المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية.

وتتجلى العلاقة القانونية بين النيابة العامة وقاضي التحقيق، قبل تحريك الدعوى العمومية، من خلال تقديم وكيل الجمهورية لطلبات أو التماسات بعدم فتح التحقيق، وفقًا لما تنص عليه الفقرة 3 من نفس المادة، والتي تتيح لوكيل الجمهورية تقديم طلب مسبب لقاضي التحقيق بعدم إجراء التحقيق[2].

وفي حال استجاب قاضي التحقيق لهذا الطلب، فإنه يُصدر أمراً مسبباً برفض فتح التحقيق.

الفرع الثاني: اثناء تحريك الدعوى العمومية .

في هذه المرحلة تُباشر العلاقة بين النيابة العامة وقاضي التحقيق بشكل فعّال، لا سيّما عندما يتحرك قاضي التحقيق بناءً على طلب إفتتاحي صادر عن وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق، وفقًا لأحكام المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تنصّ على أن تحريك الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق يتم عبر طلب إفتتاحي يقدمه وكيل الجمهورية.

---

[1]. يراجع المدة 368 من ق.ع.ج.

[2]. دهيمي شفيق، محاضرة إدعاء مدني أمام قاضي التحقيق، ألقيت في تاريخ 2009/02/16 بمحكمة قسنطينة، ص08، منشورة.

كما يظهر هذا التنسيق أيضًا في حالة تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق، سواء لأسباب تتعلق بتعدد أماكن وقوع الجريمة أو امتداد آثارها، بناءً على المواد ذات الصلة من القانون[1].

أولا طلب اقتتاحي لاجراء التحقيق:

عندما تتعلق الجريمة المرتكبة بوصف "مخالفة"، فإن تدخل قاضي التحقيق يكون استثناءً، حيث لا يقوم وكيل الجمهورية بتقديم طلب افتتاحي لإجراء التحقيق إلا في حالات نادرة، وذلك عملاً بالمادة 66 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية، التي تجعل التحقيق الابتدائي في مواد المخالفات جوازياً لا إلزامياً ،ومن الناحية العملية يتولى أمين ضبط غرفة التحقيق تسجيل الطلب الافتتاحي –عند وجوده– مرفقاً بمحاضر الضبطية القضائية والوثائق اللازمة بحسب خصوصية كل ملف، في سجل خاص يسمى "سجل قيد قضايا التحقيق"، ويتضمن هذا السجل البيانات التالية:

الرقم التسلسلي	**المدعى المدني**	**المشتكى منه**	**طبيعة الجريمة**	**تاريخ عريضة الإدعاء المدني**	**مبلغ الكفالة**	**طلبات النيابة**	رقم الملف		الإجراءات المتخذة
							النيابة	التحقيق	

ويُشار في هذا السياق إلى أن الطلب المقدم من النيابة العامة إلى قاضي التحقيق قصد البحث في أسباب الوفاة لا يُعد طلباً افتتاحياً لتحريك الدعوى العمومية، بل يُصنف كطلب استعلامي، عملاً بالمادتين 49 و 67 من قانون الإجراءات الجزائية. وعلى هذا الأساس، لا يصدر قاضي التحقيق أمراً بانتفاء وجه الدعوى بعد انتهاء البحث، وإنما يُعيد الملف إلى النيابة العامة للتصرف فيه، إما بالحفظ في حال عدم وجود شبهة جنائية، أو بفتح تحقيق رسمي ضد شخص مسمى أو غير مسمى إذا توفرت أدلة على وقوع جريمة.[2]

رقم التسلسلي	**رقم الملف**		**إسم ولقب المتهم**	**طبيعة الجريمة (التهمة)**	**تاريخ امر ارسال المستندات**	**تاريخ تسليم الملف لنيابة العامة**	**الإمضاء**	**الملاحظة**
	النيابة	**التحقيق**						

[1]. محمد حزيط، *مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري*، مرجع سابق، ص 86.

[2] مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ،الطبعة 1992 ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، ص227.

ثانيا تمديد الاختصاص المحلي

يُعدّ تمديد الاختصاص المحلي لوكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق إجراءً استثنائياً، يُلجأ إليه في متابعة الجرائم ذات الطبيعة الخاصة، خلافاً للأصل المكرّس في المادتين 37 و40 من قانون الإجراءات الجزائية، اللتين تحددان القواعد العامة للاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق.وفيما يتعلق بالعلاقة القضائية بين النيابة العامة وقاضي التحقيق في الجرائم الخطيرة المنصوص عليها حصراً في المرسوم التنفيذي رقم 06-318 المتضمن توسيع الاختصاص المحلي لبعض الجهات القضائية[1]، فإن المادة 40 [2]مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أن النائب العام يطالب باتخاذ الإجراءات فوراً إذا تبين له أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة الموسّع اختصاصها المحلي، وذلك تطبيقاً لأحكام المواد 37،[3] 40، و329[4] من ذات القانون.

كما تسمح المادة 40 مكرر 3 من القانون ذاته للنائب العام لدى المجلس القضائي الذي تقع في دائرته الجهة القضائية المختصة، بأن يطالب باتخاذ الإجراءات في جميع مراحل الدعوى العمومية.

وبناءً على ما سبق، فإنه عند مطالبة النائب العام باتخاذ الإجراءات، يتعين على قاضي التحقيق إصدار أمر بالتخلي عن الدعوى لفائدة قاضي التحقيق المختص بالقطب الجزائي المتخصص، وذلك بناءً على التماسات وكيل الجمهورية المحلي المقدّمة أمام قاضي التحقيق المحلي.

ومن ثم تتجلى العلاقة القضائية بين النيابة العامة وقاضي التحقيق ضمن سياق تحريك الدعوى العمومية في إطار توسيع الاختصاص، من خلال تقديم وكيل الجمهورية طلباته الرامية إلى استصدار أمر بالتخلي عن القضية لصالح الجهة القضائية المختصة بالتحقيق في الجرائم الخطيرة.

القرع الثالث : بعد تحريك الدعوئ العمومية .

إنّ العلاقة بين النيابة العامة وقاضي التحقيق بعد تحريك الدعوى العمومية، خصوصًا خلال مرحلة التحقيق القضائي، حيث تحيل النيابة العامة الوقائع إلى قاضي التحقيق وتتابع مجريات التحقيق. كما تملك حق استئناف أوامره، مثل أوامر الإفراج أو عدم المتابعة.

تعكس هذه المرحلة تفاعلاً مستمرًا يوازن بين دور النيابة في الاتهام ودور القاضي في الحياد القضائي.

حينما تتدخل النيابه العامه في إستئناف أوامر قاضي التحقيق وكذلك تظهر العلاقه بينهما بعد إنتهاء التحقيق حينما يتدخل قاضي التحقيق بإصدار أمر إرسال المستندات إلى النائب العام.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 06-318 المتضمن توسيع الاختصاص المحلي لبعض الجهات القضائية.

[2] يراجع المادة 40 مكررمن ق.إ.ج.ج.

[3] يراجع المادة 37 من ق.إ.ج.ج.

[4] يراجع المادة 329 من ق.إج.ج.

أولا: إستئناف أوامر قاضي التحقيق:

وفقا للمواد 170وما بعدها [1]من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، يحق لأربعة أطراف في الدعوى العمومية الطعن بالإستئناف في أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام، وهم :وكيل الجمهورية، النائب العام، المتهم، والمدعي المدني.

أولاً: إستئناف وكيل الجمهورية:

يتمتع وكيل الجمهورية بسلطة واسعة في الطعن بالاستئناف ضد جميع أوامر قاضي التحقيق. ويتم الاستئناف بتصريح يُقدَّم إلى أمانة ضبط المحكمة، في أجل لا يتجاوز 3 أيام من اليوم الموالي لصدور الأمر المطعون فيه المادة 170 ق.إ.ج.ج.

ولا يشترط القانون توقيع وكيل الجمهورية على شهادة الإستئناف لقبولها من قبل غرفة الإتّهام.

ووفقًا للمادة 169 ق.إ.ج.ج[2] تُقيد أوامر قاضي التحقيق في ذيل صحيفة طلبات وكيل الجمهورية. كما تُبلَّغ الأوامر المخالفة لطلبات وكيل الجمهورية في نفس يوم صدورها، طبقًا للمادة 168/ 4 ق.إ.ج.ج.

من أبرز ما نصت عليه المادة 171 [3]من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، هو منح النائب العام لدى المجلس القضائي حق الطعن بالإستئناف أمام غرفة الإتّهام ضد أوامر قاضي التحقيق. وتنص الفقرة الثانية من نفس المادة على أن "للنائب العام الحق في الإستئناف في جميع الأحوال، ويجب تبليغ إستئنافه للأطراف خلال عشرين (20) يوماً من تاريخ صدور الأمر المطعون فيه."

ويُستخلص من ذلك وجود فرق جوهري بين إستئناف وكيل الجمهورية وإستئناف النائب العام[4]

إستئناف وكيل الجمهورية لا يُبلّغ إلى الأطراف.

بينما إستئناف النائب العام يجب تبليغه إلى الخصوم، وفقاً لنص المادة 171 / 2من ق.إ.ج.ج.

أما من حيث الأثر القانوني للاستئناف فإن:

استئناف وكيل الجمهورية يترتب عليه أثر مُوقف، أي أنه يوقف تنفيذ أوامر قاضي التحقيق. غير أن هناك استثناء، وهو في حالة صدور أمر بأن لا وجه للمتابعة (عدم المتابعة)، حيث يُخلى سبيل المتهم الموقوف فوراً، حتى في حالة استئناف وكيل الجمهورية، ما لم يكن موقوفاً لسبب آخر. وقد تم تكريس هذا الحكم في التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية[5].

---

[1] يراجع المادة 170 وما بعدها من ق .إ.ج.ج.

[2] يراجع المادة 169 والمادة 4/168 من ق إ.ج.ج.

[3] يراجع المادة 171 من ق .إج.ج.

[4] سعد عبد العزيز ، الأبحات التحليلية في ق.إج..ج ، دار هومة ، الجزائر ، الطبعة 2009ص148.

[5] التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية .

في المقابل استئناف النائب العام لا يترتب عليه أثر مُوقف، وتُنفذ أوامر قاضي التحقيق رغم تقديم هذا الاستئناف كما نصت على ذلك صراحة المادة 171 / 2 من ق.إ.ج.ج.

وفيما يخص تبليغ أوامر قاضي التحقيق لوكيل الجمهورية، لم يحدد المشرع الجزائري طريقة رسمية لذلك، بل تُرك الأمر للتطبيق العملي. ففي حالة الأوامر المتوافقة مع طلبات وكيل الجمهورية، يقوم قاضي التحقيق بتحرير أمر بالإبلاغ، يتسلمه وكيل الجمهورية ويبدي عليه طلباته كتابة. أما إذا كان الأمر مخالفاً لطلبات وكيل الجمهورية، فإن كاتب ضبط قاضي التحقيق ينتقل إلى مكتب وكيل الجمهورية ويقوم بإخطاره مباشرة في نفس اليوم[1]

ثانياً: إحالة المستندات إلى النائب العام:

عندما يرى قاضي التحقيق أن القضية المعروضة أمامه باتت جاهزة لاتخاذ القرار بشأنها بوصفها جناية، يصدر أمراً بإحالة مستندات الدعوى إلى السيد النائب العام لدى المجلس القضائي، والذي يتولى بدوره اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

عندما يُحال الملف إلى غرفة الاتّهام، فإن لهذه الأخيرة صلاحيات واسعة في التصرف، حيث يمكنها إتخاذ أحد القرارات التالية[2]:

توجيه الاتّهام للأطراف المعنية وإحالة الملف إلى محكمة الجنايات، إصدار أمر بإجراء تحقيق تكميلي، الأمر بانتفاء وجه الدعوى كليًا أو جزئيًا، أو إعادة تكييف الوقائع.

وبالتالي يتبيّن أن غرفة الاتهام تتمتع بكامل السلطة في الفصل في الملف بعد استلامه من قاضي التحقيق.

ونظرًا لأن قاضي التحقيق لا يمكنه إحالة الملف مباشرة إلى محكمة الجنايات، فإن جعل أوامره قابلة للاستئناف في هذه المرحلة لا يحقق فائدة قانونية عملية.

أما عن العلاقة بين النيابة العامة، ممثلة في وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، فتتجلى في أن هذا الأخير لا يُصدر أمرًا بإرسال المستندات إلى النائب العام وهو أحد أوامر التصرف بعد الإنتهاء من التحقيق، إلاّ بعد إعداد تقرير يتضمن النتائج التي توصل إليها.

واستنادًا إلى المادة 162/ 2 من قانون الإجراءات الجزائية، يتعين على النيابة العامة تقديم طلباتها الكتابية خلال عشرة (10) أيام على الأكثر من تاريخ تسلمها الملف.

من الناحية العملية يصدر قاضي التحقيق أمرًا بإرسال المستندات إلى النائب العام إذا تبيّن أنّ الأفعال تشكل جناية، ويتم تحرير هذا الأمر من قبل أمين الضبط ويوقعه قاضي التحقيق. بعد ذلك يتولى أمين الضبط المختص لدى غرفة التحقيق تسجيل الأمر، ثم يُسلم ملف الإجراءات إلى النيابة العامة ويُقيد في سجل خاص يتضمن البيانات التالية:

---

[1] سعد عبد العزيز بأبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية . المرجع السابق ص 149 .

[2] . محمد بواط، المرجع السابق، ص185.

_رقم القضية.

_أسماء الأطراف.

_تاريخ إصدار الأمر.

_وصف التهم أو الوقائع.

_وبيانات أخرى لازمة لمتابعة الملف. [1]

المطلب الثالث: العلاقة الإدارية بين النيابة العامة وقاضي التحقيق.

تُعد العلاقة الإدارية بين النيابة العامة وقاضي التحقيق علاقة تنظيمية تهدف إلى حسن سير إجراءات التحقيق القضائي، وهي علاقة تظهر في مراحل مختلفة من التحقيق، وخاصّة في بدايته وأثناء سيره، حيث يمارس وكيل الجمهورية اختصاصات استثنائية في هذا الإطار، وفقًا لما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية المعدل.

الفرع الأول: في بداية التحقيق.

منح المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية، في بداية وأثناء التحقيق، سلطات مهمة تتعلق بتعيين وتنحية قاضي التحقيق، وذلك لضمان فعالية التحقيق وسيره بالشكل الذي يخدم العدالة.

أولاً: تعيين قاضي التحقيق.

طبقًا للمادة 70 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدلة بالقانون رقم 06-22، [2] فإنه "يعين وكيل الجمهورية القاضي المكلف بالتحقيق في كل قضية تُفتح فيها إجراءات التحقيق، وذلك في حالة وجود عدة قضاة تحقيق بالمحكمة."

ويجوز لوكيل الجمهورية إذا اقتضت خطورة القضية أو سواء تشعبها، أن يُلحق بالقاضي المكلف بالتحقيق قاضيًا أو عدة قضاة تحقيق آخرين، عند فتح التحقيق أو أثناء سيره، بناءً على طلب من القاضي المكلف بالتحقيق.وبذلك، فإن التعيين المقصود هنا لا يتعلق بتعيين في الوظيفة القضائية، وإنما بإسناد ملف التحقيق لقاضي معين من بين قضاة التحقيق الموجودين، بناءً على تقدير النيابة العامة لما تقتضيه مصلحة التحقيق[3].

ثانياً: تنحية قاضي التحقيق .

خول المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية طلب تنحية ملف التحقيق من قاضي تحقيق إلى قاضٍ آخر، إذا اقتضت مصلحة العدالة ذلك، وذلك من أجل ضمان السير الحسن لإجراءات التحقيق. ويتم هذا الإجراء بهدف تجاوز أية صعوبات قد تؤثر على حيادية أو فعالية التحقيق.

---

[1]. بلحوة حمود، محاضرة إستئناف أوامر قاضي التحقيق، ألقيت بتاريخ 2010/08/18 ، محكمة جانت، مجلس قضاء إليزي،ص12، منشورة.

[2]. يراجع المادة 70 من ق.إ.ج.ج.

[3]. فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، بين النظري والعملي، المرجع السابق،ص162.

أولًا: طلب تنحية قاضي التحقيق

يقدم طلب تنحية قاضي التحقيق بعريضة مسببّة إلى رئيس غرفة الاتّهام. يتم تبليغ هذا الطلب إلى القاضي المعني الذي يمكنه، بدوره، تقديم ملاحظاته كتابيًا. يصدر رئيس غرفة الاتهام قراره في هذا الشأن خلال أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يومًا من تاريخ إيداع الطلب، وذلك بعد أخذ رأي النائب العام. ويكون هذا القرار نهائيًا وغير قابل لأي طعن، وفقًا لأحكام المادة 554 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

ويترتب على ذلك أنه لا يجوز لوكيل الجمهورية تقديم طلب تنحية قاضي التحقيق، إلا إذا استند إلى مبررات جدية تتعلق بمخالفات جسيمة أو خروقات إجرائية مؤثرة على سير التحقيق[2].

ثانيًا: الطلبات الإضافية المقدمة من وكيل الجمهورية :

يجوز لوكيل الجمهورية، بموجب المادة 70 من قانون الإجراءات الجزائية، تقديم طلبات إضافية في إطار التحقيق، سواء بطلب فتح تحقيق ضدّ شخص أظهرت التحريات مساهمته في الجريمة، أو بطلب إتخاذ إجراء معين مثل سماع شاهد أو إجراء خبرة طبية .وفي حالة ما إذا رأى قاضي التحقيق أن لا مبرّر لإتخاذ الإجراء المطلوب، فإنه ملزم بإصدار أمر مسبب بالرفض في أجل أقصاه خمسة (05) أيام من تاريخ تقديم الطلب[3].

وإذا لم يفصل قاضي التحقيق في الطلب ضمن هذا الأجل، يحق لوكيل الجمهورية إخطار غرفة الإتهام خلال أجل عشرة (10) أيام. ويقع على عاتق غرفة الإتّهام البث في الطلب خلال أجل ثلاثين (30) يومًا من تاريخ الإخطار، ويكون قرارها في هذا الشأن غير قابل للطعن، وفقًا لنص المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثًا: الإجراءات العملية لتسجيل الطلبات الإضافية :

من الناحية العملية، يتولى أمين ضبط غرفة التحقيق استلام الطلب الإضافي بموجب جدول إرسال محرر من طرف وكيل الجمهورية. ويتم قيده في سجل خاص بالطلبات الإضافية، يتضمن البيانات التالية:

_رقم وتاريخ الطلب.

_موضوع الطلب.

_اسم القاضي المكلف.

_تاريخ الفصل فيه.

_نتيجة الفصل (قبول أو رفض).

_مرجع القرار أو الأمر القضائي الصادر.

---

[1]. يراجع المادة 554 من ق.إ.ج.ج.

[2]. يراجع المادة 71 من ق.إ.ج.ج. المعدلة والمتممة لقانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001، ج.ر، العدد34.

[3] . فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، المرجع السابق، ص170.

الفرع الثاني: أثناء التحقيق .

تتمثل في هذه المرحلة العلاقة الإدارية بين النيابة العامة وقاضي التحقيق، وذلك من خلال مشاركتهما في سير إجراءات التحقيق، لاسيّما في حضور الاستجوابات والمواجهات، وكذلك في الإنتقال إلى مكان الجريمة، وإجراء عمليات التفتيش.

أولاً: حضور الاستجواب والمواجهة:

يجوز لممثل النيابة العامة أن يطلب من قاضي التحقيق حضور جلسات الاستجواب، وله كذلك أن يحضر جميع جلسات المواجهة التي يجريها قاضي التحقيق. ويحق له توجيه الأسئلة مباشرةً إلى المتهم أو الشهود، وفقاً لما تنص عليه المادة 106 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، التي تقضي بأن للنيابة العامة الحق في حضور إجراءات التحقيق وتقديم الطلبات والملاحظات التي تراها ضرورية لسير العدالة.

ثانياً: حضور وكيل الجمهورية لاستجواب المتهم:

يخول القانون لوكيل الجمهورية حضور جلسات استجواب المتهم أو مواجهته دون الحاجة إلى الحصول على إذن مسبق من قاضي التحقيق. ويتمّ هذا الحضور بناءً على إخطار مسبق يوجهه قاضي التحقيق لوكيل الجمهورية، يتمثل في مذكرة تُعلمه بتاريخ الاستجواب، وذلك قبل يومين (02) على الأقل من تاريخ الجلسة، وفقًا لما تنص عليه أحكام المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

وجدير بالذكر أن المشرع الجزائري، من خلال القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة خلال إدخال تقنيات المعلومات و الإتصال في العمل القضائي والإداري [3]، قد أجاز لقاضي التحقيق استعمال تقنيات الاتصال السمعي البصري (المحادثة المرئية عن بعد) في استجواب أو سماع الأشخاص، وكذا أثناء إجراء المواجهات بين عدة أطراف، وذلك تحت رقابة وإشراف ممثل النيابة العامة، ما يعزز من مرونة الإجراءات القضائية ويواكب التطورات التكنولوجية.

ثالثا: انتقال قاضي التحقيق إلى مكان الجريمة:

فيما يتعلق بانتقال قاضي التحقيق إلى مكان وقوع الجريمة لإجراء معاينة ميدانية، توضح المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية[4] العلاقة الإدارية بينه وبين وكيل الجمهورية، إذ تشترط هذه المادة وجوب إخطار وكيل الجمهورية قبل تنفيذ هذا الإجراء. وبالتالي يظهر هذا التنسيق الإداري بشكل جلي، خاصة أثناء تنفيذ إجراءات التحقيق في الميدان، حيث يمكن لوكيل الجمهورية مرافقة قاضي التحقيق خلال عملية المعاينة

[1]. يراجع المادة 106 من ق.إ.ج.ج.

[2]. يراجع المادة 100 من ق.إ.ج.ج.

[3]. يراجع القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، المؤرخ في 1 فبراير 2015 .

[4]. يراجع المادة 79 ق.إ.ج.ج.

رابعا: تفتيش وضبط الأشياء

نصّ المشرع الجزائري صراحة في قانون الإجراءات الجزائية على وجوب إلتزام قاضي التحقيق بالأحكام الواردة في المواد من 45 إلى 47[1] عند القيام بتفتيش مسكن المتهم. غير أنه، واستثناءً من القاعدة العامة، يجيز القانون لقاضي التحقيق وحده في مواد الجنايات أن يُجري التفتيش خارج الساعات المحددة في المادة 47، بشرط أن يتم التفتيش بحضوره الشخصي وأن يكون ذلك بحضور وكيل الجمهورية[2].

وجدير بالذكر أنّه لا يوجد في قانون الإجراءات الجزائية نص يُلزم قاضي التحقيق بالحصول على إذن مسبق من النيابة العامة قبل إجراء التفتيش. أمّا فيما يتعلق بضبط أو حجز الأشياء التي لها علاقة بالجريمة، فيجب على قاضي التحقيق الإلتزام بما نصت عليه المادة 79، والتي تقتضي تحرير محضر رسمي عن عملية الضبط وإخطار وكيل الجمهورية بذلك.

الفرع الثالث: مراقبة التحقيق.

تُجسّد هذه المرحلة في العلاقة الإدارية بين قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية، حيث يبرز دور وكيل الجمهورية في مراقبة أعمال التحقيق، وذلك من خلال: الإطلاع على ملف التحقيق، إعادة التحقيق، وإثارة بطلان الإجراءات عند الإقتضاء[3].

أولاً: الإطلاع على ملف التحقيق

من أجل تمكين النيابة العامة من ممارسة وظيفتها في تحريك الدعوى العمومية أثناء التحقيق الإبتدائي، أتاح المشرع لوكيل الجمهورية الحق في الإطلاع على ملف التحقيق في أي مرحلة من مراحله. ويُشترط أن يُعيد الملف خلال مدة لا تتجاوز ثمانٍ وأربعين (48) ساعة من تاريخ تسلمه[4].

ولا يجوز لقاضي التحقيق رفض طلب الإطلاع هذا حيث أنّ المشرع منح النيابة العامة صلاحية الرقابة الدائمة على مجريات التحقيق، مما يعكس الطابع الرقابي للنيابة العامة في هذا السياق.

من الناحية العملية يتولى أمين ضبط غرفة التحقيق إحالة ملف التحقيق إلى مكتب وكيل الجمهورية، وذلك بعد تسجيله في السجل المخصّص لتداول الملفات بين النيابة العامة وقاضي التحقيق، والذي يتضمن مجموعة من البيانات الأساسية المتعلقة بالملف.

---

[1] يراجع المادة من 45-47 ق.إ.ج.ج.

[2]. يراجع المادة 82 من ق.إ.ج.ج. المعدل والمتمم بالأمر رقم 15-02.

[3]. فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، المرجع السابق، ص172.

4. يراجع المادة 69-02 من ق.إ.ج.ج المعدل والمتمم بالأمر رقم 15-02.

4

ثانياً: إعادة التحقيق

خوّل المشرع الجزائري للنيابة العامة دون غيرها حق طلب إعادة التحقيق، وذلك في حالة ظهور أدلة جديدة، وفقاً لما نصت عليه المادة 175 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، التي تنص على أنه: "المتهم الذي صدر بشأنه أمر بألا وجه للمتابعة من قاضي التحقيق، لا يجوز متابعته من أجل الواقعة نفسها، إلا إذا ظهرت أدلة جديدة".

وتُعد من الأدلة الجديدة على سبيل المثال لا الحصر، الشهادات أو الوثائق أو المحاضر التي لم تُعرض على قاضي التحقيق من قبل ولم تخضع لتمحيصه، والتي من شأنها إما أن تعزز الأدلة التي كانت ضعيفة سابقاً، أو أن تبرز وقائع جديدة يمكن أن تسهم في الكشف عن الحقيقة.

وبالتالي فإن تقدير ما إذا كانت هذه الأدلة تُبرر إعادة فتح التحقيق يبقى من اختصاص النيابة العامة وحدها، بما يجعل من هذا الإجراء امتداداً لصلاحياتها في مراقبة سير التحقيق، في إطار دورها المحوري في ضمان حسن سير العدالة.

ثالثاً: إثارة بطلان إجراءات التحقيق

نصّ قانون الإجراءات الجزائية الجزائري صراحة على أن لقاضي التحقيق، إذا تبيّن له وجود بطلان في أحد إجراءات التحقيق، أن يرفع الأمر إلى غرفة الاتّهام، وذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، وإخطار كل من المتهم والطرف المدني[2].

ويستند هذا إلى ما ورد في المادة 168 من ق.إ.ج.ج[3]، والتي تنص على أنه: "إذا رأى قاضي التحقيق أن إجراء من إجراءات التحقيق مشوب بالبطلان، فعليه أن يرفع الأمر إلى غرفة الاتّهام بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، وإخطار المتهم والطرف المدني". ويأتي هذا الإجراء في إطار حماية حقوق الدفاع وضمان احترام قواعد قانونية التحقيق، بما يكفل عدالة نزيهة وفعالة.

---

[1]. يراجع المادة 175 ق.إ.ج.ج.

[2]. أنظر: الإجتهاد القضائي، الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 2011/04/21 ، ملف رقم 728841، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني ، 2011.

[3]. يراجع المادة 168 من ق.إج.ج.

المبحث الثاني: العلاقة الوظيفية بين النيابة العامة والشرطة القضائية.

– إنّ المهمّة الرئيسّية للضبطية القضائية هي البحث والتحري عن الجرائم المقررة قانونا وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يقع تحقيق قضائي، أما بعد افتتاح التحقيق القضائي فإن مهمتها تنحصر في تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها ويمارس ضباط الشرطة القضائية أعمالهم تحت إدارة وكيل الجمهورية وإشراف النائب العام لدى المجلس القضائي ومراقبة غرفة الإتّهام.

وعليه بالإضافة إلى انتماء عناصر الضبطية القضائية كأصل عام للأسلاك الّلية التي يعملون فيها وخضوعهم لرؤسائهم السّلميين، فهم يخضعون أثناء ممارستهم لأعمال الضبط القضائي لإشراف النيابة العامة.

فقد نصت المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء والضبّاط والأعوان والموظفون المبينون في هذا الفصل، ويتولّى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي."

ويمثل بذلك وكيل الجمهورية النيابة العامة لدى المحاكم ويساعده وكيل جمهورية مساعد أو أكثر، ويباشر الدعوى العمومية في دائرة اختصاص المحكمة، وهو يحتّل مركزًا مهمًا في جهاز النيابة وله اختصاص إقليمي ونوعي.

كما يوجد على مستوى الجهاز القضائي الجنائي نائب عام على مستوى المجلس القضائي والمحكمة العليا، لكن لا توجد بينهما أية علاقة تبعية أو رئاسية، ويساعد النائب العام نائب عام مساعد أول أو عدة نواب عامين مساعدين، كما يساعد النائب العام على مستوى المحكمة وكيل الجمهورية .لذا و بحسب المادة 12 [1]من قانون الإجراءات الجزائية ، فإنه يُناط لوكيل الجمهورية إدارة نشاط الضبط القضائي على مستوى المحكمة حيث سنتطرق في المطلب الأول ادارة وكيل الجمهورية للضبطية القضائية أمآ المطلب الثاني سنتطرق الى إدارة و إشراف النيابة العامة على الضبطية القضائية

[1] يراجع المادة 12 / 2 من ق إ ج ج .

المطلب الأول :إدارة وكيل الجمهورية للضبطية القضائية .

يدير وكيل الجمهورية نشاط عناصر الضبطية القضائية، حيث يُشرف عليهم ويوجههم في نطاق اختصاصه الإقليمي، بما يضمن حسن سير العدالة وفعالية التحقيقات الأولية. وقد خوّل له القانون مباشرة عدة صلاحيات، مقابل التزامات وواجبات تقع على عاتق عناصر الضبطية القضائية، بما يؤكد تبعيتهم للنيابة العامة.[1]

فقد نصّت المادة 15 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون رقم 17/07 على أن" :تمارس هذه المهام تحت إدارة وكيل الجمهورية وتحت رقابة النائب العام، ويقوم وكيل الجمهورية بتنسيق نشاط الضبطية القضائية في دائرة اختصاصه ".كما تؤكد المادة 12 / 2 من قانون الإجراءات الجزائية على أن إدارة الضبط القضائي تتم من طرف وكيل الجمهورية .وجاء في المادة 36 من نفس القانون أن وكيل الجمهورية" يدير نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة ".وبناء على هذه النصوص، فإنّ ضباط وأعوان الشرطة القضائية ملزمون بإحترام التوجيهات والتعليمات الصادرة عن وكيل الجمهورية، والتقيّد بالواجبات المنوطة بهم اتجاهه .وبناء عليه سنتناول في هذا الموضوع المحاور التالية :

الفرع الأول: واجبات ضباط وأعوان الشرطة القضائية اتجاه وكيل الجمهورية في إطار إدارته لنشاط الضبطية القضائية.

الفرع الثاني: سلطات وكيل الجمهورية تجاه الضبطية القضائية ومدى سلطته في توجيههم ومراقبتهم .

الفرع الثالث: التصرف في محاضر الضبطية القضائية من طرف وكيل الجمهورية وآليات مراقبتها القانونية.

[1] جيلالي بغدادي، التحقيق، دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى ،1999، ص 47.

الفرع الأول : واجبات ضباط الشرطة القضائية إتجاه وكيل الجمهورية .

يُعد وكيل الجمهورية السلطة القضائية المختصّة والمباشرة التي يخضع لها ضابط الشرطة القضائية عند ممارسته لمهام الضبط القضائي، وقد أوجب القانون على هذا الأخير الإمتثال لجملة من الالتزامات القانونية الدقيقة، بما يضمن احترام الإجراءات القانونية وحماية الحريات الفردية[1]. وتتمثل أبرز هذه الواجبات فيما يلي:

1 . الإخطار الفوري بالجريمة:

يلتزم ضابط الشرطة القضائية، فور علمه بوقوع جريمة بإخطار وكيل الجمهورية دون تأخير، وتحرير محضر مفصل بشأن الوقائع محل الفعل، على أن يتضمن المحضر كافة الإجراءات والتحريات المنجزة، وتاريخ ومكان تنفيذها، وهوية الأشخاص المعنيين أو المشتبه بهم.

ويجب تحرير المحاضر فوراً ووفقاً للشروط الشكلية المنصوص عليها في المادة 54 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، حيث لا تُعد هذه المحاضر ذات قوة إثباتية إلاّ إذا رُوعيت فيها الضّوابط الشكلية والقانونية.

2 .الإخطار بالجريمة المتلبس بها والمعاينة:

عند وقوع جريمة في حالة تلبس، يتوجّب على ضابط الشرطة القضائية إخطار وكيل الجمهورية دون إبطاء، مع الإنتقال الفوري إلى مكان الواقعة لمعاينتها، واتخاذ الإجراءات اللازمة لإثباتها والقيام بالتحريات الأولية بإشراف النيابة المختصّة.

3 . التبليغ عن التوقيف للنظر:

يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يخطر وكيل الجمهورية فوراً وبأسرع الوسائل الممكنة عن كل حالة توقيف للنظر، مع تزويده بكافة المعلومات المتعلقة بهوية الشخص الموقوف والأسباب القانونية التي أدت إلى هذا الإجراء.

وفي حال تطلّبت الضرورة تمديد مدة التوقيف للنظر، يجب أن يتم ذلك ضمن الأطر القانونية وبترخيص من وكيل الجمهورية وفقاً لما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق،ص115.

[2] يراجع المادة 54 من ق .إ .ج .ج .

الفرع الثاني : سلطات وكيل الجمهورية إتجاه الضبطية القضائية :

·يُعلق عند مدخل كل مركز شرطة قضائية يستقبل موقوفين للنظر، لوح يتضمن نصوص المواد 51، 52، و53 من قانون الإجراءات الجزائية [1]، مع إعلام الموقوف بحقوقه .

·يُلزم ضباط الشرطة القضائية بتنفيذ أمر وكيل الجمهورية بإجراء الفحص الطبّي للموقوف، تحت طائلة المتابعة بجريمة نصت عليها المادة 110 مكرر 2 من قانون العقوبات[2].

·حضور وكيل الجمهورية إلى مكان الحادث يُنهي مباشرة الضابط للتحريات، إلاّ بتكليف صريح منه.

·بعد إنهاء التحريات يرفع الضابط المحضر، الملف، والمضبوطات إلى وكيل الجمهورية لاتّخاذ ما يراه مناسبًا.

الفرع الثالث: التصرف في محاضر الشرطة القضائية و مراقبتها .

يمارس وكيل الجمهورية سلطة رقابية على أعمال الضبطية القضائية، تتجلى في توجيه هذه الأعمال وضمان مطابقتها للقانون وحماية الحريات الفردية، إضافة إلى تقييم مدى كفاية المعلومات المتعلقة بالجرائم.تنص المادة 36 / 3 من قانون الإجراءات الجزائية [3]

على أن وكيل الجمهورية يباشر بنفسه أو بواسطة ضباط الشرطة القضائية إجراءات البحث والتحري، مع مراعاة المواد 56 و60 من نفس القانون[4].

وبناءً على ذلك، يخضع ضباط الشرطة القضائية لسلطته، وهم ملزمون بتنفيذ أوامره وتعليماته، وأي تقصير في ذلك يُعرضّهم للجزاء.

في حالات الجناية أو الجنحة المتلبس بها، يحق لوكيل الجمهورية عند حضوره لمكان الحادث أن يتولّى بنفسه التحريات أو يكلف ضابط الشرطة القضائية بمواصلتها تحت إشرافه، حيث يتوجّب على هذا الأخير انتظار تعليمات وكيل الجمهورية وتنفيذها بدقة، خاصّة في الإجراءات الجوهرية كالتفتيش وتمديد التوقيف للنظر، والتي تكون مشروطة بموافقة وكيل الجمهورية بعد اقتناعه بجدّية التحريات (طبقاً للمادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية).

---

[1] يراجع المادة 51 و المادة 52 و المادة 53 من ق .إ .ج .ج .

[2] يراجع المادة 110 من ق.ع .

[3] يراجع المادة 36 من ق.إ.ج.ج.

[4] يراجع المواد 56 و 60 من ق.إ.ج.ج

كما تشمل سلطات وكيل الجمهورية في مجال الضّبط القضائي توجيه نشاط ضباط الشرطة القضائية وتوزيع المهام عليهم داخل دائرة اختصاصّه، سواء كانوا تابعين لهيئة واحدة أو لعدة هيئات، وله أيضاً صلاحية مراقبة المحاضر من حيث التوقيع، التاريخ، الجهة المحررة، والاختصاص (النوعي، المحلي، والشخصي)، إضافةً إلى التأكد من صفة محرر المحضر طبقاً للمادة 18[1] من نفس القانون، لضمان شرعية المحاضر وإضفاء الصبغة القانونية عليها[2].

المطلب الثاني : إدارة و إشراف النيابة العامة على الضبطية القضائية .

تخضع الضبطية القضائية لإشراف النائب العام وذلك بموجب نص المادة 12 / 2 من ق.إ .ج .ج ، فهم يتبعونه باعتباره رئيس النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي .يمثل إشراف النائب العام على عناصر الضبطية القضائية من خلال توجيه التنبيهات لعناصر العاملين في دائرة اختصاصه.

عند تهاونهم عن أداء المهام الموكلة إليهم، كما يتولى إخطار المرجع المختص عن التقصير الذي ينسب إليه .يتحدد الإشراف أكثر في الفئات السبعة من الجرائم الخطيرة والمتعلقة بجرائم المخدرات، والجريمة المنظمة العابرة للحدود، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات جرائم تبييض الأموال، الجرائم الإرهابية، من جرائم الصرف، جرائم الفساد، بحيث يشرف عليها النائب العام شخصيا ويتلقون الأوامر منه مباشرة .يُشرف النائب العام على الشرطة القضائية طبقا للقانون، وبهذه الصفة يقوم بمسك ملفات الشرطة القضائية وهذا ما تطرقنا إليه في الفرع الأول إشراف النائب العام على أعمال الضبطية القضائية و الفرع الثاني مسك ملفات ضباط الشرطة القضائية أما الفرع الثالث سنتطرف الى تنقيط ضباط الشرطة القضائية و في الفرع الرابع الاشراف على نتفيذ التسخيرات[3] .

الفرع الأول: إشراف النائب العام على أعمال الضبطية القضائية

يُشرف النائب العام على الضبطية القضائية وفقًا للمادة 2/12 [4]من قانون الإجراءات الجزائية، باعتباره رئيس النيابة العامة يتجسّد إشرافه في توجيه التنبيهات عند التقصير، وإبلا غ الجهات المختصّة عند الضرورة، بحيث يشرف عليها النائب العام شخصيا ويتلقون الأوامر منه مباشرة ويشرف النائب العام على الشرطة القضائية طبقا للقانون .

---

[1] يراجع المادة 18 من ق.إ.ج.ج.

[2] أحمد غاي، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، دار هومة الجزائر،2005، ص187.

[3] جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية،المرجع السابق، ص47.

[4] يراجع المادة 12 / 02 من ق.إ.ج.ج.

الفرع الثاني: مسك ملفات ضباط الشرطة القضائية

تمت إحاطة النائب العام بهوية ضباط الشرطة القضائية العاملين فعلياً ضمن اختصاصّه، حيث يحتفظ بملفاتهم الشخصية التي ترد من الجهات الإدارية أو من النيابة العامة للمكان السابق لمزاولة مهامهم، باستثناء ضباط الأمن العسكري الذين كانت ملفاتهم تدار حصرياً من قبل وكلاء الجمهورية العسكريين. غير أن التعديل الأخير للمادة 15 مكرر 1[1] من قانون الإجراءات الجزائية منح النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر العاصمة صّلاحية الرقابة على ضباط الأمن العسكري، بالإضافة إلى تأهيلهم لممارسة مهام الضبطية القضائية.

الفرع الثالث: تنقيط ضباط الشرطة القضائية.

يتولى النائب العام مسؤولية الاحتفاظ ببطاقات تنقيط ضباط الشرطة القضائية، حيث تُوجَّه هذه البطاقات إلى وكلاء الجمهورية المختصّين إقليمياً من أجل تقييم وتنقيط الضباط العاملين ضمن دائرة اختصاصهم. يجب إتمام هذه العملية في أجل أقصاه الأول من ديسمبر من كل سنة، على أن تُعاد البطاقات إلى النائب العام بعد تبليغ الضابط المعني بالتنقيط، وذلك في موعد أقصاه 31 ديسمبر من نفس السنة[2].

تم التنقيط وفق البطاقة النموذجية المعدة لهذا الغرض و لضابط الشرطة القضائية أن يبدي ملاحظات كتابية حول تنقيطه يوجهها إلى النائب العام الذي تعود له سلطة التقييم والتقدير النهائي للنقطة و الملاحظات وتوضع نسخة من بطاقة التنقيط بالملف الشخصي لضابط الشرطة القضائية، و يُرسل النائب العام نسخة منها إلى السلطة الإدارية التي يتبعها المعني مشفوعة بملاحظاته قبل 31 يناير من كل سنة[3].

ويهدف إضفاء المزيد من المصداقية، وتجسيد مبدأ الرقابة القضائية على أعمال الشرطة القضائية نصت التعليمة الوزارية المشتركة السابق ذكرها على أن التنقيط السّنوي لضباط الشرطة القضائية يؤخذ بعين الاعتبار في مسارهم المهني، ويتم التنقيط حسب الأوجه التالية:

---

[1] يراجع المادة 15 مكرر1 من ق.إ.ج.ج

[2] ا عبد الرحمان خلفي الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، المرجع السابق، ص117.

[3] نصرالدين هنوني، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص115

التحكم في الإجراءات وروح المبادرة في التحريات، والانضباط وروح المسؤولية، ومدى تنفيذ تعليمات النيابة العامة، والأوامر، والإنابات القضائية والسلوك والهيئة، غير أنه بالنسبة لضباط الأمن العسكريين فقد منح المشرع الجزائري سلطة إشراف النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر على تنقيطهم بناء على التقرير المقدم من طرف وكيل الجمهورية لدى محكمة اختصاصهم، هذا كما ورد في نص المادة 18 مكرر الفقرة 3 حيث نصت على " ويمسك النائب العام لدى مجلس قضاء الجزملفا فرديا لكل ضابط شرطة قضائية للمصالح العسكرية للأمن، الذين يتم تنقيطهم من طرفه، بناء على تقرير وكيل الجمهورية لدى محكمة إقامتهم المهنية[1].

الفرع الرابع: الإشراف على تنفيد التسخيرات

تنصّ التعليمة الوزارية المشتّركة على أن النائب العام يشرف على تنفيذ التسخيرات الصادرة عن الجهات القضائية للقوة العمومية، لضمان حسّن سير العدالة. ويشترط أن تكون هذه التسخيرات مكتوبة، مؤرخة، وموقعة، وتصدر في وقت مناسب يتيح اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذها.

تُقدَّم المساعدة لتنفيذ الأحكام المدنية والّسندات التنفيذية وفق برنامج دوري يُعدّه وكيل الجمهورية بالتنسيق مع القوة العمومية والمحضرين. ويمكن تشكيل فرق خاصة في المدن الكبرى لهذا الغرض. تقتصر مهام القوّة العمومية على حفظ الأمن، وفي حال تعذر التنفيذ في الآجال المحددة، يُحرر تقرير يُرفع للجهة المختصة لاتخاذ الإجراءات المناسبة[2].

يمكن القول إن سلطة النائب العام في الإشراف على الضبطّية القضائية تُمارس بشكل غير مباشر عبر وكيل الجمهورية، من خلال إصدار التعليمات والتوجيهات، لكّن الواقع العملي يُظهر أن تنفيذ التسخيرات والإشراف يتم فعلياً من قبل وكيل الجمهورية.

[1] قشطولي خالد ،علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية في إطار احترام حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة، مذكرة نيل إجازة المدرسة العليا للقضاء المدرسة العليا للقضاء الدفعة السابعة عشر، الجزائر 2006-2009 ص34-36.

[2] كاتب فضيلة، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، 2015-2016، ص 41

المبحث الثالث: العلاقة الوظيفية بين قاضي التحقيق والشرطة القضائية.

يقرر القانون الجزائري التحقيق على درجتين: الأولى بواسطة قاضي التحقيق في المواد 66 إلى 175 [1]من ق.إ.ج.ج ، والثانية بواسطة غرفة الاتهام كدرجة عليا في المواد 176 إلى 211 [2]من ق..إ.ج.ج.

فقد نهج المشرع الجزائري سبيل الأنظمة التي تفصل بين جهاز النيابة العامة التي خول لها سلطة المتابعة و الاتهام ، ممثلة في النائب العام و مساعديه على مستوى المجلس القضائي طبقا للمادة 29 من ق.إ.ج.ج، ومن جهة التحقيق مستقلة و محايدة التي خول لها سلطة التحقيق طبقا لنص المادة 38 من ق.إ.ج.ج، يناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث و التحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم نظرها بصفته قاضيا للتحقيق و إلا كان ذلك حكما باطلا.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للعلاقة الوظيفية بين الطرفين .

تتسم العلاقة بين قاضي التحقيق والشرطة القضائية في القانون الجزائري بطابع وظيفي ورقابي منظم بموجب نصوص قانونية صريحة. ففي مرحلة التحقيق الابتدائي، تخضع الشرطة القضائية لسلطة وتوجيهات قاضي التحقيق، وتلتزم بتنفيذ أوامره وفقًا لما يقتضيه القانون .

وفي المقابل يتمتع قاضي التحقيق بصلاحية الرقابة على أعمال الشرطة القضائية، بما يضمن مشروعية إجراءاتها، ويكفل حماية حقوق الأفراد خلال سير التحقيق.

وبدلك قسمنا هدا المطلب الى فرعين الفرع الأول إشراف قاضي التحقيق على الشرطة القضائية .و الفرع الثاني العلاقة بين التبعية والتنسيقية.

الفرع الأول :إشراف قاضي التحقيق على الشرطة القضائية .

في النظام القانوني الجزائري يشرف قاضي التحقبق على عمل الشرطة القضائية أثناء مراحل التحقيق الإبتدائي، خصوصا في التحقيق القضائي (التحقيق المعمق في الجنايات والجنح الخطيرة)

وهذا الإشراف منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

[1] يراجع المادة 66 إلى 175 من ق.إ.ج.ج

[2] يراجع المادة 176 إلى 211 من ق.إ.ج.ج

إنّ علاقة قاضي التحقيق بالشرطة القضائية تتمثل في :

أنّ قاضي التحقيق يوجه الأوامر للشرطة القضائية للقيام بأعمال التحقيق متل في سماع الشهود، تفتيش ، الحجز ، التنقل لمعاينة الجريمة .[1]

إن الشرطة القضائية ملزمة بتنفيد تعليمات قاضي التحقيق تحت سلطته القانونية طبق للمواد من 12 إلى 20 من ق.إ.ج.ج [2]، وتعمل تحت إشراف مزدوج ، فالنيابة العامة تشرف على أعمال الضبطية القضائية في المرحلة البحث والتحري .

أمّا قاضي التحقيق يشرف على الشرطة القضائية خلال التحقيق القضائي ويأمرها بتنفيذ إجراءات محدّدة طبق للمواد من 38 إلى 69 من ق.إ.ج.ج[3].

الفرع الثاني : العلاقة بين التبعية والتنسيقية.

إنّ العلاقة بين التبعية والتنسيقية لقاضي التحقيق والشرطة القضائية في النظام الجزائري تقوم على مبدأين أساسيين:

1-علاقة تبعية قانونية تعني أن الشرطة القضائية تخضع لتعليمات و أوامر قاضي التحقيق أثناء سير التحقيق القضائي، وذلك وفقا للمادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية [4]، وهدة التبعية لها وظيفية وليست إدارية دائمة ، تنحصر في إطار التحقيق القضائي ، أي بعد فتح ملف قضائي بأمر من وكيل الجمهورية .

2-علاقة التنسيقية يقصد بها التعاون العملي والتنظيمي بين قاضي التحقيق والشرطة القضائية لإنجاز التحقيقات بنجاعة وسرعة .

المطلب الثاني : صلاحيات وواجبات كل طرف .

يشكل قاضي التحقيق والشرطة القضائية ركيزتين أساسيتين في منظومة العدالة الجنائية، حيث يسهران على ضمان حسن سير العدالة من خلال البّحث عن الحقيقة وتحقيق العدالة الجنائية. يلعب قاضي التحقيق دوراً محورياً في مرحلة التحقيق الإعدادي، إذ يضطّلع بسلطة قضائية تهدف إلى جمع الأدلة وتحديد مدى تورط المشتبه فيهم، وذلك في إطار من الشرعية والحيّاد. أما الشرطة القضائية فتُعد

[1] عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق ،ص 144 .

[2] يراجع المواد من 12 إلى 20 من ق.إ.ج.ج.

[3] يراجع المواد من 38 إلى 69 من .إ.ج.ج.

[4] يراجع المادة 68 من ق.إ.ج.ج.

الجهاز التنفيذي الذي يتولى جمع المعلومات والمعاينات الأولية، كما يضطلع بتنفيذ أوامر قاضي التحقيق والنيابة العامة.

يتقاطع عمل قاضي التحقيق والشرطة القضائية في عدة مراحل ضمن توازن دقيق بين السلطة القضائية والتنفيذية، بهدف حماية الحقوق الفردية وضمّان فعالية الملاحقة القضائية. وسنحاول في هذا السياق تسليط الضوء على أهم الّصلاحيات والواجبات التي يضطلع بها كل منهما، في ظل ما تنص عليه القوانين والإجراءات الجنائية الحديثة.

من خلال ذلك قسمنا هذا المطلب الى فرعين : الفرع الأول صلاحيات وواجبات قاضي التحقيق والفرع الثاني صلاحيات وواجبات الشرطة القضائية .

الفرع الأول :صلاحيات وواجبات قاضي التحقيق .

1.إصدار الأوامر القضائية:

يتولى قاضي التحقيق إصدار الأوامر القضائية الضرورية لسير التحقيق، وتشمل هذه الأوامر: أمر القبض، أمر التفتيش، أمر الوضع تحت الرقابة القضائية، وأمر الإفراج المؤقت، وذلك وفقًا لما نصّت عليه المادة 92 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية[1].

2. الرقابة على الوضع تحت النظر:

تخضع إجراءات الوضع تحت النظر لرقابة صارمة من طرف النيابة العامة وقاضي التحقيق لضمان احترام حقوق الموقوفين، وذلك وفقًا لأحكام المادة 51 مكرر وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية[2].

3. تكييف الوقائع القانونية:

يقوم قاضي التحقيق بتحديد الوصف القانوني الصحيح للأفعال محل التحقيق، استنادًا إلى الوقائع الثابتة والأدلة المتوفرة، تمهيدًا لاتخاذ القرار المناسب بشأن مآل الدعوى.

[1] يراجع المادة 92 من .ق. إ.ج.ج..

[2] يراجع الماد 51 مكرر من.إ.ج.ج..

4. إنهاء التحقيق (الإحالة أو الأمر بألا وجه للمتابعة):

عند إنتهاء التحقيق، يقرر قاضي التحقيق إما إحالة المتهم إلى الجهة القضائية المختصة للمحاكمة، أو إصدار أمر بألا وجه للمتابعة إذا تبيّن عدم كفاية الأدلة، وذلك وفقًا لأحكام المادة 164 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية[1].

الفرع الثاني : صلاحيات وواجبات الشرطة القضائية .

1. الشرطة القضائية:

تؤدي الشرطة القضائية دوراً محورياً في عملية التّحقيق الجنائي، حيث تتولى جمع الأدلة وإجراء التحريات الأولية، وذلك تحت إشراف ومراقبة السلطة القضائية، خاصة قاضي التحقيق وتتمثل مهامها وصلاحياتها في الآتي:

- **تلقي البلاغات والشكاوى:** تتكفل الشرطة القضائية بتلقي الشكاوى والبلاغات المتعلقة بالأفعال الجرمية، وذلك وفقاً لما تنص عليه المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية.

-**إجراء التحريات وجمع الأدلة:** تقوم بالتحريات الأولية الضرورية للكشف عن الجرائم وجمع الأدلة المتعلقة بها، استناداً إلى المادتين 12 و13 من قانون الإجراءات الجزائية.

- **تنفيذ أوامر قاضي التحقيق:** تلتزم بتنفيذ كافة أوامر وتعليمات قاضي التحقيق، طبقاً لما ورد في المادة 69 من قانون الإجراءات الجزائية.

– الاستماع إلى الشهود والمشتبه فيهم: تباشر الشرطة القضائية إجراءات الإستماع إلى أقوال الشهود والمشتبه فيهم، وفقاً لأحكام المادتين 65 و101 من قانون الإجراءات الجزائية.

- **وضع الأشخاص تحت النظر:** يجوز لها وضع الأشخاص تحت الحجز للنظر في إطار القوانين السارية، مع الإلتزام بالضمانات والإجراءات القانونية المنصوص عليها في المادة 51 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية، وتحت الرقابة القضائية.

- **تقديم المحاضر والتقارير:** تُعد الشرطة القضائية المحاضر والتقارير المتعلقة بتحرياتها وتحيلها إلى الجهات القضائية المختصة، وفقاً لما تنص عليه المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1] يراجع المادة 164 من ق.إ.ج.ج.

[2] رواح فريد ، محاضرا في قانون الإجراءات الجزائية ،المرجع السابق ،ص 87.

– **تنفيذ الإنابات القضائية:** تتولى تنفيذ الإنابات القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق أو الجهات القضائية الأخرى، وذلك وفقاً لأحكام المادة 156 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية[1] تهميش

المطلب الثالث : مظاهر العلاقة الوظيفية والتحديات العملية.

تُعد العلاقة بين قاضي التحقيق والشرطة القضائية من الركائز الأساسية في المنظومة العدلية، حيث تتجسّد من خلالها فعالية ونجاعة التحقيق الجنائي. فالقاضي يتولّى سلطة توجيه التحقيق والإشراف عليه، بينما تقوم الشرطة القضائية بتنفيذ الأوامر القضائية وجمع الأدلة وفق ما تمليه مقتضيات القانون. ورغم الطابع التكميلي الذي يفترض أن يطبع هذه العلاقة، فإن الممارسة العملية تكشف عن مجموعة من التحديات والصعوبات، سواء على مستوى التنسيق، أو في ما يتعلق بفهم حدود الصّلاحيات والاختصاصات. وتزداد أهمية هذا الموضوع بالنظر إلى دوره في ضمان المحاكمة العادلة واحترام حقوق الأفراد، مما يستوجب تحليل مظاهر هذه العلاقة الوظيفية وتحديد أبرز الإشكالات التي تعترضها، سعياً نحو تعزيز التكامل والتوازن بين الجانبين. ومن خلال ذلك قسمنا هذا المطلب الى ثلاثة فروع ،الفرع الأول :تطرقنا إلى التحديات وتجاوز الصلاحيات أمّا الفرع الثاني الضمانات لحماية حقوق الأفراد

الفرع الأول : التحديات وتجاوز الصلاحيات.

هناك تحديات كثيرة تتجلى من خلا ل العلاقة الوظيفية بين الشرطة القضائية وقاضي التحقيق وتتمثل فيما يلي:

أولا: التحديات.

1. ضغوط العمل ونقص الموارد البشرية والمادية:

تشير العديد من التقارير والدراسات إلى التحديات المتزايدة التي تواجه جهاز الشرطة القضائية، خاصة في ظل تصاعد معدلات الجريمة وتعدد أنواعها، وهو ما يفرض ضغطًا كبيرًا على العنصر البشري والإمكانيات المتوفرة. وقد أبرزت تقارير تقييم الأداء الوظيفي، مثل تلك الصادرة عن الجهات الرقابية ومؤسسات حقوق الإنسان، أن النقص في التجهيزات والدعم اللوجستي يؤثر بشكل مباشر

[1] يراجع المادة 156 من ق.إ.ج.ج.

على نجاعة تدخلات الشرطة القضائية، في مخالفة محتملة لمقتضيات المادة 14 من العهد الدولي الخاص [1]بالحقوق المدنية والسياسية التي تضمن حق كل شخص في محاكمة عادلة وفعالة .

2. الحاجة إلى تدريب متخصص ومستمر:

تؤكد مقالات علمية وندوات متخصصة في مجالي العلوم الجنائية وعلم الإجرام أن تطوير كفاءات عناصر الشرطة القضائية يتطلب برامج تدريبية منهجية ومستمرة تتماشى مع تطور أساليب الجريمة. وقد شددّت توصيات الندوات القانونية – لا سيما ما ورد في أعمال الندوة الوطنية حول "تأهيل العدالة الجنائية" – على ضرورة تكريس التكوين التخصصي، انسجامًا مع التزامات الدولة في إطار المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2]، التي تؤكد على ضمان المحاكمة العادلة بما فيها حسن سير التحقيقات الابتدائية.

3.تعزيز التنسيق الفعّال مع قضاة التحقيق:

تبرز الأدبيات القانونية، خاصة تلك المتعلقة بتنظيم العلاقة بين جهاز الشرطة القضائية والسلطة القضائية، الحاجة إلى تطوير آليات التنسيق بين الطرفين لضمان نجاعة الأبحاث والتحقيقات. وتشير مقترحات متعددة، من ضمنها توصيات الهيئات الاستشارية مثل المجلس الأعلى للسلطة القضائية، إلى ضرورة إرساء نماذج تشاركية وتنظيمية تعزز من الفعالية القضائية[3].

ثانيا: تجاوز الصلاحيات:

إن تجاوز الصلاحيات من الشرطة القضائية إلى اختصاص قاضي التحقيق إذا قامت الشرطة القضائية بإجراء تفتيش دون إذن فاضي التحقيق أو اتخاذ قرارا باطلاق سراح أو الحجز بدون رجوع إلى النيابة العامة أو قاضي التحقيق ، يعد هذا تجاوز لصلاحياتها وقد يؤدي إلى بطلان المحضر أو الإجراء.

والتجاوزات من قاضي التحقيق إلى اختصاص الشرطة القضائية إذا حاول قاضي التحقيق أن يتدخل في الأبحاث التمهيدية التي لم تحال عليه يعد رسميا من النيابة، أو إلى باشر إجراءات لم تبررها ضرورة التحقيق (كتدخل في اختصاصات ضبطية بحثة).

---

[1] يراجع المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية .

[2] راجع المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[3] محمد صبحي نجم .أصول الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري .دار هومة، الجزائر، ص 190 .

النتائج القانونية لتجاوز الصلاحيات:

- بطلان الإجراء المتخذ خارج الاختصاص.
- إمكانية المسائلة التأديبية أو حتى الجنائية في حالات خرق جسيم للقانون.
- المساس بمشروعية المحاكمة و احتمال الدفع بعدم قانونية المتابعة.

وبالتالي تجاوز الصلاحيات بين قاضي التحقيق و الشرطة القضائية يقوم بمبدئ فصل السلطات و يأثر سلبا على سلامة الإجراءات،لذلك يفترض بكل جهة احترام حدود اختصاصاتها تحت النيابة و محكمة الموضوع.

الفرع الثاني: الضمانات لحماية حقوق الأفراد .

لعبت الضّمانات لحماية حقوق الأفراد طبقا للمواد 45و46و47 من الدستور الجزائري 2020[1] دورًا محوريًا في العلاقة الوظيفية بين قاضي التحقيق والشرطة القضائية. ففي ظل طبيعة هذه العلاقة التي تتسم بتبعية الشرطة القضائية لقاضي التحقيق، يصبح من الضروري وجود آليات قانونية تضمن عدم تجاوز الصلاحيات وحماية حقوق وحريات المتهمين والشهود والأطراف الأخرى. هذه الضمانات[2] تستمد قوتها من الدستور، والقانون، والمبادئ العامة للعدالة، ومن أبرز الضمانات لحماية حقوق الأفراد في هذه العلاقة، مع الإشارة إلى سياق القانون الجزائري.

1. إشراف السلطة القضائية المستقلة (قاضي التحقيق):

- قاضي التحقيق هو قاضٍ مستقل ومحايّد، يقع على عاتقه مهمة تحقيق العدالة وكشف الحقيقة مع حماية حقوق الأفراد. هو ليس طرفًا في النزاع، بل هو الضّامن لمشروعية الإجراءات.
- سلطة الأمر والرقابة :الشرطة القضائية تعمل تحت إشراف قاضي التحقيق وتلتزم بتنفيذ أوامره. هذا الإشراف يضمن أن الإجراءات التي تقوم بها الشرطة القضائية (مثل التفتيش، الحجز، الاستماع) تتم وفقًا للقانون وبإذن قضائي مسبق في الحالات التي يتطلبها القانون.
- التدخل الفوري :يمكن لقاضي التحقيق التدخل في أي وقت لتصحيح أو إبطال إجراءات الشرطة القضائية إذا تبيّن له أنّها غير قانونية أو تمس بحقوق الأفراد.

---

[1] يراجع المواد 45و46و47 من الدستور الجزائري 2020 .

[2] طاهري حسين، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي التوجيه، الإشراف المراقبة، دار الهدى، عين ميلة، الجزائر، 2014، ص 199 .

2. التقيد الصارم بالإجراءات القانونية:

- مبدأ الشرعية الإجرائية:جميع الإجراءات التي تقوم بها الشرطة القضائية وقاضي التحقيق يجب أن تكون منصوصًا عليها صراحة في القانون (خاصة قانون الإجراءات الجزائية). لا يجوز القيام بأي إجراء يمس بالحريات الفردية (كالتفتيش، أو الحبس المؤقت) إلا بناءً على نص قانوني واضح[1].
- محاضر الضبط القضائي :تلتزم الشرطة القضائية بتحرير محاضر رسمية ومفصّلة لجميع الإجراءات التي تقوم بها (الإستجوابات، المعاينات، التفتيشات). هذه المحاضر تخضع لرقابة قاضي التحقيق ويمكن الطعن فيها.
- ضمان سلامة الأدلة :يضمن القانون إجراءات محددة لجمع الأدلة وحفظها بطريقة لا تسمح بالعبث بها أو تزويرها، مما يحمي المتهم من أدلة مُلفقة.

3. حق الدفاع:

- الحق في الإستعانة بمحامٍ :يعتبر هذا الحق من أهم الضمانات.طبق للمادة
- في مرحلة الضبط القضائي :القانون الجزائريالمادة 51 مكرر 2 [2]من قانون الإجراءات الجزائية يمنح الشخص الموقوف تحت النظر الحق في الإتصال بمحاميه والاستفادة من مساعدته في ظروف محددة.
- أمام قاضي التحقيق :يحق للمتهم الاستعانة بمحامٍ يحضر معه جميع إجراءات التحقيق، بما في ذلك الاستجواب والمواجهة المادة 100[3] وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية.
- الحق في الصمت :لا يجوز إجبار المتهم على الإدلاء بأقوال تجرمه، وله الحق في التزام الصمت أثناء الاستجواب.
- إخطار المتهم بحقوقه :يجب على الشرطة القضائية وقاضي التحقيق إخطار المتهم بحقوقه القانونية (مثل الحق في الاستعانة بمحامٍ، الحق في الصمت، الحق في طلب الفحص الطبي)

---

[1] رماس هبة الله، كريم الهاشمي، مشروعية أعمال الضبطية القضائية، مذكرة ماستر، تخصص قاتون جنائي وعلوم جنائية، كلية العلوم و الحقوق السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، 2016-2017 ، ص96.

[2] يراجع المادة 51 مكرر 02 من ق.إ.ج.ج

[3] يراجع المادة 100 من ق.إ.ج.ج

4. الرقابة على إجراءات التوقيف تحت النظر :

- المدة القانونية :يحدد القانون الجزائري مدة قصوى للتوقيف تحت النظر عادة 48 ساعة قابلة للتمديد في جرائم معينة بإذن من وكيل الجمهورية.
- إخطار النيابة والقاضي :يجب إخطار وكيل الجمهورية فورًا بأي توقيف، وهو الّذي يمكن أن يأذن بتمديد المدة. كما أن قاضي التحقيق يراقب هذه الإجراءات.
- حق المتهم في طلب الفحص الطبي :يحق للشخص الموقوف تحت النظر طلب فحص طبي للتأكد من سلامته البدنية المادة 51 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

5. سرية التحقيق:

- حماية سمعة الأفراد :تهدف سرية التحقيق المادة 177 من قانون الإجراءات الجزائية [2]إلى حماية سمعة المتهم والأطراف الأخرى من التشهير والتأثير على الرأي العام قبل صدور حكم قضائي نهائي.
- ضمان سلامة الأدلة :تمنع سرية الكشف عن تفاصيل التحقيق التي قد تؤثر على مجرياته أو تضيع الأدلة.

6. حق الطعن والاستئناف:

- تخضع قرارات قاضي التحقيق وأوامره لرقابة جهات قضائية أعلى (مثل غرفة الإتّهام والمحكمة العليا) من خلال آليات الطعن والاستئناف، ممّا يسمح للأفراد بالاعتراض على القرارات التي يرون أنها تمّس بحقوقهم.

7. المسؤولية القانونية:

- يخضع أعوان الشرطة القضائية وقضاة التحقيق للمسؤولية الجزائية والتأديبية في حال ارتكابهم أخطاء أو تجاوزات تمّس بحقوق الأفراد أثناء أداء مهامهم. هذا يشكل رادعًا مهمًا ضد التعسّف في استعمال السلطة.

إن مجموع هذه الضمانات، بدءًا من إشراف قاضي التحقيق كضّامن للحقوق، مرورًا بالتقيد الصارم بالإجراءات القانونية، وضمان حق الدفاع، وانتهاءً بآليات الرقابة والمسائلة، تشكل شبكة

[1] يراجع المادة 51 مكرر 3 من ق،إ.ج.ج.

[2] يراجع المادة 177 من ق .إ.ج.ج.

حماية مهمة لحقوق الأفراد في العلاقة الوظيفية بين الشرطة القضائية وقاضي التحقيق. هذه الضّمانات ضرورية لتحقيق التوازن بين مقتضيات البحث عن الحقيقة ومكافحة الجريمة من جهة، وحماية الحريات الفردية واحترام كرامة الإنسان من جهة أخرى[1].

[1] حقاص علي ، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016-2017،ص96.

خاتمة

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع العلاقة الوظيفية بين النيابة العامة وقاضي التحقيق والشرطة القضائية، ومسؤولية أعضائها ونظرا لأهمية هذه الأجهزة في دعم وتكريس دولة القانون، لا سيما من خلال التأطير الجيد والرقابة المستمرة من قبل السلطة القضائية، مع ضرورة التكيّف مع التطورات والتحولات التي عرفها المجتمع الجزائري، وكذلك تدارك الإختلالات المسجلة خاصة في الجانب الشريعي والتنظيمي، بتحيّين النصوص ورسم أفاق مستقبلية ووضع سياسة جنائية واضحة المعالم.

كما حاولنا في هذه المذكرة الإلمام بالجوانب المتعلقة بالعلاقة الوظيفية بين النيابة العامة وقاضي التحقيق والضبطية القضائية، والتي تطرقنا من خلالها إلى الأنظمة الإجرائية وعلاقتها بالوظيفة القضائية، وكذلك التطرق إلى وظيفة النيااية العامة وقاضي التحقيق والشرطة القضائية والعلاقة المرتبطة بينها . ومن خلال ما تقدم بيانه توصلنا الى مجموعة من النتائج والاقتراحات.

أولا : النتائج:

1-تطرقنا في هذه الدارسة لوظيفة النيابة العامة ، من خلال مركزها القانوني في مجال التعيين وتصنيفها في سلك القضاء ،و في الأخير تشكيل النيابية العامة ثم تطرقنا إلى خصائص البناية العامة ثم إلى اختصاصاتها والمتمثلة في الاختصاصات القضائية والإدارية وكذالك بيان وظيفة قاضي التحقيق من خلال مركزه القانوني في مجال التعيين وتصنيفه في سلك القضاء وفي الأخير مبدأ الفصل بين قضاة التحقيق والحكم .

2- تبيّان خصائص قاضي التحقيق واختصاصاته المتمثلة في الاختصاص الإقليمي والنوعي والاختصاص الشخصي .

3- وتم الّتطرق إلى علاقة النيابة العامة بقاضي التحقيق ، والتي تم من خلالها التطرق إلى مبدأ الفصل بين الإتّهام والتحقيق، وكذا موقف المشرع الجزائري الذي أخذ مبدأ الفصل كأصل عام وإنشاء لمبدأ الجمع .

4- التعرف على العلاقة الإدارية بين النيابة العامة وقاضي التحقيق، سواء كانت في بداية أو أثناء التحقيق والمتمثلة في حضور الاستجواب والمواجهة والإنتقال إلى مكان الجريمة وتفتيش وضبط الأشياء، أو مراقبة التحقيق المتمثلة في الإطلاع على ملف التحقيق وإعادة التحقيق وإثارة بطلان التحقيق .

5-التطرق إلى العلاقة التي تربط الضبطية القضائية بالنيابة العامة، سواء في إطار اختصاصاتهم التقليدية أو الحديثة التي جاءت لمواجهة الأشكال الجديدة من الإجرام الذي أصبحت يواجه العدالة، والتي عملت على إيجاد الآليات القانونية لمحاربته والعمل على تجسيدها بما يضمن الفعالية وذلك في ظل إحترام حقوق الإنسان و ضمان حرية الأفراد.

كما أصبح رهانا يواجه مختلف مصالح الأمن التي كيفت مناهج عملها و نضمها بإستحداث أساليب عملها، و ذلك من خلال الحصول على التكنولوجيا الحديثة في مجال الإستعلام و البحث عن الأدلة و التّعرف على هوية المجرمين أو سعيها للإستعانة بخبرات الدول المتطورة ،وتعزيز التعاون الدولي .

- **ثانيا الاقتراحات:**

1. ضرورة توفير حماية وضمانات أكثر للمواطن أثناء مرحلة التحقيق الإبتدائي ومرحلة البحث والتحري ،وعلى وجه الخصوص معرفة المواطن لحقوقه أثناء التحقيق معه في كافة مراحلها ،حيث تمنحه هذه الضمانات القوة والرقابة من الإنتهاكات التي يمكن أن تمسها و في نفس الوقت حدّا من الحدود التي لا يمكن للضباط الشرطة القضائية ولا قضاة التحقيق أن تتعداها ،مما يؤدي في النهاية إلى إزالة النظرة السلبية لأعمال الضبطية و كذا جهات التحقيق.
2. ضرورة إسناد مهمة تعيين قاضي التحقيق المكلف بالقضية إلى رئيس المحكمة بدل وكيل الجمهورية لأنّ إسنادها لوكيل الجمهورية لا يعطي انطباعا لمدى إستقلال قاضي التحقيق عن النيابة العامة أو مبدأ الفصل بين سلطة الإتّهام والتحقيق.
3. ضرورة تعزيز سلطات وصلاحيات النيابية أثناء التحقيق لتوفير أكبر قدر من الرقابة بإعتبارها وكيلة عن المجتمع لضمان الحقوق والحريات.
4. أن المشرع الجزائري كان لا بد له من توضيح نص المادة 170 فيبين الأوامر القضائية التي يجوز إستئنافها من الأوامر الإدارية أو البسيطة التي لا يجوز إستئنافها.
5. ضرورة الحد من بعض سلطات قاضي التحقيق التي تمس بحرية المتهم وبعض الإجراءات التي تعدّ مفرطة وتعسّفية وذلك بتفعيل دور الدفاع في مرحلة التحقيق بتمكينه تقديم

طلبات مكتوبة وإبداء الملاحظات قبل إصدار قاضي التحقيق أو أوامره، وإثارة البطلان الذي لا يجيزه المشرع لقاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية.

6. تعزيز التكوين المتخصص والمستمر.
7. تطوير البنية التحتية التكنولوجية.
8. تحسين آليات الاتصال والتنسيق.
9. تعديل بعض النصوص القانونية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القوانين و المراسيم

1. التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادر في 30 ديسمبر 2020.
2. القانون رقم 89-22 المؤرخ في 14 حمادة الأولى عام 1410 هـ النوافق ل 12 ديسمبر 1989 المتعلق بصلاحية المحكمة العليا تنظيمها وسيرها المعدل و المتمم بالأمر 96-25 المؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1417 هـ الموافق ل 12 غشت1966.
3. القانون رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم). المتضمن **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري:**،المعدل و المتمم حسب آخر تعديل الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت،2021.
4. القانون رقم 90- 29 المعدل و المتمم بالقانون 04- 05 المؤرخ في 14 / 08 / 2004 المتعلق بالتهيئة والتعمير
5. قانون 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل، ج ر مؤرخة بتاريخ 3 شوال عام 1436 الموافق ل19 يوليو سنة 2015 م،ع 39.
6. القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 21 رجب عام 1425هـ الموافق ل 06 ديسمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء .
7. الأمر رقم 15 -02 المؤرخ في 07 شوال عام 1436هـ الموافق ل 23 يوليو 2015 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق 08 يولنيو 1966.
8. المرسوم التنفيذي رقم 96- 265 مؤرخ في 03/ 08 /1996 متعلق بإنشاء سلك حرس البلدي وتحديد مهامه وتنظيمه ،الجريدة الرسمية رقم 47

9. مرسوم رئاسي رقم 11 -89 المؤرخ في 2011/02/22 متضمن تحويل سلطة الوصاية على سلك الحرس البلدي

المراجع:

1. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.
2. أحمد غاي، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية،دار هومة الجزائر ،2005.
3. بن جدو أمال ، الأمر الجزائي آلية لرفض النزاعات الجنائية، الجزائر 1 تاريخ الارسال 2017/06/08، تاريخ قبول النشر 2017/08/16.
4. جيلالي بغدادي، التحقيق، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، 1999.
5. د. طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار المحمدية العامة، الجزائر، الطبعة الثالثة، سنة 1999.
6. دكتور عبد الله او هايبة، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحله البحث التمهيدي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط2 ، 2004 ،
7. سعد عبد العزيز ، الأبحات التحليلية في ق.إج..ج ،الطبعة 2009، دار هومة ، الجزائر .
8. طاهري حسين ،علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي التوجيه ، الإشراف المراقبة ،دار الهدى ،عين ميلة ، الجزائر ،2014.

عبد الرحمان خلفي الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء الجزائر، سنة 2016.

9. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق دار هومة، الجزائر، 2005.
10. عبدالله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي،د.و.أ.ت،ط2 ،2004.

11. علي شملال ، الجديد في شرح قانون الاجراءات الجزائية (التحقيق و المحاكمة),دار هومة للنشر ,جزائر ,الطبعة الثالثة سنة 2017 .
12. علي شملال ، المستحدث في ق، إ، ج، الجزائري الطبعة 2، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2016.
13. كعوان احمد .مبدأ الفصل بين سلطتي الأتهام والتحقيق في قانون الاجراءات الجزائرية الجزائية .مجلة صوت القانون المجلد 5 العدد 01.أفريل 2012.
14. مأمون محمد سلامة , الإجراءات الجنائية في التشريع المصري دار النهضة العربية القاهرة 2004 -2005 .
15. محمد بن عليلو، واقع عمل النيابة العامة في المغرب في الممارسة القضائية وضمانات الحقوق والحريات، دراسة في إطار مشروع إقليم يدعمه برنامج الأمم المتحدة الألماني، المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، بدون سنة نشر، المغرب، 2005.
16. محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2008.
17. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، الطبعة العاشرة، 2015 .
18. محمد صبحي، نجم أصول الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر.
19. مصطفى عبدالباقي، شرح قانون الاجراءات الجزائية دراسة مقارنة جامعة بير زيت ،فلسطين،2015.
20. مولاي ملياني بغدادي،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ،الطبعة 1992 ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر .
21. نادية بوضياف الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، يتناول دور قاضي التحقيق في إدارة التحقيق الابتدائي
22. هنوني نصر الدين، ويقدح دارين، الضبطية القضائية في القانون الجزائري ، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر ، 2009.

الأطروحات و المذكرات

1. بن الشيخ فاطمة، سلطات قاضي التحقيق، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ليسانس في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2016/2015.
2. بن جدو أمال، الأمر الجزائي آلية لفض النزاعات الجنائية، طالبة دكتوراه جامعة الجزائر 1، تاريخ الارسال 08- 06 2017 ، تاريخ قبول النشر 16 – 08- 2017.
3. بولدياب عبد الحفيظ، عيشاوي مبروك ،اختصاصات ضباط الشرطة القضائية، مدكرة ماستر ،جامعة أحمد دراية،أدرار،2015_2016.
4. حقاص علي، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016-2017.
5. حواء شناتلية.علاقة النيابة العامة بقاضي التحقيق .مدكرة لنيا شهادة الماستر .تخصص قانون جنائي.كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي التبسي.تبسة .سنة 2022/2021.
6. رماس هبة الله، كريم الهاشمي، مشروعية أعمال الضبطية القضائية، مذكرة ماستر، تخصص قاتون جنائي وعلوم جنائية، كلية العلوم و الحقوق السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، 2016-2017.
7. زياني فطمة ،كتمير كايسة،إختصاصات النيابة العامة في قانون الإجراءات الجزائية ،مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق،تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو،2018
8. سعيد يوسف محمد سعيد – وجها الجريمة الجمركية الإداري والقضائي ، رسالة الدكتوراة، جامعة قسنطينة، 1991.
9. سهيلة بوديب، قاضي التحقيق وفق القانون الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر، تخصص مهن قانونية وقضائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة محمد صديق بن يحي، جيجل، سنة 2021-2022.
10. عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الإخوة منثوري، قسنطينة سنة 2010.

11. قشطولي خالد علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية في إطار احترام حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة، مذكرة النيل إجازة المدرسة العليا للقضاء المدرسة العليا للقضاء الدفعة السابعة عشر الجزائر 2006-2009 .

12. كاتب فضيلة، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، مطرة هادة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر،2015-2016.

13. لباز محمد رفيق، رقيق بلال ، الشرطة القضائية، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، جلفة، سنة 2020/2021 . القانون رقم 98 -348 المؤرخ 17/ 11/ 1995 المتضمن إنشاء جهاز شرطة المياه

14. مفتاح بلال،إختصاصات غرفة الإتهام في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،مذكرة ماستر ، قسم الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2015.2016 .

15. مكي بن سحران، النيابة العامة ومبدأ الملائمة في تحريك الدعوى العمومية، تخصص حقوق، قانون عام، لنيل دكتوراه العلوم، جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019-2020.

16. بكدي علاء الدين، صلاحيات رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2020 مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في القانون، تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، السنة 2021-2022.

المحاضرات

1. بلحوة حمود، محاضرة إستئناف أوامر قاضي التحقيق، ألقيت بتاريخ 2010/08/18 ، منشورة بمحكمة جانت، مجلس قضاء إليزي.

2. بو فاتح محمد بلقاسم، محاضرات حول قضاء الأحداث، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة زيان عاشور الجلفة (الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية السنة 2020-2021.

3. د.روايح فريد، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2019-2020.
4. دهيمي شفيق، محاضرة إدعاء مدني أمام قاضي التحقيق، ألقيت في تاريخ 2009/02/16 ، منشورة بمحكمة قسنطينة.
5. لكحل الجيلالي , العلاقة الوظيفية بين النيابة العامة و قاضي التحقيق , مذكرة لنيل شهادة الماستر , تخصص علم الإجرام كلية الحقوق و العلوم السياسية دكتور مولاي طاهر سعيدة 2017/2015
6. محمد بواط، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق وقسم قانون العام، جامعة حسين بن بوعلي بالشلف، 2021/2020.

المجلات

1. الإجتهاد القضائي، الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 2011/04/21 ، ملف رقم 728841، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2011.
2. حاج دولة دليلة، إجراء المثول الفوري وفق ق.إج.ج، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة محمد بني أحمد، وهران2، المجلد السادس العدد الثاني، السنة 2022.
3. سفيان عبدلي « النيابة العامة بين التبعية و الاستقلالية دراسة في التجربة الفرنسية »مجلة ميلاف للبحوث و الدراسات كلية الحقوق , جامعة بسكرة الجزائر , مجلد 6 العدد الثاني 2020, .
4. صيلع سعد، لراري نوال، الإجراءات العملية للإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد15، العدد3، 2002، ص79.
5. العربي نصر الشريف ، أساليب التحرى في جرائم الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة ، العدد 4 ، الجزائر -1017 .
6. فاطمة العرفي «المركز القانوني لجهاز النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري » مجلة الشريعة و الاقتصاد , العدد الثاني عشر ربيع الثاني 1439 هـ – 2017 م .

7. فاطمة العرفي، (المركز القانوني لجهاز النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد الثاني عشر، ربيع الثاني، 1439-2017.
8. نعيمة بن يحي , ‹‹الإنابة القضائية الدولية كآلية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الاجرام ››مجلة الدراسات الحقوقية،جامعة الدكتورالطاهر مولاي سعيدة 2017

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
شكر و عرفان	
إهداء	
مـقـدمـة	01
الفصل الأول:الإطار المفاهيمي للنيابة العامة و قاضي التحقيق و الشرطة القضائية	
المبحث الأول:ماهية النيابة العامة.	07
المطلب الأول:النيابة العامة ومهامها في الدعوى العمومية.	07
الفرع الأول :تعريف النيابة العامة ودورها في النظام القانوني.	07
الفرع الثاني:تشكيل النيابة العامة وهيكلتها في الجزائر.	09
المطلب الثاني:اختصاصات النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.	11
.الفرع الأول:إختصاصات النيابة العامة في التحقيق والإدعاء والمحاكمة .	11
الفرع الثاني:سلطات النيابة العامة.	15
المبحث الثاني :ماهية قاضي التحقيق.	17
المطلب الأول :قاضي التحقيق والصلاجيات المخولة له .	18
الفرع الأول:تعريف قاضي التحقيق وكيفية تعيينه .	18
الفرع الثاني :أختصاصات قاضي التحقيق .	21
المطلب الثاني:سلطات قاضي التحقيق.	25
الفرع الأول:خصائص قاضي التحقيق.	25
الفرع الثاني:أوامر قاضي التحقيق .	27
المبحث الثالث:الشرطة القضائية كجهاز مساعد في التحقيقات.	37
المطلب الأول:تعريف الشرطة القضائية ونطاق إختصاصها .	37
الفرع الأول:نطاق إختصاص الشرطة القضائية	38
الفرع الثاني:ضباط وأعوان الشرطة القضائية.	40
المطلب الثاني :إختصاصات الشرطة القضائية .	46

الفرع الأول:الاختصاصات العادية للشرطة القضائية.	46
الفرع الثاني :الإختصاصات الإستثنائية للشرطة القضائية .	48
الفرع الثالث :الإختصاصات الماسة بنوع الجريمة .	58
الفصل الثاني:العلاقة الوظيفية بين النيابة العامة وقاضي التحقيق والشرطة القضائية.	
المبحث الأول:العلاقة الوظيفية بين النيابة العامة وقاضي التحقيق.	61
المطلب الأول:العلاقة بين الإتهام والحقيق.	61
الفرع الأول:مبدأ الفصل بين الإتهام والحقيق.	62
الفرع الثاني:مبدأ الجمع بين الإتهام والحقيق.	63
الفرع الثالث:موقف المشرع الجزائري .	64
المطلب الثاني:العلاقة القضائية بين النيابة العامة وقاضي التحقيق .	64
القرع الأول:قبل تحريك الدعوى العمومية .	64
الفرع الثاني :أثناء تحريك الدعوى العمومية.	66
الفرع الثالث:بعد تحريك الدعوى العمومية.	68
المطلب الثالث:العلاقة الإدارية بين النيابة العامة وقاضي التحقيق .	71
الفرع الأول :في بداية التحقيق .	71
الفرع الثاني:أثناء التحقيق.	73
الفرع الثالث: مراقبة التحقيق.	74
المبحث الثاني :العلاقة الوظيفية بين النيابة العامة والشرطة القضائية .	76
المطلب الأول: إدارة وكيل الجمهورية للضبطية القضائية.	76
الفرع الأول : واجبات ضباط الشرطة القضائية إتجاه وكيل الجمهورية.	77
الفرع الثاني: سلطات وكيل الجمهورية إتجاه الضبطية القضائية.	78
الفرع الثالث: التصرف في محاضر الشرطة القضائية ومراقبتها .	79
المطلب الثاني :. إدارة وإشراف النيابة العامة على الضبطية القضائية .	79
الفرع الأول:. إشراف النائب العام على أعمال الضبطية القضائية.	80

الفرع الثاني:. مسك ملفات ضباط الشرطة القضائية .	80
الفرع الثالث: تنقيط ضباط الشرطة القضائية.	81
الفرع الرابع: الإشراف على تنفيد التسخيرات .	82
المبحث الثالث:العلاقة الوظيفية بين قاضي التحقيق و الشرطة القضائية.	82
المطلب الأول:الطبيعة القانونية للعلاقة بين الطرفين .	83
الفرع الأول :إشراف قاضي التحقيق على الشرطة القضائية .	83
الفرع الثاني: العلاقة بين التبعية والتنسيقية .	84
المطلب الثاني:صلاحيات وواجبات كل طرف .	84
الفرع الأول :صلاحيات وواجبات قاضي التحقيق .	85
الفرع الثاني : صلاحيات وواجبات الشرطة القضائية .	85
المطلب الثالث :مظاهر العلاقة الوظيفية والتحديات العملية .	86
الفرع الأول :التحديات والتجاوز الصلاحيات .	87
الفرع الثاني :الضمانات لحماية حقوق الأفراد .	88
خاتمـــة.	93
قائمة المصادر والمراجع	97
الفهرس	

ملخص الدراسة:

يكتسي موضوع العلاقة الوظيفية بين النيابة العامة و قاضي التحقيق و الشرطة القضائية أهمية كبيرة لما في ذلك من فهم لأهمية تلك العلاقة و حدودها التي صاغتها القوانين الوضعية و بالخصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حيث لمعرفة هذه العلاقة و تحديد أهميتها يتطلب الأمر معرفة الواجبات المنوطة بكل طرف من الأطراف و تأثيرها الإيجابي على سير العدالة الجنائية و كشف الجرائم و مرتكبيها إعمال لقواعد قانون الإجراءات الجزائية الذي يعد القانون الجزائي الذي يحكم الدعوة الجزائية منذ لحظة وقوعها و حتى تنفيذ العقوبة الصادرة بموجب حكم قضائي.

الكلمات المفتاحية:

النيابة العامة، التحقيق ، الضبطية القضائية، العلاقة الوظيفية، قاضي التحقيق

Abstract :

The functional relationship between the Public Prosecution, the investigating judge, and the judicial police is of great importance, as it provides an understanding of the significance of this relationship and its limits, as formulated by positive laws, particularly the Algerian Code of Criminal Procedure. To understand this relationship and determine its significance, it is necessary to understand the duties assigned to each party and its positive impact on the course of criminal justice and the detection of crimes and their perpetrators, in accordance with the rules of the Code of Criminal Procedure, which is the penal law that governs criminal proceedings from the moment they occur until the execution of the sentence issued pursuant to a judicial ruling.

Keywords:

Public Prosecution, Investigation, Judicial Police, Functional Relationship, Investigating Judge